المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الحاوي جملاً من الفتاوي الجزء الأول

المؤلف

محمد بن محمد بن عبدالمنعم الحميري

الجزء الاول من فتاوى الحاوى جملة من الفتاوى
مرتبة على ابواب الفقه تاليف الشيخ العالم
ابى عبد الله محمد بن محمد بن عبد المنعم بن عبد النور
الحميرى رحمه الله تعالى امين

(٧٧٦) (٧٠٠١)

فيه من المسائل

مسائل الاستنقا، مسائل الطهاره، مسائل الصلاه،
مسائل الحمائز، مسائل الزكاه، مسائل الصيام مسائل الايمان،
مسائل الحج، مسائل الضحايا، مسايل الصيد، مسايل الجهاد
مسايل الاطعمه وما يتعلق به، مسائل الرضاع مسائل الطلاق والايلا
وما يتبع ذلك ونحو، مسايل الظهار والحضانه مسائل العد
والقعاف، مسائل البيوع والصرف، مسائل الرد بالعيب
مسائل الشفعه، مسايل الجوائح، مسائل الاستحقاق والقسم
مسائل الشركه، مسائل الاجاره والاجارات، مسايل ال
والوكاله، مسائل اللقطه،

(٧٧٦) خصوص
(٧٠٠١)

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اعن وسر بالكرم

قال الشيخ الامام العالم العلامه ابو عبد الله محمد بن الشيخ ابي عبد الله
محمد بن عبد المنعم بن عبد النور الجمري رحمه الله تعالى
الحمد لله ذي الجلال والاكرام مولى النعم الجسام وموالي المن المتوفر
الاقسام الطالعه على الانام بالوجوه الوسام منح عباده المعارف
واثرهم بموهبه الافهام وشرفهم بسعته النبي المصطفى محمد امام
الخلق واكرمه من امام عليه اطيب الصلاه واقضل السلام وخص
من اراد من عباده بعطايا ما حصلت للعموم وفاضل بينهم فيها مع ان كلهم
مبرز عن ملوم واحاهده العطايا واظهرها مزايا قسمه المعارف والعلوم
وخصوصا الشرعيه منها التي جعلت عماد الدين ومعتمد المسلمين ووسيله
الى مرضاه رب العالمين وبها هدى الله عباده ونعمر باهل الطاعه بلاده
فهم اعلام الناس والائمه الذين هم رواد الاشكال والالباس والسنيه
في انقاد الناس من ظلم الجهالات وغمره الضلالات وهم معاشر الفقها
القائمون بامر الشريعه والمقتدى بهم في الدين فهم ورثه الهدايه والسابقون
الى افضل غايه اما بعد فاني جمعت في هذا الكتاب جملا من
فتاوى الفقها الجله الاعلام الائمه المذكورين فيه وقصدت ترتيبها على
ابواب الفقه ليقرب تناولها وسهل على مريدها طلبها وكان الصواب
بوجه الاحسن في المساق والترتيب فيها ان اورد السوال الذي ارد فيه بيانه
بعد حتى ينتظم المعاني وتتحاز الفنون ولا تتباين ولئن قطع عن ذلك
ما اشتغال به يستنفد النشاط ويمحق الزمان ويفوت الغرض من كتب
هي التي قصدت الى جمعها وحصلها فقنعت لذلك بادراجها تحت
ابواب الفقه فقط على الجمله فلا حرج بعد ذلك ان جمع اول الباب واخره
في العالمين في معنى واحد وان كان الاصوب لولا العذر المذكور ايصالا

بعضها ببعض ولا ان اوردت في الباب الواحد جوابا يشتمل على فنون مختلفه
لوزعتها على الابواب لكان ذلك اخلالا بنظم جواب المفتي حيث جمعه
حسب ما وقع السوال عنه كذلك مع ان فيه تحيق الوقت في غير طايل وما
فعلته احد الصوابين وربما كانت في الجواب مناسبات موجب كل واحده
منها وضعه في باب فيتردد النظر في وضعه في هذا او في هذا لاشتماله
على فصول يقتضي ذلك اولان السوال يقتضيه فلا حرج ان وضعته في احدها
وكتبت به عن الباب الاخر اما لانه اشد مناسبه او لانه قد ورد لذلك كذلك
وهذا شايع في هذا المجموع كثير الوقوع فيه مع انه لا بد ان يشد كثير من
الاسوله واحوتها عن الضوابط لتردد الذهن في مواضعها الخاصه بها
ان الغرض الاعظم انما هو طلب الفايده وكان الباعث لي على جمع
هذه المسايل الغر مسايل احكام ابن سهل وعظم فايدتها وصواب راي
جامعها وحصول الانتفاع بها في الدنيا وفي الاخرى ارسا الله بهم ووقف
على ابوازل كثيره اجاب عنها ائمه من العلما الاوفين وعنهم مزالما الكبس
في الاحكام وغيرها فرايت لها فايده بعظم موقعها في النفوس
وخطر لي جمعها في ديوان ثم خطر لي ترتيبها على ابواب الفقه فسر
الله سبحانه ذلك بفضله ومعونته حتى رجوت ان يكون هذه المسايل
تضاهي مسايل احكام ابن سهل في كثره فوايدها او تقاربها ولعلها لا تقصر
عنها كثيرا وان هذا المجموع فيه زياده مسايل العبادات التي عرى عنها
كتاب ابن سهل فاسل الله الاعانه عليه والنفع به وان يجعله خالصا لوجهه
بفضله ورحمته انه ولي ذلك والقادر عليه وقدمت امام هذا المجموع
مسايل صدرت عن ائمه فضلا احوتها في احكام الاستفتا تشمل بها ال
اذ كان الصدر بها ضروريا لمكان مناسبتها للغرض والله سبحانه و
مسايل الاستفتا سئل الشيخ ابو الحسن علي ابن ابي

عن رجل حفظ المدونة فيسأل هل يسوغ له ان يفتي فاجاب ان كان ذاكرا
الشيوخ فيها وبفقه جاز وان لم يذاكر احدا فيها فلا يفعل فاقام السايل بعد ذلك
وهو ابو القاسم بن محرز سنين حتى حفظ كتاب محمد فاعاد عليه السوال ما يقول
في رجل يحفظ المدونة وكتاب محمد فيسأل عن مسايل هل يجوز له ان يفتي فاجاب
ان يفقه فيها وقيله علم وذاكر الاشياخ فيها جاز والا لم يجز فلما وصل السوال اعاده
عليه في الحال وهو يقول فيسأله عن شيء لا يخص فصل يسوغ له ان يفهم فيه
فاجاب اذا كان ما سئل عنه نصا في بعض ما حفظ وما اطلع عليه من الدواوين
ويعلم انه بعينه من غير قياس عليه افتى به وان لم يكن على ذلك لم يجز له ذلك
وسيل الشيخ ابو محمد بن ابي زيد عن الرجل اذا لم يستبحر في العلم وانما نظر في
المدونة والموطأ والمختصر ونحو ذلك يسأل عن النازلة هل يفتي بما رأى في هذه
الدواوين لمالك ولاحد من اصحابه او باختيار سحنون او لابن سحنون ولابن المواز
وشبههم فاجاب عن ذلك اذا سيل عن نازلة وجدها في هذه الكتب
نصت بها ويحمل نفسه عليها ان نزلت به وذلك ان وجد مسألة لابن القاسم
لاحد من نظرائه او لم يجدها الا لسحنون او لابنه او لابن المواز او لاصبغ او
بعد وسر وشبهه هو لا فان كان شيء مختلف فيه من اصحاب مالك ولاحد من
المتعقبين فيه اختيار مثل سحنون واصبغ ومن دونهما من ابن عبدوس
سحنون وابن المواز ونحوهم فله ان يفتي باختيار من وجد اختياره من هؤلاء
ولاسيما اذا قلت والبلد عار ولا يرده الا من هو دونه او من يحمله
مذهب اهل المدينة وذلك ان ذهب في ذلك الى من قد اتسع في العلم واستبحر
في وسعه ان يعمل به ويحمل عليه من سأله وسيل ايضا عن المفتي
يفتي باختلاف الناس فاجاب من الناس من يقول ان المستفتي اذا
افتي فيحيره باختلاف الناس ان له ان يختار لنفسه اي الاقوال شاء
مثل المسجد فوجدانا المتعبد في مجلس وابن وهب في مجلس وغيرهما

ذلك فله ان يقصد ايهما شاء فيسأله فقالوا ولا فرق بينهم ان عمل بقول من شاء منهم
وهم احيا او اختار ما ثبت من اقاويلهم بعد موتهم قلت لابي محمد فما تقول
أنت في ذلك قال اما من فيه فضل الاختيار فله ان يختار لنفسه ومن لم يكن فيه
فضل الاختيار فلم يجد رجلا يقوى في نفسه فاختيار الرجل لاختيار القول قلت
ارايت اذا اشكل رجل عن مسألة اتبعنه الى غيرك ممن يخالفك في مسألته قال اما
الاختلاف القوي الذي ليس بشاذ فلا ارى ذلك فيه واما الشاذ ونحوه فلا
ارى ذلك ولقد سيل ابن سحنون عن مسألة فقال للسايل امض الى غيري فقال له السايل لا
ارضى الا بك فردده في كل ذلك يقول لا ارضى الا بك واتى جانبه محمد ابو سنان العراقي
فقال للسايل انت لا ترضى الا برأي عبد الله وابو عبد الله يقول لك حرمت عليك
ولا يحل لك الا بعد زوج فامض مسألته وقال ابو محمد من اخذ بقول اهل الامصار
في سعة لم اجر حده ما لم يكن شاذا الا ان يكون ياخذ كل ما وافقه من كل قايل قلت
لابي محمد فالمعول على قول اي حنيفة اشاذ هو قال نعم مسألة سئل ابن ابي زيد
عن المفتي يخبر السايل باختلاف الناس في المسألة ويذكر اقاويلهم هل للسايل
ان ياخذ اي ذلك شاء فقال يسأله ذلك حتى يتقلد له المفتي قولا منها فياخذ به
وسيل الامام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي سايله القاضي ابو بكر ابن العربي
ما يقول سيدنا في مقلد لمالك وقع في مسألة قول مالك فيها انها حرام مثلا
والشافعي يقول فيها انها حلال عز له تقليد الشافعي فيها ام لا يجوز له ان يختار
ذلك واعيان مسايل من اقوال الائمة فيقول بها ويعمل فيها وما المعنى المقتضي
يحمل العوام على تقليد هؤلاء المتاخرين دون من تقدم من الصحابة وهم افضل منهم و
اذا ظفرت بمسألة خالف فيها الشافعي ابا بكر او احدا من الصحابة رضي الله عنهم
يجوز لمقلد الشافعي ان يعدي فيها الى بكر فانه ابعد من الخطا من غيره
قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين بعدي ابي بكر وعمر اللهم ادر الحق معهما
وهل يلزم العامي نوع من الاجتهاد في اختيار اعيان المقلدين فان لزم فمستند

مادا وما الفرق ادا قلنا في اصول الدين بجواز السكون الى قول المعلم والفقيه
في الاعتقاد مع عدم المعرفه بالدليل بين هدا وبين التقليد الذي دم الله في كتابه
انا وجدنا اباءنا على امه فدمهم على ان جعلوا مستندهم في عقيدتهم السكون الى
قول الاباء وقال اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وقد جاء في حديث عذاب
القبر قول المنافق سمعت الناس يقولون شيا فقلته وفي قول المومن ربي الله
ودبني الاسلام الحديث الى اخره في الصحيح وهل يجوز للعالم ان يقلد عالما مثله او يقوده
في الحادثه مع امكان سلوك الطريق وهو الاجتهاد كما يجوز له تقليده في القبله
وطهاره الماء وغير دلك وان كان له الى دلك طريق يوضح لنا الجواب في دلك على
طريق التفصيل في الانضاح ماجورا على دلك من الله تعالى فاجاب لا يجوز للمقلد
للامام ان يلتقط من المذاهب اطيبها عنده واوفقها لطبعه بل عليه ان يتبع مقلده
الذي غلب على ظنه انه اولى الائمه بالصواب ويقتفيه في كل ورد وصدر فمهما
عدل المالكي الى مدهب الشافعي لم يجز له الا ان يغلب على ظنه ان الشافعي اصوب
رايا وعند دلك يلزمه اتباعه في جميع المسائل وان لم يظهر له دلك فلا داعي
له الى اتباعه الا محض الهوى وكما لا يجوز للمجتهد ان يخالف موجب اجتهاده
باتباع غيره فلا يجوز للمقلد ان يخالف امامه ادلا فرق بين المجتهد والمقلد الا ان
اجتهاد المقلد في طلب افضل الائمه واجتهاد المجتهد في طلب اصوب الروايتين
عن المسله ويجب على كل مسلم ان يتبع في التعبدات غالب ظنه وغالب ظن
كل احد من الائمه يحصل بالطريق الذي يحصل به غالب ظنه بافضل الاطباء في البلد
يجتهد لايا لطب وذلك اما بالتسامع من الافواه او بمشاهده ميل
الى شخص بعينه او سماعه ذلك من شخصين او شخص حسن ظنه به واطمان
لما سمع من ابويه فضل ملك او الشافعي فيطمئن قلبه ويغلب فضله على
ظنه ان خالف مقتضى ظنه وان قال لي في غير هده المسله ان صاحب
مذهبه فليس هدا من حد المقلدين واجتهاده في اعيان المسايل خطا

وكانه يظن بنفسه انه قد عرف من هده المسله ما لم يعرف صاحبه وهو جهل منه
واما اتباع مقلد الشافعي لابي بكر ومخالفته للشافعي فلا يجوز وان كان ابو بكر افضل
لان للمقلد ان يظن بالشافعي انه لم يخالف ابا بكر الا لانه وصله دليل اقوى
من مدهب ابي بكر وان لم يظن هدا فكانه نسبه الى الجهل بموضع ابي بكر ومنصبه
وذلك محال بل سبب ترجيح مدهب المتاخرين مع فضل المتقدمين ان المتقدمين كانوا
يستمعون الاحاديث احادا ويتفرقون في البلاد ولذلك اختلفت فتاويهم واقضيتهم
في البلاد ورعما كان بلغهم الحديث فرجعوا ولم يسرعوا في العصر الاول لجمع كل
حديث سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد اصل الدين
فلما انتهى الناس الى تابعي التابعين وحدوا الاسلام من اصله مستقرا فصرفوا هممهم
الى جمع الاحاديث من اقاصي البلاد واقطار العالم بالرحله والسفر والمتاخرون نظروا
بعد الاحاطه بجميع مدارك الاحكام ولم يخالفوا دلالا افتى به الاولون الا لانهم
بلغهم دليل اقوى منه ولذلك لا ترى في المذاهب بكريا ولا عمريا واما ذم التقليد
فهو لتقليد يخالف الدليل فان الكفار كانوا يتبعون الاباء في عباده الاصنام التي لا تسمع
ولا تبصر ويجحدون الادله الظاهره وكل تقليد يخالف مقتضى الدليل فهو مذموم
واذا وقع المقلد على الذي كفاه التقليد في الاصول والفروع جميعا فلس التطرق
قواعد العقايد واجبا على الاحاد ولس للعالم ان يقلد عالما الا في الفتاوى ولا
في القبله والله اعلم كما قاله الغزالي وان ضاق وقت الصلاه وان يهوت بالاشتدلال
ففي جواز التقليد خلاف ولا باس بالرخصه فيه والله اعلم لذا وجدته ملحقا وسيل الشيخ
عز الدين ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي رحمه الله سدد الله في القول
والفعال وبلغكم صالح الاعمال الى علو الدرجات في الحال والمال حال مفتي هدا العصر
معلوم لديكم وما تقرر من ذلك عندي اورده عليكم وذلك ان من يظر مدهبا من
المذاهب الاربعه ولا يحيط بكلها واطلع على بعض اقوال الشارحين لها وتعليلهم
بين ما ظاهره التساوي في نظارهم واستنباطاتهم تصدى للفتوى ولا ينظر مذهبا سواه

ذلك المذهب ولا قول من خالف تلك الفروع ولا مستند ذلك الحكم الذي يفتي به ما هو وربما
في بعض النوازل يكون فيها الحديث الصحيح المحكم وصاحب مذهبه يرويه ولا يقول به لمعارض
قام له لا يحققه هذا المقلد فيدع هذا المفتي الحديث الصحيح المروي ويأخذ بقول صاحب
المذهب ويعاد ذلك القول الذي أخذ به لا يرويه هذا المفتي عن صاحب مذهبه وانما
حفظه من كتب المذهب وهي عن مرويه ولا مسنده الى مولفها فهل يسوغ لمن حاله هذه
الفتيا ام لا وان قيل لا يسوغ له وليس في الاقليم الا من هو على هذه الصفة فيم يكون عملهم
وان قيل يسوغ ولصاحب المذهب اقوال فهل يسوغ له ان يفتي باي الاقوال شاء من غير
ترجيح بل بقصد التوسيع على الناس مع ان اصحاب صاحب هذا المذهب اختاروا كل واحد
منهم قولا من تلك الاقوال ام لا يسوغ له ذلك فان قيل يسوغ له ذلك فما وجه ذلك وان قيل
لا يسوغ فما المانع من ذلك مع القول بان كل مجتهد مصيب ومع القول بانه لا يجب
تقليد الاعلم على ما اختاره القاضي ابو بكر وعلى ما نقله العلما في كتب الاصول مع ان
الصحابه رضوان الله عليهم ما كانوا يحجرون على غيرهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الفتيا
بل كان يفتي من هو دونهم في العلم مع وجودهم وهذا دليل واضح وربما يقرب من
القطع وقول ابي حامد لا ينبغي ان يحالف الظن بالتشهي فانه قال الاصح عندنا والاليق
بالمعنى الجلي ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف لا تقوى قوة يكون بها معارضا
للدليل الذي هو عدم الحجر على مستفتي العالم مع وجود الاعلم لان هذا الدليل
نوع اجماع من الصحابه رضوان الله عليهم واذا ثبت انهم كانوا يسوغون ذلك فهو
اقوى الادله ولا يعارض بذلك المعنى لا سيما قوله لا ينبغي ان يحالف الظن بالتشهي
يأخذ بقول مجتهد ما على القول بان كل مجتهد مصيب ما هو اخذ بالتشهي بل بالظن
وهذا الاشكال عرض اثناء هذا السوال فقصد بالعرض على معارفكم السنيه
سنى الله عنكم وجه الصواب في ذلك كله بحق يتلج بها الصدر ان شاء الله واذا
رد المفتي قولا لابي حنيفه رحمه الله هل له ان يأخذ في نفسه بناء على
ما يعاله فما بينه وبين الله تعالى اولما اعتقد اولا صاحب مذهب

لا يسوغ له تقليد غيره ويكون ممنوعا من ذلك لكونه لم يمارس ذلك المذهب ولا عرف
اصوله والذي يقلده مارسه وعرف اصوله التي تبنى عليها اقواله الغرض انار الله
بانوار معارفكم ظلم الاشكال وبلغكم في الدارين منى الامال بحوله وقوته نستمد ذلك وايضاحه
ان شا الله والسلام الاتم الاكمل المبارك بخص مجلسكم السامي ورحمه الله تعالى وبركاته
فاجاب بخطه هذا الناقل المذكور حامل فقه ليس بمفت ولا فقيه بل هو ممن
ينقل فتوى عن امام من الائمه لاشتراطه الا العدالة وفهم ما نقله فان خالفت
فتيا امامه حديثا صحيحا فان خالف مذهبه مخالفه ينقض بمثلها حكمه ان لو حكم به
لم يجز تقليده فيما ذهب اليه سوا نقل عنه او شافهه به لانه مخطئ وليس في الخطا
قدوه ولا في اتباع الباطل اسوه وان كان مما لا ينقض الحكم بمثله جاز تقليده والاولى
ان يقلد من كان مذهبه على وفق ذلك الحديث ولا حجر على العامي يقلد امام معين
بل هو مخير في تقليد من شا مما لا ينقض الحكم في مثله واذا قلد واحدا في بعض المسايل
فله ان يقلد غيره في بعضها لان العامه لم يزالوا في زمن الصحابه والتابعين يقلدون
من ابقوه من اهل الفتوى ولا يقيدون بمذهب معين ولم ينكر احد من العلما على احد
من العامه شيا من ذلك ولم يقل احد منهم اذا قلد نبي في شي فلا تقلد غيري ولم يمتنع
المفضول من الفتيا مع وجود الفاضل وقد قال العسيف لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ولدي الجلد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد عليك ولم ينكر عليه كونه سال اهل العلم مع
وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان لا مامه في المسله قولان فله ان يقلد
ايها اجب وله ان يقلد اماما اخر لا يقول بقوله وله ان ينقل من تقليد امام الى
اخر في جميع ما يذهب اليه بشرط ان لا ينقض لانا ان قلنا بتصويب المجتهدين فلا
احد ان ينقل من صواب الى صواب وان قلنا ان المصيب واحد فهو غير م
لقول القايل اما شافعي او مالكي الا لانه عزم على تقليد الشافعي او مالكي
فلا يغير بعزمه ما كان مخيرا فيه من تقليد من شا من اهل المذاهب بل لو

معسام يلزمه ذلك فيما لا قربه فيه واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحه الموثوق بها
فقد اتفق العلما في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لان الثقه قد حصلت بها كما
حصل بالروايه وكذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهوره في النحو واللغه والطب
وسايز العلوم بحصول الثقه بذلك وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس ابقوا على الخطا
في ذلك فهو اولى بالخطا منهم ولو لا جواز الاعتماد على تلك الكتب لتعطل كثير من المصالح
المتعلقه بالطب والنحو واللغه والعربيه في الشريعه وقد رجع الشرع الى اقوال
الاطبا في صور وليست كثيرهم في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها
اعتمد عليها كما اعتمد في اللغه على اشعار قوم كفار من العرب لبعد التدليس
ويجوز للعامي ان يعمل برخص المذاهب لما ذكرته وانكار ذلك جهل ممن انكره
لان الاخذ بالرخص محبوب ودين الله يسر وما جعل علينا في الدين من حرج فان
قلنا بتصويب المجتهدين فظاهر الرخص صواب ولا يجوز انكار الصواب وان لم
نقل بذلك فالصواب غير منحصر في العزيمه وان كان الافضل الاخذ بالعزيمه
تورعا واجتنابا لمكان الريب والله اعلم وكتب عبد العزيز بن عبد السلام
وسئل الفقيه العالم ابو محمد عبد الله بن علي ستاري ايام مقامه بسبته
حين صدوره من ارض المعقل وتلمسان واستفتاره القبايل وذلك في شهر رمضان
المعظم من سنه ثلاث واربعين وستمايه عن معاني تضمنها جوابه فاجاب
ورد سوالك وفقني الله واياك مقتضيا جوابا وهو اذا وجد لمالك رضي الله عنه
قولان او بلاه ولا نعلم المتقدم منهما من المتاخر فالمقلد على من يعتمد من ذلك
ومن شد اطر فامن النظر في طرق ادله الاجتهاد هل له ان يرجح احد الاقوال
للامر جار طرق ادله الاجتهاد مع القول بانه لسن على وجه الارض الان
وهو مذهبي الذي اعتمد عليه ومذهبي ان لا يلتفت الى قول من قال انه لحن
في مسله ضعيفه زنا ولا اسلم قول من قال اذا اختلف اصحاب مالك في قول
ما سم في الذي يعتمد او يجتهد فيه على اصول المذهب على ما تقتضيه النظر

ثم

ثم قال فان قلنا بتخيير المقلد واخذه بما شا من الاقوال فقد قال بعض العلما ما لفظه
في اقوال العلما اذا اختلفت في نازله مثل قول مالك والشافعي وابي حنيفه فهل يقال
ايضا ان اقوال العالم الواحد بخير المقلد فيها كما يخير في اقوال العلما او يقال انه يرجح
احد القولين على الاخر وان قلنا بالترجيح فقد قلنا بالمرجح ولم يقلد صاحب الاقوال
سيما اذا كان الترجيح سد طرق الاجتهاد واما اذا كان الترجيح نوع اخر من النظر
مثل ان يقول اصل مذهب مالك كذا والذي يعتمد عليه مالك في كثير من مسايله كذا
والواحد منها او اقوا اصل المذهب وهو المعروف من فتواه فهو الذي يعول عليه او
يقول القول الواحد هو الذي جرى عليه العمل واستمر به الحكم وهذا فيه ما فيه
من ترك ذكر من جرى العمل باختياره فهل يعد هذا من الترجيح الذي يعول عليه في هذه
المسله وكذلك قول احمد بن المعذل او نقله عن امام المذهب ولم يذكر احد فيما علمت
هذا القول عن المذهب الا ابن سناس ونقله ابو عمر في الاستذكار عن بعض اصحاب
الشافعي وابي ذلك ابن العربي وغلط فيه ابن عبد البر وقال انما نسب هذا الى مطرف
ابن عبد الله بن الشخير خاصه وليته ما قاله ولا نسب اليه فاجاب بان قال
اقول مجيبا والله الموفق للصواب والهادي الى طريق الحق والرشاد ان الذي
يجوز له الفتوى في مذهب من مذاهب الايمه رضي الله عنهم يجب ان يكون مجتهدا
في المذهب الذي يعني فيه بالمجتهد في الشريعه فاذا اوضحنا الكلام فيمن يفتي في مذهب
مالك رضي الله عنه فيجب ان يعرف الفاظ مالك نصوصها وظواهرها وعامها وخاصها
ومفهومها في اللفظ الذي له مفهوم عنده ومقتضاها ومطلقها ومقيدها فاذا
وجد قولا لمالك فلا يحل له الهجوم على الفتوى به حتى يعرف مدلوله فاذا عرفه نظر
هل له معارض او لا معارض له فاذا غلب على ظنه انه لا معارض له جاز له
الفتوى وان كان له معارض فان كان اللفظ ظاهرا ومعارضه متاولا فلا يفتي الا
في هذه المسله قولان وانما اراد به حمله التاويل وذلك اذا كان لفظ مالك عاما واطلاق
المجتهد في المذهب على ما يخصصه من الفاظ مالك ولا يقال لمالك في هذه المسله قولان

وجمع بين اللفظين من بعض الوجوه وكذلك يعمل في الالفاظ كلها اذا تعارضت ولم
تكن نصوصا واذا كان لفظ مالك مطلقا ووجد المجتهد في المذهب ما قد قيده
في موضع اخر فلا يقال لمالك في المسئلة قولان ويحمل المطلق على المقيد فاما اذا وجدنا
نصين وحقيقة النص ما لا يحتمل الا وجها واحدا ولا يقبل التاويل فهذا موضع السوال هل على
المجتهد في المذهب ان يفعله فنقررها هنا اصلا ان شاء الله وهو ان
المكلف قسمان مجتهد وغير مجتهد فالمجتهد يجب عليه العمل بما اداه اليه اجتهاده
ويحرم عليه العمل بما كان ظنه اولا ووجب عليه العمل بما ظنه ثانيا وهذا لا يتجه فيه
خلاف الا على نظر يبعد على قول من يقول المصيب واحد وهو ان يكون قد قال
بالقول الاول من يعتبر خلافه وهي مسئلة عسيرة ولا وجه لها من حيث النظر الا ان
يكون في ذلك اجماع فينقاد اليه واما غير المجتهد وهو الذي ورد السوال عنه
فلما تعلقت الاحكام الشرعية بافعاله وليس اهلا لاستدراعها واستنباطها من
مآخذها اوجب الشرع عليه الرجوع الى اقوال المجتهدين العدول فنزل الشرع
ظن المجتهد في حقه ظنه لو كان مجتهدا الضرورة العمل وهذا امر مجتمع عليه
ونقل عن بعض المعتبرين انه لا يجوز للعامي المقلد وليس على ظاهره واطلاقه
وانما يريد في الاحكام الالاهيات فاذا تغير ظن مقلده وافضى به النظر الى
حكم اخر وجب على المقلد الرجوع اليه وهذا هو الذي لا يصح عندي عنه وقد
قال قوم بالمنع من القولين بناء منهم على ان المصيب واحد وان العالم في الوقت
اذا نظر واجتهد وانهى الاجتهاد نهايته وصادف محله واستوفى شروطه
فانه يقول هذا حكم الله مطلقا من غير ان يقول علي او علي وعلى من قلدني وهذا
فيه نظر فان دوام الحكم مشروط بعدم النظر فاذا تغير اجتهاده اما لوجود مآخذ
ارجح منه او لمساوله فيما اداه فيحرم عليه العمل به لانه اذا غلب على ظنه مآخذ
ارجح منه فيغلب على ظنه ان الذي غلب على ظنه هو الحكم وان الاخر باطل وانه مخطئ
لانه ليس عنده في الواقعة الا حكم واحد واما اذا تساوت عنده المآخذ فقد يقول

هنا بالتخيير كما توهم بعضهم وذلك عندي خطا لانه يعلم ان احدهما باطل فكيف يجوز
التخيير بين ما يظن انه حكم وبين ما يقطع بانه ليس بحكم بعضد هذه الطريقة بان
قال ان عوام الصحابة كانوا يسئلون علماءهم فيفتونهم ويفصلون عنهم ويستمرون
على العمل بالفتاوى ولا يراجعون الصحابة عند تكرار الواقعة لاحتمال تغير الاجتهاد
فيقول هذا احتمال معرض عنه وحسبك ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا اذا
تلقوا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوازل وتكررت النوازل فكانوا
لا يراجعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسئلونه هل الحكم ثابت او منسوخ
وكانوا يستمرون على العمل مع احتمال النسخ في كل وقت فاذا ورد الناسخ على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين لهم الحكم فوقفوه ولو كان الصحابة ايضا يرجعون ويقولون انه قد
تغير اجتهادنا فلم نقتنيناه لكنا فحرم علينا الدوام وحكم الله علينا كذا فهذا قول
من لم يتبع اثار من مضى من الصحابة رضي الله عنهم الا ترى ما كان من حديث ابن مسعود
حين استفتى وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم يكن الابنة مست فافتى
بالجواز ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال واما الشرط
في الربا فرجع ابن مسعود الى الكوفة ولم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي
كان افتاه بذلك فامره ان يقارع امراته وهذا دأب العلماء الراسخين كمالك رضي الله
عنه الا ترى ان ابن القاسم يعرض عليه مسائل كان قد افتاه بها او سمع الفتوى
فيقول امحها وقد كان ابن القاسم رضي الله عنه حين عرض عليه سحنون المسائل التي
رواها عنه اسد فرجع عنها والقصة مشهورة فالذي يعتمد عليه اذا تعارض
نصان لمالك رضي الله عنه او لغيره من المجتهدين ان ينظر الى التاريخ فيعمل بالمتاخر
فاذا لم يدر التاريخ عليه وقد يمر بنا انه لا يفتى في مذهب الامام الا من كان مجتهدا
في ذلك الوقت كمحمد بن المواز والقاضي اسمعيل وابي محمد بن ابي زيد ونظرائهم من المجتهدين
في مذهب مالك وقد كان نظرائهم في مذهب الائمة الموثوق فاذا اشكل عليهم التاريخ
في مذهب مالك او غيره فهم يعرفون اصول المجتهد وابي مذهبه ومآخذه وما بنى عليه

مذهبه فيعلم على ظنهم المقدم من المتاخر لاطلاعهم على المذهب وما خذه
ومعرفتهم ان احد الماخذين ارجح من الاخر فيعمل على الظن ان الحكم الذي دل
عليه الماخذ الراجح واما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب ثم راى قول
ابن القاسم روايه عن مالك رضي الله وروايه عبره عن مالك وليس له ان يقضي
بقول ابن القاسم ويرى انه المتاخر لانه ليست له رتبه الاجتهاد في المذهب
وكان شيخنا شمس الدين امام المالكيه بالديار المصريه ابو الحسن الابناري
يرجح قول ابن القاسم ويرى انه المتاخر الا ان هذا وجوده في المذهب فقد
صارت الاقوال الدلائل هنا بمنزله النصوص الوارده عن الشريعه
فاذا جهل التاريخ ويعمل على السنه الاحاد المتقدم والمتاخر ينتسخ
المتقدم فصار النسخ هنا ظاهرا بالظن لان الحكم هنا معلوم فلما التبس بعده
اكتفى في التعيين باخبار الاحاد فالمطلوب في هذا المحل ما يغلب على الظن
وقول ابن القاسم رواه عن مالك فيما يغلب على الظن وبيانه ان ابن القاسم
لازم مالكا رضي الله عنه ازيد من عشرين سنه ولم يفارقه حتى توفي وكان لا يغيب
عن مجلسه الا لعذر وكان عالما بالمتقدم والمتاخر والظن به مع تقننا بعلمه
بمذهب مالك انه يعلم المتقدم من المتاخر وان الاول متروك والمتاخر معمول به
وهو قد يعمل مذهبه ليعمل به والذي يعمل به المتاخر دون المتقدم ولو نقل قوليه
مطلقا لاورث وقفا وحيرة وما نقل القول الا ليعمل به وقد لا مع كثره ورعه
فيغلب على الظن انه المتاخر الا ان ينقل المتقدم منصوص عليه او خبر يدل من حيث
النظر ان ماخذه ارجح في ظنه من ماخذ المتاخر فحكى القولين ويقول بالاول قوليه
اقول لا على معنى التقليد لمالك واما من قلد مالكا فاخذ بالقول المرجوح عند
ابن القاسم لانه يغلب على الظن انه الراجح لمصير مالك اليه اخرا مع ذكره الحكم
المتقدم وماخذه وقوله من شد اطر فامر النظر في طرق ادله الاجتهاد هل

له ان يرجح احد الاقوال فاجواب عن هذا اذا لان عارفا بماخذ صاحب
المذهب ماهرا في الاصول عالما بما تقدم وما تاخر عالما بالراجح فيجوز له ذلك
وان لم تكن هذه الصفه وقد اخذ بطرف من النظر واستانس بمذاهب
الفقها فلا يجوز تقليده فيما نقل ويرجع الى قول من كان مجتهدا في المذهب
فان لم يجد من هذه صفته فلينتقل الى مذهب اخر فيقلد من كان عالما به
مجتهدا فيه فان شح الزمان عن المتبحرين المجتهدين في المذاهب فهل له ان
يقلد من هذه صفته او لا هذه مسئله لا اذكر فيها نصا لعالم والذي يظهر
ان تقليده لضروره العمل وقد قال بعض المحققين عند شعور الزمان من المجتهدين
ولم يجد قولا لمجتهد ميت ووجدنا من شد اطرفا من النظر واحكم الاكثر
فانه يقلد ويترك هنا من كان مثله في المذهب صرله والله اعلم وقوله من حاز
طرق ادله الاجتهاد مع القول بانه ليس على وجه الارض الان مجتهد
وهو مذهبي فهذا الاعتقاد لا يتصور الا من عالم مجتهد مطلقا وذلك
الوقت يصح دعواه ولكن ليس الكلام في مجتهد لان المجتهد لا يفرع على اصول
احد وانما يحكم بما اداه اليه اجتهاده وان وافق فتوى الغير وقوله ليس
على وجه الارض الان مجتهد وهو مذهبه فقد فرض ما لا يمكن في اعتقاده
وسال عنه وقوله الا ملتفت الى قول من قال بالبحر فاها عندي مسئله صعبه
زنا قلت قوله الا ملتفت الى قول من قال بالبحر قد ينتج ضعف المقاله وقولك
انها مسئله صعبه زنا فلا اصعوبه فيها لما بيناه وقوله لا اسلم قول من قال
اذا اختلف اصحاب مالك فالقول قول ابن القاسم في الذي ينقل او يجتهد فيه
على اصول المذهب قد يقدم الكلام على ما يعلله على اني ازيد هنا وانعم لما تقدم
اذا غلب على ظننا ان ابن القاسم عالم بما قول مالك المتقدم والمتاخر ولم يشد
عنه وفي الغالب شيء فحينئذ يعول على نقله واما ما يجري على اصول المذهب
وكذلك تنظير من المسايل بعضها ببعض فهذا باب لم يختص به ابن القاسم

ماهذه طريقة كل مجتهد في المذهب الذي يجتهد فيه وقد قال ابو المعالي ان
الشافعي قال بعد تمهيد الاصول ولم تتسع مدته لبنا الفروع عليها فهاتوا على
اصحابه التفريع عليها وهذا دأب المجتهد في المذاهب لعلمهم ان حكم الله تعالى في
المتماثلات واحد وان الامام اذا سئل عن حكم واقعة فافتى فيها في وابه لا
يحصل له النازلة التي سيل عنها الان حكم الله فيها وفي امثالها واحد وقد اطرد
بعتقد انه بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب فيفرع وينظر مسئله بمسئله ويخرج
ولا يكون بصيرا بالفروق والقيود الدقيقة ولا يصح تخريج من لم يحد صفته ولا
تنظيره لعله معرفته بالفروق وقد جرى لابي الحسن اللحمي مسائل يظن انه
مصيب فيها وهو مخطئ وقوله فان قلنا مصيب المقلد واخذه بما شاء من القولين
فقد قال بعض العلماء ما المصيب في اقوال العلماء اذا اختلفت فيازله مثل مالك
والشافعي او ابي حنيفة فهل يقال ايضا ان اقوال العلماء الواحد بحر المقلد فيها
كالمجتهد في اقوال العلماء فقد يتقدم الجواب عن هذا واما المصيب من اقوال العلماء
فليس على الاطلاق وانما يجري على مذهب من يرى ان كل مجتهد مصيب ولا يرجح
وامام يعتقد ان المصيب واحد فلا يرى التخيير ويرى انه يجب عليه تقليد
الاعلم الذي يرى ان كل مجتهد مصيب ويكون احد الامامين او الائمة اعدل
او اورع من غيره وقد قال بعض الاصوليين يتقلد الاعدل حتما او كل مجتهد
والاظهر والله اعلم انه من طريق الاولى فاذا قلنا على طريقة من يقول المصيب
واحد يجب عليه تقليد الاعلم فهل يكلف العامي العلم انه الاعلم وذلك ممتنع
ويكلف غلبة الظن والذي اقول ان العامي لا يكلف غلبة الظن اذ لا قدرة له على
العلم وقد قال بعض الاصوليين انه يكلف بالسؤال عن الاعلم وهذا عسير
اجتماعه مع عدد التواتر من العلماء الذين يخبرونه بالاعلم فاذا اخبروه عن
الاعلم لم يحصل له العلم لانهم اخبروه عما علموه نظرا وذلك لا يحصل علما
عاديا بخلاف ما علموه ضروريا وقوله اذا وجدنا قولين ورجح احدهما على الاخر

فان قيل لو كان طريقا شرعيا لنصه صلى الله عليه وسلم بيانا شافيا قلنا قد
بينه لانه تعبدنا بالعلم عند الرؤية او اخبار عدد التواتر من المسلمين
وبالظن بشهادة شاهدين او واحد على مذهب او عند ذلك على ما في كتب
العلماء وفهم من الشرع عدم التعبد في الاول في العلم وفي الظن على الخلاف
الذي يقدم ولما كان طريقه متوقفا على امور حسابية اكتفى الشرع بالمسببة
على ذلك كما تقدم والله اعلم وقد يستروح من يقول بمفهوم الصفة من
قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نحسب ولا نكتب ان غير الامي اذا
توصل الى ذلك بالحساب وجد عليه الصوم ويقوى هذا المفهوم ما
تقرر من عموم التكاليف على الاحمر والاسود ولم يرد في الشرع تعبد
في العلم في هذا والاصل اعماله ولذلك الظن في هذا واما مالك فيرى حمل
قوله عليه السلام فاقدروا على قوله فان غم عليكم فاكملوا العدد بلا بين
وراى معنى قوله فاقدروا له فاكملوا العدة وزاد عاضد اللبا ول وجمع بين
الحديثين على الجملة فليست اقطع لخطا من اضاف هذا الى الشرع والمسئلة
عندي في محل الاجتهاد والله اعلم بالصواب وحيث انتهى بنا الكلام فقطعنا
حامدين لله عز سلطانه ومصلين على سيدنا محمد رسوله وراجين عفرانه
وثوابه وهو حسبنا ونعم الوكيل ٠ مسائل الطهارة
سئل الشيخ ابو القاسم بن عبد الحالق السوري رحمه الله عن الحكة
في اسقاط وصول الماء الى داخل العينين في الوضوء والطهر وقد كان
ابن عمر يفعل ذلك وهل يلزم ازالة ما يلصق شعر العينين من القذى فاجاب
جميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصف احد منهم شيا
من ذلك وعن الثاني ما كان من القذى على شعر العين فيزال اذا لم يشق جدا
والله اعلم بالصواب وسئل ابو عمران الفاسي عن مزلة ضيعة لا يستغنى
عن استعمال النزل فيها فصب ثوبه لكف يعمل فاجاب من مسه نجس فلا

شك انه نجسه فان مس ثوبه انجس ثوبه لا محاله فليستعد ثوبا للصلاه عند الذى
يعمل فيه فان لم يقدر وحضرته صلاته فليصل بثوبه ولا يدع الصلاه بحال واقامتها
بذلك الثوب خير من تركها حتى يفوت الوقت والله ولى التوفيق وسئل السبورى
عن الما الذى خالطه زيت سمسم او كسفر فتوضا به رجل وصلى فهل يجزيه ما مضى من
صلاته به وقد كان الشيخ ابو الطيب عبد المنعم بن محمد الكندى صاحبنا رحمه
الله يميل الى هذا ويخفف امر هذا الما فاجاب اذا خالط الما ما وصفت
لا يطر الى الاقل او الاكثر وانما ينظر بما ذا اغلب ما خالطه فان غير لونه او طعمه
او ريحه لم يتوضا به ولا اغتسل به ومن صلى به صلوات اعاد ها ابدا وما حكيت
عن ابى الطيب ليس بصواب ولعله حكى عن ابى حنيفه مذهبه ومذهبه اذا
غلب احد اجزا الما احزا ما خالطه اعنى انما انه قال اذا كانت احزا الما اكثر
توضا به وان يغير احد اوصافه خلافا لقولنا فلعله حكى هذا وسئل عن من
كان فى القامه وخاف ان ذهب فى طلب الما دخل الظل فى القامه اليمانيه وهو
وقت العصر هل يصح له هذا التيمم اولا فاجاب الذى فى القامه يتيمم اذا صار
فى الوقت الذى ذكرت وحكم المغرب والعشا حكم الظهر والعصر وسئل
عن يهودى ادخل يده فى زيت رجل مسلم هل يجسه اولا وهل يلزم اليهودى غرمه
ان لم ياذن له رب الزيت فى ذلك فاجاب اما مسئله اليهودى فهو يعصب
الزيت ويضمن ان ادخل يده فيه واما انه يجس فلا وسئل عبد المنعم بن محمد
عن من غسل يده ثم مضى ليا خذ الما من بعد فاجاب ان غسل يديه بنوى
بغسله الواجب اجزاه التمام قبل الطول فان طال كان كمن فرق وضوه واما ان
غسل اولا على غير نيه الوجوب فلا يجزيه التما على ذلك وعليه اعاده كل صلاه
صلاها بذلك الوضو وسئل السبورى عن من لسعته عقرب وحضر وقت
الصلاه وهو فى كرب وعرق لا يقدر معه على السمم ويخاف من سمه من فوق
الثياب فهل يجزيه ذلك فاجاب اما التيمم فوق الثياب فلا يجوز واما ان

كان يخاف على اجراح يده من زياده مرض او مرض فليتيمم ويكون بمنزله من ليس
معه ما ولا تراب والصحيح فيه ان لا يصلى كره واحده لان الخاص اجمع الناس
انها لا تصلى وانما علتها عدم الطهاره وقد صلى بعض الصحابه بغير وضو ولا تيمم قبل
نزول ايه التيمم وكان ذلك وقد قصد والطلب عقد عائشه رضى الله عنها وكان
ذلك بغير علم النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله ايه التيمم فجعل الكتاب والسنه لا
صلاه الا بوضو او تيمم وعندنا ان من لم يجد ما ولا ترابا انه لا يصلى ولا قضا
عليه وقول اخر يصلى ولا قضا عليه اذا خرج الوقت وقول اخر يقضى بعد
خروج الوقت والقول الذى قال فيه لا يصلى اصحها والله اسعف وسئل عن
من يتيمم بالطفل وهو انما يخرج من تحت الارض بالحفر وعن التيمم بالرخام فاجاب
مسئله التيمم على الطفل الذى ذكرت لا يجزيه والرخام اذا كان هو الصاعد من الارض
يجزيه وسئل عن من ربطت يداه فلم يقدر على الوضو ولا التيمم ولم يجد من
يوضيه ولا يتيممه حتى خرج الوقت فهل يلزمه قضا ما خرج وقته او لا وكيف ان كان
يمكنه ان يمرغ وجهه وذراعيه فى التراب من غير ان يستوعب فهل يلزمه ذلك وهل
يلزم فى الوضو والطهر ازاله وسخ الاظفار فى البدن والرجلين ليصل الما الى باطن
الظفر ام لا فاجاب لا يلزم القضا فى المسئله الاولى وفى هذا خلاف والقول
الاول اصوب يفعل فى مسئله التيمم ما امكنه ومسئله الاظفار ما ينبغى ان يعلق
قلبك بهذا وهذه الوساوس التى بك لو اطعتنى تركتها وتركب ما عليه جمهور السلف
الصالح تسلم وبالله استعين وسئل عن المريض اذا كان يوله مس الما فى الوضو
او الطهر هل يتيمم فاجاب من اصابه مرض او متى مس الما زاد مرضه او غلب
على ظنه انه يمرض ان كان يعرف ذلك او سال من يوثق بدينه فاذا غلب على ظن من
سئله انه يخشى عليه مرض او زياده مرض او يوله الالم الشديد فيجوز له التيمم وان
لم يخش الموت وفى هذا خلاف عندنا فاذا زال خلاف هذا وتيمم وصلى اعاد ابدا
وبالله استعين وسئل اللحى عن فاره وقع فى زيت هل يغسل الزيت فطهر بذلك

فاجاب اما غسل الزيت وتطهيره فان ذلك راجع الى صفه النجاسه التى خالطت
الزيت فان كانت دهنيه لم يعمل الغسل فيها لان الدهنيه تطفو على الماء ولس تستهلكها
فهى تضاف الى الزيت وتصير جسما واحدا ولا يخرجها التطهير فان كانت عكريه نفع فيها
التطهير لانها تسهلكها الماء ان الدم واشباهه يستهلكه الماء ولس يطفو عليه الزيت
وهذا الجواب فيما خرج عند الموت واما ما طالت اقامته حتى نتن فلا يصح فيه تطهير لان
الدهنيه تخرج حسد فاداه زحافه بعد ان فاخذ لم يعمل فيه التطهير وهذا الذى اخذ به
واذا كان هذا الزيت فى زمن مشقته وشده حاز ان يطعمه الفقراء والمساكين وان كان
فى غير ذلك رايت ان يستصبح به وينتفع به فى غير الاكل والبيع والله اسئله التوفيق واجاب
عن ذلك عبد الحميد الصايغ اما غسل الزيت فلا اقول به اذ الغسل للنجاسه اذا كانت
على ثوب او ما شابهه يزيل عينها واما اذا كانت النجاسه فى الزيت قد خالطته فالغسل بالماء
لا يزيل عن الزيت النجاسه بل صارت النجاسه مجاوره للزيت لم يذهب واجاب عن ذلك
ايضا المازرى اما ان يتغير لون الزيت او طعمه او ريحه لاجل الدهنيه فانه نجس ونراق
وان كان لم يتغير منه شئ من ذلك وبعض اصحاب مالك اجاز استعماله وان لم يغسل
وبعضهم استعمله بعد الغسل وبعضهم اجتنبه اصلا والكل متفقون على انه ان
اراد بيعه فلا بد من البيان لعيبه والمعمول به من المذهب والمشهور اجتنابه اصلا
والذى يصح عندى على اصل اهل التحقيق جواز استعماله فان ظهر على اصولهم تحسن
والاحتياط افضل ودع ما يريبك الى ما لا يريبك وسئل المازرى عن وطى الحايض
فاجاب اجمعت الامه على تحريم وطى الحايض فى حال سيلان الدم واتفقوا
على جواز وطيها بعد التطهر واختلفوا اذا ارتفع عنها الدم هل يجوز وطيها من
غير طهر ام لا فعلى له وطيها من غير طهر وقيل لا يجوز وطيها الا بعد التطهر واختلفوا
فى التطهر الذى يحل وطيها فقيل غسل الفرج خاصه وقيل الطهاره الصغرى وقيل
الطهاره الكبرى وهو المشهور من المذهب وتحقيق المسئله ينبنى على شئ من اللغه
وشئ من اصول الفقه ونذكرهما فيما بعد ونتكلم ان شاء الله تعالى فاذا ثبت هذا

فقد قال الله عز وجل فى كتابه فاعتزلوا النساء فى المحيض حتى يطهرن فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله واختلف القرا السبعه فى قوله تعالى حتى يطهرن هل
يقرا بالتشديد مثل الاخره فيكون المراد بها الماء او بالتخفيف فيكون على بابه
بعد هذا ان شا الله فاما ان قلنا انها بالتشديد على احد القرائين فيكون حملها
حجه لمن قال انها لا توطا حتى يطهرن وان قلنا انها ليست بالتشديد فانها فى اللغه
محتمله للتطهر بالماء ومحتمله للتطهر برفع الدم خاصه فان قلنا انها محتمله
سقطت وان قلنا الا تطهرن بها لرفع الدم عارضت اخر الايه فهذا الذى ينظر
اليه فى اللغه ومما ينظر اليه فى اصول الفقه دليل الخطاب هل يعمل به اولا فانكر
القاضى ابن الطيب العمل به وتوقف فيه اذا كان يحرف غايه ورجح العمل به
فاذا اثبت هذا فنقول قال الله تعالى لا تقربوا النساء فى المحيض حتى يطهرن دليل
الخطاب انهن اذا تطهرن فاتوهن وهذا لا عمل به لانه يحرف شرط وهو حتى
وقال تعالى فى الايه فاذا تطهرن فاتوهن دليل انه ان لم يتطهرن فلا تقربوهن
فتعارض الدليلان فنرجح احدهما على الاخر والاول مرجح على الثانى لانه يحرف
شرط والثانى مرجح على الاول فانه غير محمل فتعارض ايضا المرجحان فنرجع الى دليل
اخر فنقول مما يتعلق بهذه المسئله من اصول الفقه تعارض القرائين انها تتعارض
الاسن ولو علمنا ايهما قرا النبى صلى الله عليه وسلم قبل لكان الثانى ناسخا له وان لم
نعلم ايهما قبل وامكننا البنا فبعض الاصوليين يقول بنى وبعضهم يقول لا
بنى وننظر الى دليل اخر وهو القاضى ابن الطيب فيستدل هنا على مذهب ابن
الطيب بقوله فى اخر الايه فاذا تطهرن انه التطهر بالماء فيكون هذا ارجح ومما
تنظر المسئله اليه من اصول الفقه اختلافهم فى اللفظ اذا كان يحمل معنيين هل يحمل
فيهما على عمومه او على اقل ما يقتضيه مثل قوله تعالى فى مثل قوله تعالى فى هذه الايه
حتى يطهرن فانه يحمل التطهر بالماء ورفع الدم خاصه فهل يحمل على عمومه خاصه او
على اقل ما يقتضيه وهو ارتفاع الدم خاصه ومما ينظر اليه فى هذه المسئله من اصول

الفقه رد المطلق الى المقيد فاذا اتفقت اسبابهم واختلفت احكامهم احتمل هل يرد اولا
وقد ذكرها هنا في اول الاية الطهر وهو مطلق وفي اخر الاية التطهر وهو مقيد
وقد اتفقت احكامهم فالاتفاق على انه يرد اليه ومما يتعلق بهذه المسئلة من اصول الفقه
اختلاف الاصوليين في الحكم المعلق بعلة اذا ارتفعت العلة هل يرتفع الحكم او لا
ثم قال ان الحكم لا يرتفع كان قوله لم قال ان المراة لا توطا اذا ارتفع الدم خاصة ومن
قال ان العلة اذا ارتفعت ارتفع الحكم يقول انما نقول هذا اذا لم يعرض في موضع
العلة علة اخرى فاما ان عرضت في موضعها علة اخرى فلا يرتفع وهذا مثل الحايض
فانها ممنوعة من دخول المسجد فاذا ارتفعت العلة دخلت المسجد اذا لم يعرض
في موضع الحيض علة اخرى تمنع من دخول المسجد مثل الاجنابة وفي هذه المسئلة
لما ارتفع الحيض بقيت علة اخرى وهي التطهر بالماء لقوله تعالى فاذا تطهرن
فاتوهن واختلفوا في التطهر على ما قدمناه هل هو الطهر اللغوي فيكون غسل الفرج
او الطهر الشرعي فيحتج من قال انه الطهر الشرعي على من قال انه الطهر اللغوي
بان الاصوليين عندهم ان اللفظة اذا وقعت في اللغة على شيء وعرفها في الشرع
على شيء اخر فانها تحمل على عرف الشرع ويحتج من قال انه الطهر اللغوي بان الناس اختلفوا
في قوله تعالى المحيض فقيل المراد به زمن الحيض وهذا باطل لقوله تعالى اذا او الزمان
لا يلوث اذا وقيل موضع الحيض والموضع لا يكون اذا وقيل الدم وهو سن لانه اذا
تغسل الغسل اللغوي الذي هو بالماء واختلف القائلون بانه التطهر الشرعي هل
هي الطهارة الكبرى او الصغرى على ما قدمناه ويحتج من قال الكبرى ان الطهارة
اثبت على قدر الممنوعات والحايض لا تصلي حتى تطهر الطهارة الكبرى فوجب الا توطا
حتى تطهر الطهارة الكبرى وسئل اللخمي عن الموضئ يحدث على محرج البول
بعد الوضوء بليلا وقد كان استفضى الاستبراء فاجاب ليس عليه من الاستبراء
الا ما فعل واستيناف الوضوء بعد ذلك حرج لا سيما اذا كان ذلك مما يتكرر عليه
والله اسئله التوفيق وسئل عن مرود حدد في زيت ثم له ورعه مبتة يابسة ليس فيها بلل

فاجاب يستعمل في هذا الحديث فيلفها وما حولها ويستعمل لان محلها على انها
ماتت في الموضع الذي وجدت فيه حتى يعلم غير ذلك وان غسل البيم كان احسن
والله اسئله التوفيق وسئل عبد الحمد الصايغ عن المراة ترى الصفرة والكدرة
في غير ايام الحيض فاجاب اما ما تراه من الصفرة والكدرة بقرب ايامها
فهو مضاف الى الحيض وذلك اذا دخلها الحرقة وغير ذلك فمحرج عليها الدم
اليسير فهو من الحيض اذا اختلفت ايامها بالدم والطهر حسبت ايام الدم
وسئل السيوري عن مس الذكر فاجاب اذا قصد اللذة فعليه الوضوء
باي عضو مسه اما بيد او ذراع او باي عضو مسه والله الموفق للصواب وسئل
اللخمي عما حكي عن سحنون من المنع من الموضئ بما جلب على دابته ودبعه بغير
اذن ربها واباح له التيمم فاجاب لا يحل الصلاة بالتيمم مع وجود الماء
الماء وارجو ان يكون المحكي عن سحنون غير صحيح والله اسئله التوفيق وسئل
ابو القاسم عن الرجل يتذكر فينعظ اينتقض وضوءه فاجاب لو انعظ في
الصلاة لم يفسد عليه صلاته فذلك الذي ينعظ في غير الصلاة لا ينتقض
وضوءه وقال بعض اصحابنا ذلك من شان النحل قلت اليس قد قيل لا يكسر الاعن مدي
قال قد قيل ونحن لا ينتقض الوضوء عندي وسئل ان رأى زيد عن رجل كان
يصلي فسقطت عليه فاره ايقطع صلاته فاجاب لا الا ان تسقط عليه
منه فتقطع الصلاة وسئل عن زبل الفاره اذا لم تكن في موضع الزبل الطاهر
هو فقال نعم وقال في الاخر نحن بالماء النجس ثم يطهر انه لا ينزل منه النجاسة
وذلك الخاتم يصاغ في النار ثم يطفا في الماء النجس ان النجاسة فيه قائمة ولا يسر الخاتم
يكون حاملا للنجاسة وسئل عن الجنب يفيض الماء على نفسه حتى يعم بدنه
ثم يذكر بعد ذلك بسنة بلا ما اصابه ذلك فاجاب ذلك يجزيه عندي قلت
فعلى هذا القياس لو ان رجلا اغتسل في نهر ثم طلع الى حافته فذلك كان مجزيا
عنه وقال اما النهر فانه ابعد لان الذي يصب الماء ثم يذكر هو عمل واحد

وسئل ابو العباس عبد الله بن احمد الابياني عن الشيخ الكبير او الرجل يكون به علة
في حوفه فيستنكحها خروج الريح في كل حين لا يستطيعان حبس ذلك ولا يقدران
على رده هل يكونان في ذلك بمنزله سلس البول وصاحب المذي فاجاب هما عندي
بمنزله سلس البول وصاحب المذي لا اري عليهما وضوءا اذا اشتد ذلك عليهما وقد
استرخت مواسكها فسئل ما سبيل من سلس بوله واستنكحه المذي وسئل عن
ذلك الشيخ ابو الحسن علي بن محمد الفقيه وزاد ان صاحب هذه العلة له بها مده
واوردته وسوسه وهو امام مسجد وليس يوجد منه العوض ولا يتركه اهل المسجد
لان يصلي وحده في داره وهو يتوضأ لكل صلاه وربما توضأ للصلاه مرتين اوبلا ما فهل
له رخصه ان يصلي صلوات بوضوء واحد فيكون بمنزله سلس البول والمذي وهل
تنبغي الامامه له وهل تنقص هذه العلة من حاله شيأ في عدالته ان كان عدلا وكيف
ان حبسه وخرج منه في الصلاه هل يتمها وكيف بصلاه من صلى خلفه عالما بعلته او غير
عالم الجواب في ذلك توجر ان شاء الله فاجاب قد وصفت خروج هذه الريح
من هذا الرجل ليس يمكن ان يخلص من خروجها وهو في الصلاه وهذه هي الريح التي
لا تنقض ويسبح لها الوضوء لكل صلاه اذا مات الامر المعتاد ومع قوتها ولزمتها
هي اخف من البول ومن المذي الذي ينبغي خروجه صاحبه لان ذلك رطب
وهو نجس مجس ما اصاب من الثوب والجسد والريح ليس هذا فيها ليست بنجس
شيأ فالامامه بها اخف من الامامه بسلس البول لان المذي لصاحب السلس ربما امنه
فان فعل فالسحنون وصلاته تجزيه وقال غيره لا يجزي المأموم من فعله ما تحسب من جسده
وثوبه وهي بحرنه لضرورته وليس بالمأموم من الي ان يصلوا بامام حامل للنجاسه في ثوبه
وهذه العله ليست في صاحب الريح فارجوا انهم لا يحلفون في جواز صلاه المأموم من خلفه
واذا كانت هذه منزله صاحب الريح فلا عتب فيها هي كالجشاء والسعال الذي لا يعارض
به شهاده ولا تعاب به مجالسه اذا صبرت نفسه على ظهور ذلك منه عند حساسيه
والشيء اذا صار عاده وغلب بالقهر لم يكن فيه معره فابتدها عن نفسك واقبل علي

شغلك اسأل الله شفاءك وهو ارحم الراحمين وسئل ابراهيم بن راشد عن دخول المراه
الحمام فاجاب لا بد لها الا ان تخلي لها فارجوا ان يكون خفيفا قيل له لاي وجه
كرهت دخولها مع النساء وهي يستر عنهن كما يستر عن الرجال فقال لان المراه عورة
ولا يحل لها ان تبدي محاسنها للنساء وسئل السوري عن رجل حلف على زوجته
لا دخلت الحمام فقالت لا استغني عن دخوله لان لي فيه منافع كثيره لصلاح بدني وزوال
وسخي وما يعرض لي من الهنات ونسأ الوقت ايمان خلفه عراه فهل يلزمه ان يكريها يدخله
اذا شاءت هي تستتر فيه ولها صلاح وعفه الا انها ترى فيه النساء عراه وهل عليه ان يخلي
لها الحمام ان كان له معها من الدخول مع النساء اذا اراد ان يقدر على اخلائه وانما يودي في
اخلائه من درهم الى درهم ونصف ولا يلزمه وهل له منعها ان طاعت باخلائه من مالها
فاجاب الذي يعلمه صواب في منعها الحمام ويلزمه معها واذا كان ما يودي
في دخولها لا يجحفه اذا اخلاه وكانت تضطر اليه وخروجها الى الحمام لا يرى فيه ما لا
يجوز جاز ذلك ولزمه ذلك وسئل اللخمي عن امراه حاضت على عادتها المتقدمه
في رمضان الماضي ثم طهرت فاغتسلت وصلت وصامت يوما او يومين او ثلاثه ثم زال
عنها هذا فاغتسلت وصامت وصلت اقامت طاهرا هكذا اكثر جمعه ثم رات الصفره
والكدره ايضا ايام عاده متواليه ترى ذلك في اليوم مره او مرتين او ثلاثا فاذا زال عنها
ربما اغتسلت وصلت وربما لم تغتسل وتوضأت وصلت ولم تدرك الصيام في رمضان ثم جاءها
الحيضه على العاده او بعدها بيسير ثم اقامت هكذا على هذه الحاله من رمضان الى الآن فهل
تجزيها صومها في الايام التي رات فيها الصفره والكدره فيما بين الحيضتين ام لا ولم تاتها
هذه الصفره عقب الحيض بل بعد زواله فهل يدرك الصلاه لهذه الصفره والكدره ام لا
وهل يجب عليها الاغتسال لهذه الصفره اذا رات في كل يوم مره او مرتين ام لا وان كان
في المسأله اختلاف فاجاب اذا كان الامر على ما وصفه كان حكم هذه المراه في
الوقت الذي يعرض لها ما ذكرت حكم الطاهر تصلي وتصوم وتصنع ما زوجها ان احب ولا
قضاء عليها فيما صامت في العامين وما علمت في ذلك اختلافا والله اسأله التوفيق

وسئل عبد الحمد الصانع عن حلم الماء اليسير اذا حلته النجاسة اليسيرة ولم يتغير فانه
وقع في مختصر ابن ابي زيد لا توضأ سوار النصراني ولا ما ادخل يده فيه وقال ابن مسلمة
وانا قدر الوضوء فطرت فيه قطرة بول ولم يتغير ان توضأ به احد وصلى اعاد ابدا الا ان
هذا ليس مخلفا فيه انه لا توضأ به ولا يشبه ذلك ما اختلف فيه وفي رسالة ابن ابي زيد
وقليل الماء النجسة قليل النجاسة وان لم يتغير ووقع في نفسي ان ذلك على طريق الاستحباب
وانحى عبد الوهاب فاذا ذلك وخطر لي ان قول ابن مسلمة انما يستقيم على قول الشافعي
في القليلين انهما لا يحملان نجسا وانما يراعي تغير احدى اوصافه فيما زاد على القلتين وكم محل
قلة من قلال الحجر وهل مذهب الشافعي في هذا ارجح من ذلك فاجاب الاشبه باصول
المذهب وهو الصحيح ان الماء اذا لم يتغير احدى اوصافه انه على اصله لا ينقل عن حكم الطهر
والطهارة وانما كره ذلك من اصحابنا من يراعي الخلاف والذي ذكرت عن القاضي عبد الوهاب
فما علمت وعليه عول غيره من المتقدمين وله وجه في القياس وفي النظر وقد القلتين
انظره في الاوسط من كتاب المدونة تجد ذلك وبالله استعين وقد قال بعض الناس
انها اكثر من الجرة وبعض كل واحد من القلتين وبالله استعين وسئل عن
الفخاري يدخر عليه وهو قليل ان يحرق بالعذرة وعظام الميتة ثم يحرق ويلحظ هل يطهرها
الماء بعد ذلك ام لا تزال نجسة فاجاب احلف المقدمون من العلماء والمتأخرون
في هذه المسألة لان الاشبه عندي اذا ذهبت بله النجاسة واعراضها واخلفها من
الاعراض غيرها اعني غير اعراض النجاسة حتى صارت اعراضها اعراض التراب والرماد
الذي لم يسق فيه من بله النجاسة واعراضها شيء فهي طاهرة للاستعمال ولغير ذلك
هذا هو الذي يظهر لي وبالله استعين وسئل السوري عن من نقش خاتمه
حسبي الله وعليه توكلت هل يدخل به الخلاء ويستنجي به ام لا وهل يلزمه تحريك الخاتم
في الوضوء والغسل ام لا فاجاب استخف بعض الاشياخ به ولم ينقل غيره خلافه
فما علمت وهو خفيف عندي لان موضع الخاتم يعد من موضع الاذى والماء
يحور من ذلك المكان الى اسفل واما تحريكه فاذا لم يكن ضيقا وكان الماء يدخل تحته فلا يحركه

وسئل عن المريض الذي يضره مس الماء في الوضوء والاغتسال وربما ادخل عليه
حمى لكنه لا يخاف الموت هل يتيمم وكذا الملسوع يوله مس الماء وهل يتيمم صاحب
الجدري اذا اشتد عليه الماء وما هو المعنى المبيح للتيمم فاجاب كل من يخشى عليه
في غالب الحال من مس الماء مرضا او يشق عليه مشقة شديدة كره يتيمم وان امن
الموت وان خيف عليه المرض الذي يبيح التيمم واجاب عن ذلك بان قال
كل من اصابه مرض او مس الماء زاد مرضه او غلب على ظنه انه يمرض ان كان يعرف
ذلك ان سأل من يثق بدينه وعلمه فاذا غلب على ظن من يسأله انه يخشى عليه مرض او
زيادة مرض او يوله الالم الشديد فيجوز له التيمم وان لم يخش الموت وفي هذا اختلاف
عندنا فان كان خلاف هذا وتيمم وصلى اعاد ابدا وسئل عن المريض يصعب عليه
الوضوء بالماء صعوبة شديدة ويألم اذا تكلف ذلك فاجاب اذا كان يتيسر عليه من
يوضيه فيلزمه ذلك مالم يكثر واعليه في الاجرة فان كان الامر يوجد ويذكر فيعيد
ما صلى بغير ذلك وان كان اذا توضأ اداه الماء او يعذر عليه من يوضيه فيتيمم وامر
الصلاة اذا كان يشق عليه القيام كثيرا يصلي جالسا وسئل عن جنب مر في المسجد
عابر سبيل فصل له لم يجز ما لذلك المرور في المسجد للجنب لا عابر سبيل ولا غير ذلك
فقال الماء عوذ ذلك وذلك على رأي ربيعة اسهل لانه اباح مرور الجنب في المسجد
وكان يتأول في ذلك الآية فهل يعنف الماء فيما احتج به من ذلك فاجاب ما اختلف
فيه العلماء فاراد الماء ان يأخذ بقول لا يعنف هذا غلط كبير وسئل هل يأثم
الجنب اذا قرأ القرآن فاجاب ثم حديث يمنع من قراءة الجنب خرجه ابو داود
في كتابه وهو عندي صحيح وسئل ابن ابي زيد عن المقدار الذي اذا وقعت فيه
الفارة من الطعام نجسته كم هو وهل اذا وقعت في حمسه او سوق نجستها
وكيف ان وقعت في المطمر فمتت وكيف ان علمت حتى عمت على الدرماء في يد الرجل
وكيف الركاة وخروجها منه بعضه عن بعض وكيف الصدقة منه وبيعه وشراه
وسلفه وكيف ان وقع في المدروس وقد مشت عليه البهائم حتى انقسخ فاجاب

ارأيتهم من الفاره ما لا بد ان يسمعوا منه في ثرته فقد قال يحسون في هداهده
ضروره واذا درسوا طعامهم فليلقوا ما رأوا من حسد الفار وما رأيته انصارهم
من دم في الجب فليعزلوا ذلك لحريته ويأكلوا ما سوى ذلك ولهم بيع ما لم
يروا فيه دما مما يراه لانه قد درس وفيه الفاره ولهم اخراج زكاته منه ولا
يحرجون منه عن زكاة غيره ولهم ان يصدقوا به تطوعا واما الذي فيه الدم طاهر
فلا باس ولكن يرجع واما السلف ما لم يظهر فيه دم طاهر فلا باس به عند حاجه
المتسلف اليه ولو باعه منه كان احب الي وأما مات في راس المطمر فليلقها وما حولها
ثم يوكل ما بقي وان شربت المطمر وان اقامت مده كثيره مما يظن بها ان يسقى من صديدها
الى اخرها فليرجع ذلك ولا يوكل واما ان كانت مطمرا عظيما لا بد ان يسلم من ذلك ما
يصل الى حواشيها واسفلها فليدعوا من ذلك ما شكوا فيه فليرجعوه ويأكلوا ما سوا
ذلك مما لا بد ان يسلم الله من صديدها والله اعلم قلت فما اصابه قمر الفاره هل
يغسل ويوكل قال كل ما ظهر لهم فيه الدم وارادوا غسله وازالة فذلك لهم وليس
كالماء الجسن يجعل فيه القمح لانه يشرب ولا يطهر وسئل عن الذي يتوضا فيمر
باطن كفه اليسرى على ظاهر يده اليمنى يريد غسلها في الوضوء يغسل يده اليسرى
ويترك غسل باطنها هل يجزيه مروره يده على ظهر اليمنى فاجاب لا يجزيه ذلك
ولو كان ذلك يجزيه لاجزاه مرور يده على وجهه من غسل كفه وسئل عن رجل
توضا للصلاه ثم خطر بباله ذكر اهله او غيرها ولم يتابع التذكر فانعظ انعاظا شديدا
اينقض ذلك وضوءه ام لا او اليها ولم يتابع النظر فانعظ وكف ان كان ذلك في
الصلاه ايفسد عليه صلاته ام لا فاجاب لا ينقض وضوءه الا ان ينكسر
عن مذي فان شك في انكساره فعليه الوضوء والانعاظ القوي لا بد ان ينكسر من
اكر الناس الا عن مذي وسئل عن الشاه ان شربت ما نجسا هل بولها نجس ام لا
فاجاب اما عند ابن القاسم فهو نجس وعند اشهب طاهر وسئل عما
اكلت النحل من عسل نجس هل ما خرج منها نجسا ولا فاجاب اما النحل يأكل عسلا

نجسا فلا باس بما خرج منها من عسل واما خروجها فمختلف فيه فان القاسم يراه نجسا
واشهب لا ينجسه وسئل عن من توضا واغتسل من الجنابه فبعد غسله او بعد
وضوءه قشر من جسمه او من ذراعه او وجهه قشره من نبت قد بري او تفاطه
في جسده وهل عليه ان يغسل موضعها او يدعها فاجاب أما التفاطه
او ما تقرح من العمل اذا بري وجف واغتسل عليه ثم قشر بعد ذلك فليس
عليه ان يعيد غسل ذلك وسئل ابو اسحاق التونسي عما روي ان الجنب لا ينام
حتى يتوضا هل هذا الامر على الوجوب او على الندب والترغيب وهل يأثم
اذا نام جنبا بلا وضوء وهو قادر عليه او لا اثم عليه وربما شق عليه الوضوء
لا سيما في الشتاء هل له رخصه في ترك الوضوء وهل الحديث الذي جاء فيه صحيح او لا
فاجاب لا ينبغي ان ينام الجنب حتى يتوضا وقد اختلف اصحابنا في علة ذلك
وقال مالك لم يرد بذلك الا الخوف عليه واما اثم يدركه في ذلك فلا اعلم ذلك الا
انه لا ينبغي ترك ذلك وارى في بعض الحديث ذكر التيمم وقد تناول فيمن لم يجد ماء
وبالله التوفيق وسئل الشيخ ابو الحسن القابسي عن رجل اذا بوضاء ربما احس
شيئا في مخرج البول فاذا اختبره ربما وجد اليسير من البول فاذا وجده شغل
ذلك قلبه واختبر بعد ذلك وضوءا خر المره والمرتين فلم يجد شيئا وهو مع هذا
ممن يتباطا بعض التباطي عند البول لتسلم من ذلك فهل عليه ان يرد في باطيه
ويتحسس هذا الذي يعرض وبعد الغسل وخف ان كان في السفر او في الاوقات
التي يعجله فيها ادراك صلاه الجماعه او يلهو عن ذلك وخف يكون بينه ان لها عن
ذلك وهو ربما وجده افتنا رحمك الله فاجاب اذا اصابه من حينه ما يوجب
تفقده وغالب امره فهو ضروره يرخص له الاعراض عنه ويكون عليه انه مقيم
على استكمال من وضوءه وفي مثله يقال رش بالماء الذي عنه فان وجد شيئا من بلله
فقل هي الماء فان ما استوفى شانه على كل حال فهو الذي يلف بالخرق واذى الثياب
فاعلم ان التباطي فيه واستظار ما عسى ان يرى منه يوجب دوامه بالانسان

والاعراض عنه وقله المبالاه به يعتبان في حفظه عن وحده فافهم ما وصفت
لك واعمل عليه انت وثق انك تصلي على طهاره في كل مره والله يرفع الحرج عن من ابتلاه
وهو حسبنا ونعم الوكيل وسئل السيوري عن النائم عن صلاه الصبح حتى تطلع
الشمس فينتبه وليس بحضرته ما وبينه وبين الما من المسافه قدر ما سوضى ويصلي
لو ان الما معه حيث انتبه فهل يجب عليه ان يتيمم ويصلي عند انتباهه ولا يمضي الى
الما وان كان قريبا منه ما ذكرنا ويكون هذا الوقت الذي انتبه فيه كمن انتبه في
اخر وقت الصلاه بمقدار ما يتيمم ويصلي ركعه خرج الوقت ام لا يتيمم ويوخر
الصلاه حتى يجد الما عن قرب او بعد وبطلبه حيث كان وهل هذا المصلي
في غير الوقت من الفضل ما لمن صلى في الوقت اذا كان تاخره عن الوقت من غير
تفريط ام المصلي في الوقت المختار افضل فاجاب امام نام عن الصلاه حتى
ذهب وقتها ان كان نومه بغير تفريط منه وفعل بعد انتباهه ما يجب عليه
في صلاته فارجو ان لا يذهب عليه شيء من الفضل على هذا ان شاء الرسول
صلى الله عليه وسلم واما ما ذكرت من امر المسيم عند انتباهه وما ذكرت من
قرب وجود الما وهل هو كمن انتبه في اخر الوقت من الصلاه فهذا اوسع من
ذلك والذي استحب ان يتيمم ويصلي ويمضي الى الما فيتوضا ويعيد الصلاه
وقد قيل في الذي انتبه في اخر وقت الصلاه انه لا يتيمم على حال حتى يصل الى الما
ان كان حضرا وسئل عبد الحمد الصايغ عن مرجح السيوري لمذهب
الشافعي في الانغماس في الوضوء وطهر الجنابه من غير تدلك تمسكا بالحديث في طهر
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وافاض الما على سايز جسده فاجاب وقول
بعض اصحابنا فمن فعل ذلك انه يجزيه ولو صب على نفسه الما الصب الذي
هو كالضرب بالما الكان ذلك يجزيه عندي مسايل الصلاه ن
سئل ابن ابي زيد عن رجل اشترى ثوبا من سوق المسلمين اله ان يصلي به قبل
ان يغسله او ينضحه ويصلي به ام ما دايعمل به وهو ملبوس غير جديد وقد كان

كان في السوق يهود او نصارى وقد اختلطوا مع المسلمين فاشترى ثوبا من السوق
ولم يعرف المسلم من اليهودي والنصراني اله ان يصلي به ام لا فاجاب له ان يصلي
به الا ان يستريب امرا فيغسله او يكون الغالب في ذلك البلد النصارى او بضعة
رجل يكره شرب الخمر وقد لبس الثوب فليغسله وسئل عن رجل دخل في الصلاه
المكتوبه فلما قرا الحمد راى رجلا مقبلا بعيدا منه او سوضا وهو يريد ان يدخل
معه في الصلاه فاخذ الرجل في سوره طويله او جعل يسطي في القراه كي يلحقه الاخر
ولا تفوته الركعه وليس نيته قتل هذا ان يقراسوره طويله ولا ان يسطي في قراته
ولولا ما راى هذا الرجل ما قراسوره طويله او اسرع في قراته اصلاته تامه
ام لا فاجاب لقد اخطا في فعله ولا يعود ولا يسطل ذلك صلاته وسئل
عن قوم جمعوا الصلاه في حانوت ليله مطر ومطر بين المغرب والعشا ما عليهم
فاجاب اري عليهم الاعاده ابدا والذي يعيدون الصلاه الاحتياط اذا
غاب الشفق وسئل عن الرجل يدب عليه القمله او البرغوث وهو في الصلاه
ايصبرها ام ياخذها فيطرحها عن نفسه ام يتركها ام كيف يصنع بها اذا كان
في غير المسجد وهل المكتوبه والنافله في ذلك سوا فاجاب اذا كان ذلك
في غير المسجد فقد قيل يصبرها واحب الينا ان لا يصبرها وله ان ينقلها الى موضع
اخر وسئل عن رجل صلى نافله ودخل في نافله اخرى ثم ذكر بعد ما
افتتح انه سلم من الاولى عن ركعه واحده كيف يصنع فاجاب يضيف الى
الركعه التي ايقن بها ركعه ثانيه ويسلم ويسجد بعد السلام وسئل عن
رجل عنده امراه لا تصلي فاجاب ان لم يكن له بها شغف ولا يخاف على نفسه
في فراقها فالاحسن ان يفارقها وسئل عن رجل صلى المغرب ثم سلم من
ركعتين ساهيا فاجاب يبني على صلاته فيما قرب ويسجد بعد سلامه
وعاب قول من قال يعيد الصلاه اذا سلم ساهيا وسئل عن من تعمد ترك الصلاه
وكان مقرا بها هل يحوز بروح مثل هذا او يحوز ذبيحته اذا علم ذلك منه فاجاب

اما ان ترك الصلاه متعمدا وهو مقر بها غير جاحد وقد تركها تفريطا وتهاونا
فقد اتى عظيما من الكبائر ولا حرج بذلك من الاسلام ويوكل ذبيحته ويصلى
عليه ويورث وناتي هذا قول مالك ومتبعه الا قول ابن حبيب فانه راه
بذلك كافرا وقد افرط في القول وان كان قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاه فلم يحمل ذلك اهل العلم على كفر الجحد الا ان
تركها جاحدا او اصحوا احدث عباده من الصامت في ذكر الخمس صلوات قال
فمن لم يات بهن على حقهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنه فلو كان كافرا ما ادخله الجنه لان الله حرمها على الكافرين الا ان تركها
من اكبر الكبائر وسئل عن الصلاه خلف من عق والده فاجاب اما من
عق والده فالصلاه خلفه غيره من مذكامل الحال اولي ولكن من صلى خلفه فلا يعيد
وسئل عن هجر الرجل الرجل هل يصلى خلف احدهما اذا كان اماما فاجاب
اما المتهاجران بحميه او امر من امور الدنيا فذلك ذنب ومن صلى خلف
احدهما لم يعد والصلاه خلف نظيف الحال احب الينا وسئل عن الرجل
اذا طلع امراته بلا ماتم اقام معها هل يجوز الصلاه خلفه ام لا فاجاب
هي اشد من المسله التي قبلها وهي اشد من ازتكاب الكبائر واجاب السيوري
عن سوال اما تكبيره الافتتاح اذا نسيها امام الجماعه او العيد ففي ذلك
اختلاف من الفقها عن اصحاب مالك واما المذموم ففيه اختلاف من اصحاب
مالك ولا قرن في هذا الاصل من كل من ذكرنا وسئل عن رجل صلى الفريضه
خلف امام فلما قال الامام سمع الله لمن حمده قال الرجل المذموم اللهم ولك
الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا له فيه فقال له رجل من الناس قد افسدت
صلاتك فهل صلاته تامه ام لا فاجاب صلاته تامه وفي الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما اتى به هذا المذموم وسئل عن رجل
دخل المسجد فوجد الناس في ابتدا الاقامه هل يذكر له ان يركع ركعتي الفجر او له

في ذلك سعه فاجاب يكره له الركوع وسئل عن الجمع لليله المطر هل يجوز
ان يشفع ويوتر في المسجد فهل معه الشفع لان من يصلي في المسجد عوام لا
يقيمون ام القران ولا ما يصلون به من غيرها فهل يسفع ويوتر هذا الجمع
فهل مغيب الشفع وكيف ان لم يشفع بهم الامام ويوتر هل يجوز هو ولا العوام
ان يشفعوا ويوتروا هم وغيرهم وهل يستحب للامام في غير ليله الجمع ان
يشفع ويوتر من يصل معه ممن لا يعلم قراه ام القران فاجاب ليله المطر
من كان يعلم ام القران يصرف فيوتر بعد الشفع فان كان لا يعلم ام القران يشفع
بهم الامام ويوتر والسوال الاخر جوابه ان يشفع بهم ويوتر وسئل
عن جار المسجد الجامع توضا بعد اسماع الفجر في داره وجلس في داره
يقرا حزبه فجري وقت صلاه الجماعه فرفع الفجر في داره ثم خرج الى
المسجد فرما وجد الامام لم يات المسجد فهل يستحب له اذا دخل المسجد
ان يركع تحيه المسجد او يجزيه ركوعه المتقدم في داره فاجاب هذا
الذي نفعله ليس بصواب والاولى به اذا لم يكن عنده مسجد يصلي فيه في جماعه
والاصلي هو واهل داره في جماعه فان لم يكن صلى وحده وكان ذلك افضل
من الجماعه ويقرا حزبه بعد صلاه الصبح وسئل عن مريد في صلاته فاحتيج
الى امامته واذا احد في الكبير تردد مرتين او ثلاثا يكبر وكذلك السلام
فاجاب احب لنا ان لا يلوموا اماما وان يوم عنه وان لم يكن عنه فلا باس
بذلك وسئل عن رجل دخل في صلاه الظهر او العصر فلما صلى ركعتين
سهى فسلم وذكر بعد ان سلم وهو في مكانه انه سلم من ركعتين ارجع تكبيره
او تم ما بقي عليه بعد تكبيره وكيف ان قام من مقامه ذلك فاجاب ان
انصرف من الصلاه بجسمه او بحديثه وكان موقنا فينبغي له ان يحرم وان كان
لم ينصرف بشيء من ذلك ولا طال فلا تكبير عليه وسئل عن رجل احرم بصلاه
على ان كانه فجا رجل فاحرم خلفه تحت الدكان وهو لا يعلم به فلما صلى معه ركعه

ای رجل فاحرم معه فوق الدکان فاحا صلاتهم بحزبهم ادام تعمدوا
هذا الفعل مزاوله وسیل المازری عن معنی ما ورد فی الحدیث من اتمام
ما نقص من صلاه العبد المفروضه فی الاخره بنافلته هل المراد بذلک الخبر
ان نقص الترک والنسیان او نقص الخشوع فیها والاقبال علیها والدخول
عنها لحدیث النفس فاجا اما ما ذکرت من تاویل امام ما نقص من صلاه
الفرض فی الاخره بالنافله فان احکام الشرع قد استقرت وعلم ان ما ترکه
من الفرض یاتم فیه ویعاقب علیه فی الاخره الا ان یعفو الله عنه وصلاه
النافله لا یاتم بترکها وله فیها اجر هذا هو الاصل المعلوم المشهور والمطلوب
فی مثل هذا القطع بنصوص جلیه والقطع انما یکون بنص القرآن او فی الحدیث
المتواتر وهذا مفقود هنا فان قیل الامر علی ان الخبر یحمل ان یراد بذلک احکام
الموازنه بین صحف الحسنات والسیات ورجحان بعضها علی بعض فلعله ان یراد
ان ما کان من سننه کتب علیه فی نقص الصلاه فولت بحسنات النوافل فتقع
الموازنه فیحصل الجبر واما المنقوص من هذه الناحیه فیکون هذا جاریا علی
مقتضی ظاهر الشرع وبالله التوفیق وسیل الفقیه ابن الصفراوی عن
رجل یحضر الصوفیه ولم یرتض فیها هل یجوز الصلاه وراءه اولا فاجاب لا یجوز
الصلاه وراءه وکتب ابن الصفراوی بخطه وشهد علی خطه الفقیه ابو موسی بن معمر
واخوه وانه امام من اهل العلم وسیل اللخمی عن الرجل یدعو اربه فیقول
اللهم انت ربی خلقتنی وانا عبدک فزید علی معنی الاعتراف لا علی معنی الزیاده
فی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم ونعم الرب انت وبئس العبد انا نعصیانی
لک فهل هذا مباح اولا وهل یسمی الانسان ظالما ویدعو اعلیه وهل یفسد
ذلک الصلاه اولا فاجاب جمیع ما سالت عنه خفیف لا حرج فیه
ولا یفسد صلاه فرض ولا نفل وقوله نعم الرب انت حایر قال الله تعالی
ولعباد اناوح فلنعم المجیبون وثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الصحیحین

انه کان یدعو فی صلاته فیقول اللهم علیک بالملا من قریش شیبه بن ربیعه
وعتبه بن ربیعه والولید بن عتبه وسمیهم باسمایهم وروی انه کان اذا اقرا
قم یایه استغفار استغفر وبایه دعا دعا وبایه تسبیح سبح او نحو هذا
والله اسیله التوفیق وسیل عن من ترک الصلاه المفروضه عامدا حتی
خرج وقتها وقد ذکر بعض الطلبه ان ابن المواز قال فیها لا یلزمه قضاوها بعد
خروج وقتها وقال بعضهم ان ابن المواز قال فی هذه بعینها انه یقتل لانه وجب علیه
بتضییعه ایاها فاجا لا خلاف فی المذهب ان القضا واجب علی تارک
الصلاه متعمدا وان المواز فی هذا مثل غیره ان علیه القضا ومذهب بعض
الناس الی انه لا قضا علیه لان الله تعالی اوجب الصلاه فی وقت والقضا
بعد خروج الوقت فرض تان یحتاج الی نص بالامر بالقضا کورود النص فی
وجوب القضا علی الناسی والنائم بقوله صلی الله علیه وسلم من نسی صلاه
او نام عنها فلیصلها الحدیث ولم یرد فی العمد شی واجاب عن ذلک
عبد الحمید بن الصایغ ما ذکره عن ابن المواز من سقوط القضا مما علمته
عند ابن المواز بل ذکره غیره وهو خلاف شاذ وانما محا الی ان الامر اذا
علق بوقت فلم یفعل حتی ذهب الوقت هل لا یفعل الامر مبتدا غیر
الاول ام لا الاول قد انقضا وذهب وهذه مسله لها تعلق باصول الفقه
واذا ترک الصلاه متعمدا وقال لا اصلی فهذا ینتظر به اخر الوقت علی ما عند
ابن المواز فان لم یصل وقد قال افعل الصلاه فالی قتل حدا لا کفرا وذهب غیره
الی انه یضرب ویسجن حتی یصلی واما القتل فلا وهذه المسله موضع مطول
وبالله استعین وسیل ابن ابی زید عن ولد الزنا یکون قاضیا او اماما
فاجا اما ابن القاسم فقد کره ان یکون ولد الزنا اماما راتبا او قاضیا
قال غیره انما کره ان یکون اماما راتبا لانه یوذی بذلک ولا باس ان یکون عنده
اماما وقاضیا قاله ابن رافع وغیره وسیل اذا عرف من الرجل الکبر العظیم

هل يصلى خلفه اذا كان اماما ومثله اذا كان قناتا معروف بذلك فاجاب
اما الصلاه خلف المشهور باللذب والقتات والمعلن بالكبائر فلا يصلى خلفه ومن
صلى خلفه لم يعد واما من يكون منه الهفوه والزله فلا يتبع عورات المسلمين
قال مالك ومن هذا الذى ليس فيه شئ وليس المصر والمجاهر بغيره وسئل
عن القاتل اذا تاب هل يصلى خلفه اذا كان اماما فاجاب اما القاتل متعمدا
فلا اسمع ان يصلى خلفه اذا كان اماما وقال ابن حبيب لا يصلى خلفه وان تاب والذى
هو احب الينا ان اقاد من نفسه وعفى عنه وتاب وحسنت توبته فيصلى خلفه
وان لم يكن هذا فلا اسمع الصلاه خلفه ومن صلى خلفه فلا يعيد وسئل عمن
عمل بالمعاصى هل يصلى خلفه فاجاب اما من عمل بالمعاصى فاما المصر والمجاهر
فلا يصلى خلفه واما المستور المعروف ببعض الشئ فالصلاه خلف الكامل اولى ومن
صلى خلف الاخر فلا باس بذلك وسئل عن امام مسجد جماعه واداعا لابوحد
من يخلفه فحضر صلاه جماعه وهى جماعه هى منه على ميل ونحوه وربما كان المتوفى
رجلا صالحا فهل الفضل له فى الجلوس وعماره المسجد او الذهاب الى الجماعه
فاجاب عماره المسجد اولى وسئل ابن القاسم عن قوم يجتمعون فى المسجد
بعد صلاه الصبح فيقرؤن حزبا من القرآن كلهم فى سوره واحده هل يجوز لهم ذلك
وكيف ان دعوا بعد ختم القرآن فاجاب قد يفعل هذا ناس لما يجدون
فيه من قوتهم على الحفظ ونشاطهم على الدراسه لم يفعله لها فلا باس ولو ان
من يقوى على الدراسه وحده يخلو بالدراسه لكان افضل له واسلم من الحديث وربما
يترك الناس الشئ فى الوقت اذا هو اسلم لهم من غيره واما الدعا على اثر الختم
فهو من الباب الذى يجمع فلو بات مفترقه ويشغل فكرها عن الخوض فيما لا سلامه
فيه فسبك عنهم لهذا واما الدعا فليس بصحيح ان يكون لانه لا يعلم قصص
الاسعال ولا لمعانى القصص ولكن ربما اخير ترك الشئ للرغبه فيما هو افضل منه
وربما اخير فعله لمعنى فيه يكون فعله افضل من تركه فافهم ما وصفت لك

ان عقلت والله ولى التوفيق وسئل عن رجل قلم اظفاره ثم صرها فى ثوبه
وصلى بها وهو ناس لها ثم علم بعد الصلاه هل عليه اعاده فاجاب ان
لم يكن فى اظفاره نجاسه فلا شئ عليه وسئل ابو جعفر ابن العطار عن
قصر مدينه يصلى فيه الصلوات الخمس جماعه من سكان المدينه ومن جاوره
فاذا كان الطين والظلمه قال الجيران نجمع فال نجمع ارفونا وقال السكان
لا نجمع فاجاب اذا كان الذين ليس هم من سكان القصر لهم عدد
فالصواب ان يجمعوا الجميع السكان وغيرهم وقد قال مالك فى المعكفين
فى المسجد انهم يجمعون مع الناس وقال اصبغ فى الناس فى رمضان يجمعون فى
المسجد وهم يصلون فى ذلك المسجد القيام انهم ان جمعوا فذلك جائز فهذا
اشد من مسئلتك فذا كان لهم ان يصلوا العشا قبل وقتها وقبل مغيب الشفق
وهم يقومون فى المسجد لصلاه القيام عامه الليل ويقال لسكان الحرس انهم اذا
جمعوا ورضيتم بذلك فهو اعظم لاجركم لانكم اعنتموهم على صلاه الجماعه
وعلى عمارة المسجد وذلك اعظم لاجوركم لانه تحصل لكم اجر عملكم واجر اخر
للذى اعنتم الناس على صلاه الجماعه وعلى عمارة مساجد الله تعالى فهذا
حظ عظيم وسئل ابو محمد عن المستنكح فى الصلاه يشك ابدا فى ادراكه الغاء
للشك وهو مستنكح ايكون هذا زايدا فى الصلاه اذ حكمه حكم من لم يشك ام تكون
صلاته تامه فاجاب اذا كان هذا فانما ساوى الزياده حين القصان
فصلاته تامه قلت فلو كان عالما فقال هذا ليس بعالم ولكنه مقصر فى العلم
فهو ما ذكرت قال والاستنكاح انما هو خفيف ينهى الزياده فيه الى فساد
الصلاه قال وسجد هذا المستنكح بعد السلام قلت فهلا قبل السلام لانه شك
فى النقص فقال لم يقصر انما ظن انه نقص وسئل عن قول ابن القاسم سالت
مالكا عن الامام القدرى ايصلى خلفه الجمعه فقال ان استغنيت فلا تصل
خلفه قال وان انتهيت صليت معه الجمعه واعدتها ظهرا قوله يعيد لمن هو

الملك او لابن القاسم فقال الذي يحصل ان يكون لابن القاسم لانه قال بعد ذلك كان مالك اذا
سئل عن اعادة الصلاة خلف اهل الاهواء يقف قال ابن القاسم وانا ارى ان يعيد في
الوقت قال ابو الحسن ولعل ملكا انما ان يقف عمن صلى ولم يعلم وانما من علم ويقين ولو
شيل عن ضيعة ذلك لعله كان يجيب بالاعادة وسئل عن الذي يسهى في صلاته
فيهوم في خامسة فيذكر انه سهى بسجدة لا يدري امن الخامسة هي ام من غيرها فقال
قد اختلف فيها ان يسجد سجدة ثم يسجد للسهو ثم بعد الصلاة قال وقال يحيون
يسجد سجدة فان لم تكن من هذه وقد تمت وان لم يكن ما فاتها فهذه عوض منها
وصواب ان يسجد سجدة ويسجد للسهو وتجزيه صلاته ولا يعيد قال ابو محمد
وانما يسجد قبل السلام لانه نقص اذ لا يدري لعلها من الرابعة الاولى وسئل
عن امام خطب يوم الجمعة ثم صلى يوم الغد والغد بعد ما سلم هذا من الصلاة
الخطبة
ارى ان يعيد هذا الداخل بالناس الصلاة فقال لا لبس على هذا الداخل
جمعة وهو امام قد فاتت الجمعة وسئل لم كره الجلوس الى من يقرأ
القرآن وان يحلف القوم الرجل يقرأ لهم ليذكروا ذلك فاجاب انما
كره ذلك لخوف الذريعة وان يكثر ذلك فيكون امرا متبعا خوف الحوادث
قال واذا ان ذلك او ظنوا قارئا يقرأ لهم يلتزمهم فيكون مسخرا في ذلك
لا يملك تركه من اجلهم فيكون لغير الله او نحو ما قال قلت فما معنى
كراهته لسجود الشكر وقد سجد بعد من ملك حين بشر بتوبة الله عليه
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد اذا اعطاه الله ما اعطاه
فقال اذا صح ذلك فهو امر غير معمول به ولا فاش ولم يفعله الناس
ولو سجد احد للشكر لسجد للنازلة تنزل وآخر في الدار وآخر في الدار فيكون امرا
يحرج ويكثر وهذا كله تنفي للذريعة الى البدع وسئل بعض الاصحاب
عن قول مالك فيمن صلى ثوب نجس انه يعيد في الوقت فان وجب الاعادة
فهي ابدا وان لم يجب لم تعد فاجاب انما معنى ان يعيد الصلاة اذا اتى

ان الشيء الذي يجد من الورع بنفسه حوالكم عن ذلك فاجاب كيف ما فعل من
ذلك اجزاه والله اعلم وكتب يوسف بن ابي القاسم بن ابي العرب الازدي وسئل
الباجي على من يكون بقفه نقل الطعام العشر اذا راى الامام نقله فاجاب
ان احتاج الامام الى نقلها من بلد الى بلد فروى ابن القاسم عن مالك شكاري عليها
من الفي وقال ابن القاسم لا شكاري عليها من الفي ولكن يبيعها في هذا البلد
ويباع عوضها في بلد تفريقها وسئل ابن ابي زيد عن احد الولاة العشر
اجرى عن الماخوذ منه وقال ان كان ملك البلاد اعني اوريقه جعله يقضي
له العشر فذلك يجزيه ان شاء الله هذا قول لاكثر اصحابنا ومن كره الاخراج
احتياطا من الخلاف فذلك حسن وسئل عن اكل طعام من لا يزكي فاجاب
لا باس باكله وسئل عن اشتراء الرجل قرابته بالصدقة فاجاب نحن نكره
اشتراءه اياهم لعله القرابة خاصة ولا باس ان شاء الله ان يعطوا العلة وقرابتهم
فيستترهم ويعفهم عن المسالة فيوترون ذلك ان شاء الله وسئل المازري
عن حلي الصبيان من الذهب والفضة هل عليه رخصة في سقوط الزكاة
فيه وفي جواز تحليتهم به فاجاب اما زكاة الحلي فقد استقصينا الكلام
عليه في كتابنا المترجم بشرح التلقين وذكرنا فيه اختلاف فقهاء الامصار
في وجوب الزكاة او نفيها اذا ملكه الكبار من النساء للزينة به والتجمل
واوعينا سبب الخلاف في ذلك واسرار الفقهاء فيه وما يتعلق بذلك
من مسلكه هذه فليطالع هناك وقد اشار ابن شعبان الى تركيته اذا كان حليا
ملكه الذكران من الصبيان بناء على منع تحليتهم بذلك فيا ساء على الكبار
لانهم وان لم يلبسوا متعبدين في انفسهم فالبالغون الذين يلون امرهم
مخاطبون فيهم فاجراؤهم على حكم المكلفين وتمرينهم عليه في مثل هذه المعاني
كما امرنا ان نخاطبهم بالصلاة ونضربهم عليها وان كانوا غير مكلفين بها وبعض
شيوخنا قال ان المدونة ظاهرها خلاف ذلك لقوله في كتاب الحج منها انه لا

ناس ان يحرم الصبيان وعليهم الاسوره واذا احاز عليهم من لباسه والحمايه
سقطت الزكاه فيه لكونه مما يقتنى اقتناء مباحا وكشف الغطاء عن هذه المسئله
وما يتعلق بها يطلع عليه من الاسرار التى كشفناها فى كتاب شرح التلقين
مما ذكرناه من هذا فيه ومذهب المخالف والله الموفق وسئل عما ابتلى
به المسلمون من هؤلاء العرب الذين قطعوا ارضهم ورباعهم ومنازلهم
وقسموها بالسيف وحالوا بينهم وبينها الا بشئ يريدون منهم فيحرج الناس
الى الحرث والحصاد وجمع الرسون مستوفرين مستعجلين الى مدائنهم يخاف
كل واحد منهم ان يتاخر عن اصحابه على نفسه وماله بتركون الحرث ارضهم
ويحرثون عنها لحكم رى المطر وامر العرب ويتركون كثيرا من زيتونهم عند
جمعه لبعد عهدهم عند عدم تمكنهم من الانتياب فيه والمحاصه عليه
فيتحاجون لضرورتهم ان يستاجروا على جمع الرسون قبل طيبه بثلثه وربما
كان نصفه ولو وجدوا العافيه يجمعوه على مهل بعد طيبه بايديهم وعندهم
ويستاجرون على حصاد الزرع سبعه امام بدينار للحصاد عن طعامه
ويكترون على نقله الى المدينه ستة دنانير كل حمل وربما بلغ حصاده وكراوه
للضروره المعدومه قدر نصف الزرع والزرع لك ولو وجدوا العافيه
لباشروه بانفسهم وعندهم كالعدم والمساكين شركاء لهم فيه بعشره وربما
كان اصحاب الزرع مستورين وفقراء غارمين فهل يخرج من ذلك كله جميع
ما يلزمه من اجره وكراء ونفقه يكون للمساكين عشر ما بقى فاجاب
ما سالت عنه مما يودى من اجاره الحصادين فان ذلك غير محسوب
على المساكين عند الجمهور من العلماء الا ان الله سبحانه قال واتوا حقه يوم
حصاده فاوجب بعد الحصاد واقتضى ذلك ان ما قبل الحصاد لا مطالبه فيه
على المساكين واذا احاول هذا المزكى ان يرجع على المساكين بجزء من اجاره
الحصادين واجر بعض الطعام فى ذلك اوسعه لم يمنع لانه يصير يسع عليهم

مالم يستحقوه فلو حاول فى الثمار المخروصه مثل هذا لان يسع عليهم حزاز الثمر بعد
جداده او ياخذ جزافا منه لم يمكن من ذلك لانه ماخذ مال المساكين بغير وجه مستحق
جرى الامر فى الثمر والزرع مجرا واحدا على ما اشرت به انت واما التخفيف والحرص
فحكم اخر والله الموفق وسئل السيورى عن قوم لهم زروع او اشجار زيتون
ياتى الاعراب الغصاب او السلطان فيحجز على ارباب الزروع طعاما فوجب عليهم
ماله فقير شعيرا او قمحا على ذلك الزرع قبل ان يحصد ويوجب عليه بسبب الزيت
بلا من دينارا عينا او حسبين فله زيتا فحصد ارباب الزرع زرعهم ويدرسونه
ويدحلونه دياسهم ويجنى ارباب الزيتون ثمره الزيتون ويعصرون منها الزيت
ويدحلونه دورهم ولا احد منهم الاعراب حسبما ذكرنا اوجبوا عليهم
بسبب ذلك من دينار او دراهم او زيت او طعام بل يدخرونه مدة شهرا او
شهور فهل يسقط عن ارباب الزرع وارباب الزيتون مما وجد وقد رما احد منهم
بسبب السلطان او الاعراب يرتون على ما صح لهم بعد الاسقاط او يتركون
على جميع ما وجد واولا يسقط بسبب ما غرموا سابقا فودى الزكاه كامله
او صحها فقد وقع فيها الاختلاف وهى كثيره الوقوع فاجاب يسقط
من الزكاه قدر ما توخذ منهم وان لم يوخذ منه وسئل عن فقير خالط
فى عقاله لا يصلى لاجل علته هل يعطى من الزكاه وهل يعطى الزكاه لقليل الصلاه
فاجاب اذا كان عدم العقل لا يصلى لعدم عقله فيعطى ولم يعفى عليه
وان لم يكن ذلك فصف علته فى السوال ومن كان قليل الصلاه فلا يعطى من
الزكاه وسئل عن رجل بيده خدمه وهى فقراء وهو يطعمها ويكسوها هل يدفع
له بعض زكاته يرفق به فى كسوتها او ما يحمل فيه فى العدا ومتى يروحيت
فاجاب ما امثل هذا سالنى عنه انت مع كثره المسائل التى عندك يعلم
معلومه وما بنى عليه موجود عندك وسئل عن رجل له حار يستحق
الاخذ من الزكاه ومن ما يستحقون غير حمران من الاولى باخذ الزكاه فاجاب

جيرانه اولى به الا ان يكون جيرانه اولى منهم والامر في هذا كله خفيف وسئل
هل صح عن الشافعي ممن يستري السلع للتجار ثم يأتي عليه الحول وما باع بذلك
السلع ان حكمه كحكم المدبر يقوم سلعه ويزكي عليها ام لا فاجاب صحيح
عن الشافعي وابي حنيفه يقولان كما يقول بحر في المدبر والله الموفق وسئل
ابن ابي زيد عن امراه فقيره او رجل له ولد غني ابى ان ينفق على ابيه وتركه الوالد
فلم يخاصمه هل يعطى من الاعشار فاجاب انه جائز ان يعطى من الاعشار
وسئل عن اخوان وقرابات لهم اخ غني يعود عليهم مع عمهن يايد يهن
هل يعطين من العشر فاجاب انهن يعطين من ذلك وقيل له ان من
الفقرا من يتهم بمال غير ظاهر وينكر ذلك هل يمنع من الاعشار فاجاب
ان كان للتهمه سبب يقوى به فهي شهده ومن اعطاه اجزاه وسئل عن اهل
قريه عندهم فقرا والى جانبهم بالقرب منزل به فقرا هل يعطون من عندهم من الفقرا
ما يقوتهم ثم يعطون ما بقي ان بقي لفقرا من يليهم من المنازل ام كيف الوجه
في مثل هذا وكيف ان كان فقرا من يليه من المنازل اشد حاجه فاجاب
ان بدا بمن عندهم وما فضل يعطونه لمن يليهم من الفقرا هذا هو المستحب
وسئل عبد الحميد بن الصايغ عن ترجيح السيوري لمذهب الشافعي في القمح
والشعير في الزكاه والبيوع انهما نوعان لا تضاف بعضها الى بعض فمن وجد
وسقين قمحا ولا شيء او وسق شعيرا فلا زكاه عليه وكان يحج بالحادث اذا
احتلفت النوعان فنحو اكيف شيم قيمة القمح ومنافعه غير ثمن الشعير ومنفعته
فهل هذا راجح عندك ايضا مثله او لا فاجاب الذي قاله السيوري به
اقول وبالله في غير هذا الحديث اظهر وبالله استعين وسئل عن ارتفاق
صاحب الزرع في حصاده ودرسه وجمع ملازمه ولذلك جمع الرسول وعصره
هل يسقط هذه النفقه ولا يحسبها في الزكاه ام لا لان من الناس من قال الفقرا
شركا اصحاب الاموال فلزمهم مثل ما يلزم اصحاب الاموال من الاخراج فاجاب

الصواب ان ذلك على رب المال ولا يسقط زكاته عنه والمؤونه كلها على رب
الزرع والرسون كما علمه الزريعه والسقي والعمل وانما وقع لم يعدم كلام
فيه نظر والله اعلم بصحه الطريق اليه والذي وجدت لذلك مضى عليه امر العلما
وبالله استعين وسئل ابن ابي زيد عن الرجل الذي لا تزكى ماله هل
يوكل طعامه فاجاب اما معاملته فلا باس بها واما اكل الطعام من
غير عوض فذلك يكره اذا تطاول منعه للزكاه حتى يخاف ان يكون معتديا في ذمته لها
مسايل الصيام سئل السيوري عن اقل ما يجزي
في الاستفاضه في الشهاده على الهلال فاجاب اما المكلفون
فيقولون اقل عدد يقع به العلم الضروري خمسه فاذا ذكروا شيئا علموه
ضرورة ووقع في قلب سامعهم صدقهم حقيقه حتى لا يشك في ذلك
ولا يرتاب وخلق الله في قلوبهم عند سماع قولهم هذا علم ضروره لا
يسئل قال دلك من هو عدل او غير عدل عبدا او حرا امرأة او عبد صغير
او كبيرا ذا ان الصغير يعقل وربما قال دلك هذا العدد والكبر ولا يقع
بذلك علم ضروره فلا ينفع بذلك العلم ولو اتسع العدد الا انهم يقولون
لا يتسع جدا في العاده الا ويقع به العلم حتى لو لم يقع لكان الجواب كما
تقدم وسئل اللخمي اذا راى الهلال جماعه من الناس ممن لم يعدم
لهم شهاده ولا يرجى لهم تركه في الوقت فكم قدر العدد الذي يحلم
بشهادتهم فاجاب ليس لعدد من يصام بشهادته اذا كان
غير عدل امر محصور لا تتعدى الا انه متى وقع العلم بصدقهم صام الناس
ما لم يكونوا دون الخمسه وسئل عبد الحميد بن الصايغ عن اهل مدينه
التمسوا هلال شوال ليله ثلاثين من رمضان وكان السحاب متكاثفا فلم
يروه فلما اصبح وصلت رفقه كبيره يقال فيها قدر الخمس ماية رجل او اربع ماية
او اقل او اكثر فذكروا انهم راوا الهلال البارحه بالقرب من هذه المدينه في موضع

سنها نحو الخمسه عشر ميلا روه ظاهره فخرج جماعه من العدول وغيرهم لتختبر وا ذلك
من الواصلين قبل وصولهم المدينه فسالوا حلفا منهم فمنهم من قال سالت مائتين
وستين رجلا ومنهم من قال سالت من اول الرفقه الى اخرها ومنهم من قال سالت اكثر
من مائه رجل ومنهم من قال سالت سبعين وستين وما سواه قال السائلين قال سالت
اكثر من خمسه واربعين رجلا حتى قطعوا على ذلك وعلموه بقينا ولم يسلعهم انه حكى عن
احد من القافلين خلاف ذلك واتفقت شهاده الكل قالوا رايناه بعد الغروب ووقت
واحد روبه واحده ظاهره فاشيه ودخلوا المدينه واستفاض ذلك في الناس فحل
حكم هذه الشهادات وبعطر الناس ويصلون صلاه العيد ام كما يجوز الفطر وتمادى
الناس على الصوم فاجاب عز ذلك بخطه قد نزل مثل هذا السوال في القيروان
واهل العلم موجودون والمحصون متوافرون وكان الذي اخبر وا من الرفقه
القادمه اقل من العدد الذي ذكرت فانفق اهل التحصيل ممن كان في ذلك الوقت
على ايجاب الحكم بقولهم وحملوا الناس على الصوم اذ كان الذي نزل في القيروان هلال
رمضان وهذه المسله ظاهره بينه ولها مدخل في الاصول ادعلوها من
الاحكام باب ذكر فاذا وقع العلم لسامع قولهم وقطع بما قالوه ولم يلتفت الى اعراض
من اعرض ممن لم يحكم الامر ولا عنده من العلم ما عند هذه المسله واشباهها
فانا لله وانا اليه راجعون على ذهاب العلم والعلما قام الله للعلم من يعرف
حقايقه ويعمل به وشغلكم وايانا بما يعني وختم لنا وللم بالايمان في عافيه
وستر والله استعين واجاب عز ذلك ايضا ما نصه لم يقدم الجواب عن
هذا السوال واراه لم يصل ولئن قد درت لك ان مثل هذا نزل بالقيروان واهل
التحصيل من العلما كثره فجعلوا من سمع قول اهل الرفقه ممن يميز العلم الواقع في
النفس وغلبه الظن والشك فسمعوا ما عند اهل الرفقه وشهد منهم رجلان
بوقوع العلم لهم فامروا بالصوم وصاموا فاذا سمع ما عند اهل الرفقه رجلان
ممن يميز العلم الضروري وغيره من غلبه الظن والشك وهما عدلان وقالا وقع لنا العلم

بما قاله اهل الرفقه يوجب المصير الى ما شهدا به هذا الصواب ان شا الله ومن وقع
له العلم الضروري بقول اهل الرفقه او بقول من كان اكثر من الاربعه لزمه الصوم
هذا قول من حقق النظر من شيوخنا وقد بينت لك في السوال الاخر ما يكتفى به من
صفات اهل التواتر وبالله استعين وسئل ايضا اللخمي عن هذا السوال وزيد فيه
ان اهل الرفقه لا يعرفون بالعداله وهم من الكثره كما تقدم وخفف ان كان رجل من اهل
القران والعلم معروف بصحبه الائمه وظاهره سلامه الناحيه سمع قول السالمين
لاهل الرفقه وسمع قول القافلين من اهل الرفقه وكذب ذلك عليه حتى يحقق ذلك
وبقي في قلبه صدق قولهم تحمل اهل داره والناس على الفطر وصلاه العيد
واحراج زكاه الفطر ويجزي وسكوته عن ذلك واضح مما حفظه عن السوري
انه قال يلزم كل من يقدر على اقامه الحوا قامته وفي القران يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وحديث الدين النصيحه لله ولكتابه ولرسوله ولائمه المسلمين
وعامتهم وقال قد امضى الاشياخ السوري وعبد المنعم وابن محرز وابراهيم
الاشتري شهاده قوم هم اقل عددا ممن ذكرهنا وحكى مثل ذلك عن ابن ابي زيد
وحكى عنه ايضا انه قال يعمل بنقل الشاهد الواحد العدل عن اهل بلده انهم راوا
الهلال لان ذلك من باب الاخبار فصل عليه في هذا الذي حمل الناس عليه خرج في
الدنيا والاخره اولا وقد انكر ذلك عليه بعض الناس ثم رجع عن انكاره فاجاب
عز ذلك بان قال الذي حفظه هذا الرجل عن الائمه الذين ذكرهم صحيح ان مثل هذه
الشهاده يقطع ويحكم بها ويحمل على الناس الافطار بها ولا يحل لهم الصوم معها
والذي حمل الناس عليه من افطارهم وصلاتهم العيد صواب وما ذكر انه رواه
عن ابن ابي زيد فقد ذكر ابو محمد في النوادر كما ذكر والذي عليه اهل العلم من
القاضي ابي بكر بن الطيب وغيره انه متى وقع العلم من المخبرين لا يراعى عددهم
ولا ان يكونوا احرارا ولا عبيدا ولا نساء وقال محمد بن عبد الحكم وقد بقي من روايته
ما يشتهر حتى لا يحتاج الى الشهاده والتعديل مثل ان يكون فريضه فيها العدد

الكثير فيراه الرجال والنساء والعبيد فمن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل فيلزم الناس
الصوم بذلك من باب الاستفاضة في الاخبار لا من باب الشهادة وهذا بين فوله
فقد اخبر ان ما هذا طريقه من الكثرة لا يراعى فيه العدالة واذا رجع هذا المنكر
الى الافطار اعني الذي انكر على هذا الذي حمل الناس على الافطار فقد رجع الى الحق
وهذا هو الذي يراد وباطنه من غير ذلك فارجوا ان تتسير له اذا طالع الكتاب ان
الحوالة الافطار ويكون ان شاء الله على بصيرة مني نزل مثل ذلك واحب ان تجاني على ما تقع من
زلة فهو احمل بالسنة وما ورد به القران وما احد منا معصوم والله اسأله التوفيق
واجاب عن ذلك ابو الحسن علي بن محمد السوسي المعروف بابن العابد الجواب
عما سألت عنه ان ما ذكرته مما وصفته صحيح مستقيم وهو المذهب المشهور عن مالك
واصحابه رضي الله عنهم وهو الصحيح لا شك فيه قال محمد بن عبد الحكم فما خرجه ابن ابي
زيد في النوادر وذكر ابن القابسي في كتاب المهذب وقد ماتى من رؤية الهلال ما يشهر
حتى لا يحتاج الى الشهادة فيه والتعديل مثل ان يكون في بيت كبير فيراه فيها الرجال
والنساء والعبيد ممن لا يمكن معه التواطؤ على الباطل فيلزم الناس الصوم بذلك من باب
استفاضة الاخبار لا من باب الشهادة وقد روي عن ابن الماجشون اذا استفاض
مثل هذا في بلد ولم يبلغ قوما منهم واصحوا على غير تبييت الصوم ان ذلك يجزيهم
ويصح صومهم بلا تبييت وجعله اقوى من الشهادة وقد خولف ابن الماجشون في هذا
وقيل بل لا يجزيهم اذا لم يبيتوا الصوم ثم جعل ذلك يوجب فرض الصوم على اهل
البلد وقد روي عن ابن القاسم في اهل حصن اسلموا فشهد بعضهم ان بها دهم حائر
فانهم يواربون بذلك وقال واما المنجلون فان يحمل منهم عدد كثير فشهادة بعضهم
لبعض جائزة اذا اسلموا قال ابن القاسم واصبغ في العشرين عددا كثيرا واياه يخون
ولم يسطروا في ذلك الى العدالة قال واما العدد القليل فلا الا بينة مسلمين سواهم
من تجار او اسارى كانوا عندهم فيتوازنون ذلك اذا كان الذين شهدوا فيهم
عدولا وقد ذكر ابو محمد في النوادر عن احمد بن ميسر الاسكندراني قال اذا اخبرك

الرجل العدل ان الهلال قد ثبت عند الامام رؤيته وامر بالصوم او نقل اليك
ذلك عن بلد اخر لزمك العمل على خبره من باب قبول خبر الصادق لا من باب الشهادة
قال الشيخ ابو محمد كما ان الرجل ينقل الى اهله والى ابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم الصوم
بقوله قال ابن القصار في عيون الادلة في مذهب مالك قبول الخبر الذي قد اشتهر
واستغنى عن ذكر عدد ناقليه لكثرتهم كمواقيت الصلاة وان زائح التي لا يتم
الا بها وتحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة واشباه ذلك من الشرائع
التي تواترت الاخبار عن الرسول عليه السلام بها وهذا هو الخبر المتواتر
الذي يوجب العلم ويقطع العذر ويشهد على مخبره بالصدق ويرتفع معه
الريب وهذا الخبر مما لا اختلاف فيه بين اهل الامصار وسائر الامة ولا ينكره
الا من خرج عن اجماعه وخالف ما عليه جميع المسلمين لان مثله يعرف اخبار
الانبياء والرسل عليهم السلام والممالك والدول والايام والاسلاف وما لم
يشاهد من البلدان مثل الصين وخراسان فمن انكر ذلك لزمه ان يوقف عن معرفة
هذه الاشياء ومن يوقف عن هذا بان غوار مذهبه وعناده ومكابرته
وخروجه عما عليه جميع العقلاء وفي هذا ابطال اثار وفساد اذا اتى من العدد
وكثرتهم فيما نقلوا من استفاضة ذلك وانتشاره ما يطمئن النفس اليه ويحقق
فيها انهم لا يمكن ان يتواطؤا على كذب وباطل وحد ذلك قبول ما نقلوا
ويوجب ذلك العلم والعمل وهذا ما لا اختلاف فيه وانه مقبول ولا يجب
رده ويلزمه استعماله ومن شرح الله صدره وفهمه معرفة ما ذكرت لك
من جميع ما ذكره امتنع عليه قبوله والاستماع منه ومثل هذا لا يجب ان يرد
بخواطر النفس وما لا يحد لا يحد في رده وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل
سؤال من جنس ما تقدم سأل عبد الحميد بن محمد بن الصايغ عن صفة خبر
التواتر فاجاب اهل التواتر هم اوصاف اذا اجتمعت ثبت العلم
الضروري وان اختل واحد منها لم يثبت العلم الضروري بمجرد العادة واحد

الاوصاف ان يكون المخبرون عالمين بما اخبروا عنه الثاني ان يكونوا مصدرين عن العلم الحاصل لهم بخبر من غير علمهم الضروري الثالث ان يبلغ عددهم على الاربعة فلو كانوا اربعة فما دونه لم يقع العلم الضروري باخبارهم فهذه هي الاوصاف المشروطة عند اهل التحصيل فلا يرد عليك ما يرى من الشرائط عند غير اهل التحصيل فتتبع ذلك يورطك من اتباعه الى الحرج والتخليط اعوذ بالله من الحرج والخلل وسئل اللخمي عن رجلين صفتها صفة العدول ليس في احوالهما ما يطعن به عليهما لكن لم يعدم لهما شهادة عند القضاة ولا زكاها عندهم شهد اعلى رؤية الهلال وكان السحاب فلم يره غيرهما فهل يقبل شهادتهما ويصوم الناس بها او لا وقد ذكر ان في الموازنة ان شهادتهما لا تجوز اذا لم يعدم لهما شهادة عند القضاة ولا زكيا ولو كانت صفتهما صفة العدول فاجاب اذا كان الشاهدان بحال ما وصف ممن لو شهدا عند قاض امضى شهادتهما كانت شهادتهما عند اهل الموضع ما صنه ولزم الناس ان يصوموا بشهادتهما ويفطروا ولا اراعي في ذلك ان يكونوا قد عدمت لهم شهادة وما ذكر عن محمد في ذلك فغير صحيح ولا وجه لهذا القول ولا تخصيصه شيء من مذهب مالك ولا اصحابه واما اراعي حال القائل في نفسه وقت يخبر عن علمه او ما رآه وليس القاضي اذا رفع اليه ما يريد في ذلك ولا سفض والله اسأله التوفيق وسئل السوري عن مسافر قصد رمضان يأسا حتى دخل عليه رمضان بأن هل يلزمه مع القضاء الكفارة مد عن كل يوم ام لا بل يعد ربا لنسيان فيسقط عنه الكفارة بالاعذار فاجاب اما الناسي والاطعام عليه وسئل اللخمي عن المرض المبيح للفطر فاجاب المرض المبيح للفطر ان يكون مرضا لا يستطيع الصوم معه الا بجهد ومشقة فيجوز له الفطر وان كان متصرفا قال الله عز وجل يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واجاب ابن ابي زيد المرض اذا كان الصوم يضره ويزيد في ضعفه افطر قلت اراك قول الطبيب له ان الصوم يضرك فقال يقبل من الطبيب اذا كان مأمونا وقال يفطر الرمد اذا ضره الصوم وذلك كل ما اضره في صومه فله ان يفطر له وسئل

فايد

كانه

السوري عن الذي يصح صائما ثم يطرأ عليه عذر الى الوليمة هل يمضي لها ويفطر يومه ويقضيه ام لا يجوز له ان يفطر ولا يحفله وهل ان مضى به الى داره ولا يعلم لما اراده وقدم اليه طعام وهو صائم هل يفطر ويقضي ام لا يجوز له ذلك وهل ان حلف له صاحب الطعام هل بر يمينه او يحنثه فاجاب لا يجوز له ان يفطر ولو حلف عليه لم يجز له ان يفطر وان حنث الآخر وسئل التوسي عن رجل به استرخاء البول فسيل الدم من فيه معترض له ذلك في رمضان وربما تكرر ذلك عليه في اليوم مرارا فسيلان الدم وربما غلبه الدم وجرى بحلقه من غير ان ينوي حسد قضاء ذلك اليوم وظن ان القضاء يلزم ممضي عليه كله على هذه الحالة وربما ان يوما لا يرى فيه دما فهل يلزمه قضاء ذلك الايام التي يبلغ فيها الدم الى حلقه وان لم يوجب الدم قضاء هل يلزمه افساد الصوم باعتقاده القضاء عند ما يرى ذلك منه وان لزمه القضاء فلم ينفض حتى دخل رمضان لم احد لهذا السؤال جوابا مسائل الايمان سئل ابن ابي زيد عن رجل حلف بالله على شيء لا يفعله ثم حلف عليه بانه بالمصحف ما يلزمه الا كفارة واحدة او كفارتان فاجاب لا يلزمه الا كفارة واحدة وسئل عن امرأة حلفت بصدقة شيء من مالها معين وهو اول من يليها وحنثت وعليها من الدين ما اذا احبست ما كان لها الا الذي حلفت به اول من يليها هل للزوج ان يرد يمينها ويحبس عليها الدين في مالها فاجاب انما ينظر الى يليها بعد عزل الدين عليها وان كان ما حلفت به اول من يليت ما لها جاز وان كان اكثر فالزوج مخير في قولنا وسئل عن البكر في حجرها او الصبي الذي لم يحتلم او السفيه البالغ ممن لا يجوز عطاياهم ولا هباتهم ارأيت ان حلفوا بالله هل يلزمهم بالعتق او الطعام او الكسوة وهل للاب او الوصي ان يبر هم لذلك او الصوم يلزمهم فاجاب اما من لم يبلغ الحلم من الصبيان والمحجور من النساء فلا يلزمه كفارة واما من بلغ الحلم من بكر وسفيه في ماله فمن لم يكن له مال صام بلا اناة ان لم يكفر عنه الاب وسئل عن من حلف بالصدقة وعليه دين فاجاب يقضي دينه ومهر نسايه فان بقي شيء تصدق بقيته وسئل عن رجل له زوجة واطفال صنعته

حريرى ومنها قوته تعلق قلبه بالسفر كل سنه لمكه وتترك عياله واطفاله لنسر لهم
من يقوم مقامه اذا غاب عنهم وهو يريد بذلك الفضل فعوتب فى ذلك وقيل له ان عليك
فروضا اوجب مما حرج الله فقال انه شئ جعلته على نفسى اخشى ان يلزمنى منه شئ ان تركته
فاجاب ان نذر على نفسه ذلك فعليه الوفاء وان لم ينذر ذلك فارجو ان يكون
حلوسه لستر اولاده افضل له وسئل ابو القاسم بن على بن البرا عن امراه لها ولد
غائب حلفت بصوم عام يلزمها الا اكلت حتى يقدم ولدها او تموت قبل ان
يسير اليها وفاته بالبلد الذى كان فيه وصح ذلك فاكلت هل يقع عليها الحنث
اولا واذا وقع هل يلزمها صوم العام متتابعا او لها ان تفرقه فاجاب قول
المراه الحالف الا اكل حتى اراك حتى يقدم ولدها ان حرف عاده الولد الوصول فى زمن
محصور حرت اطواله ولم ياكل حتى يبصره وان لم ينو ذلك وقد قال مالك فيمن حلف ليدخلن
حمام تميم انه لا حنث عليه اذا بادر ودخلها مسته لانه يظن ان مراده من
يقربه التميم من الاشتغال بها وقد حصل قصده او لا يدخلها وفى اليمين شرط سقط ان
وجدها قبل الدخول فهذه المراه قد يضم يمينها ان كان ممن يقدم ولا قدوم لمثله ولا من يعلق به
فاذا احاطت وصامت فلا يلزمها التتابع لانه الغالب فى قصد الحالفين الا ان يكون
لها نيه فى التفريق نوتها والا فالعاده فى الحالفين ما ذكر والله الموفق وسئل السورى
عن رجل حلف ان لا يدخل زوجه الى منزله فضرب باب داره ففتحت له زوجه هل يحنث او لا
فاجاب لا حنث عليه وسئل عن رجل قال لزوجه على المشى الى مكه ان خرجت
فى هذا اليوم الى الموضع الفلانى فقالت له زد فقال ولا غدا فقالت له زد فقال ولا
بعد غد فاقامت المراه يومها ذلك ثم خرجت من الغد فهل يحنث او لا وهل يحل لها يمينا
مصله او يحصل شكوته بعد يمينه على اليوم الاول فضلا وذكر انه حلف بالمشى الى مكه
غلطا وانما كانت يمينه بالله والحرج من الحنث فى اليمين سواء انا ذكرنا ما وقع به اليمين
فاجاب يحنث ويكون عليه كفارتان وسئل ايضا عن رجل له والده وزوج وامرها
ان يعمل ثوبا واشترى لها قطنا واستاجر على غزله فغزل وسلم الثوب والدى ايضا فى نسجه

فدخل يوما على والدته فقالت له ان هذا الثوب يقوم عليك رخصا فقال لها الا ان يلزمه لا
احدث الا ما انفقت فيه والرجل لم يحصر من القطن غزله علم من بعضه واعطى ايضا فى قيام
الثوب كتانا ولا يعلم كم من رطل دخل فيه فاجاب يحفظ على يمينه وينظر الى المعنى الذى
قصد الله فى يمينه يكون يمينه عليه ولا يحالف ذلك فان خالف حنث وسئل عن رجل قال لامراته
وهى المصحف لا تكلمت معذا الى المدكر بعيد ثم خاف على نفسه الحرج فكلمها والذى يلزمه
من الكفاره فى ذلك فاجاب كفاره واحده وسئل عن الذى يقول المشى الى مكه لا فعلت
اولا فعلن ولا يريد بذلك عقد اليمين فهل يلزمه ذلك فاجاب اذا كان الذى اراد بما
وصفت ولم يرد على المشى الى مكه فلا شئ عليه وسئل ابو الحجاج عن الى العرب عن رجل حلف بالمشى
الى مكه ليدخلن فى هذا العام او الذى يليه ان وجد سعه ووجد من يصلح له هل يومر بالحنث
فى هذه الاعوام الثلاثه منذ يمينه الى القضاء على الموالى او لا يومر بالحنث الا فى اول كل عام
من هذه الاعوام الثلاثه لا فى كلها وهل يومر بالاسراع من روحه حتى يقدم هذين الشرطين
ام لا وان وجدهما هل يقف عن روحه حتى يتم ما حلف عليه كما يومر بالوقوف فى الطلاق او لا
يبين اذلك فاجاب لا يحنث هذا الحالف الا بمضى الثلاثه الاعوام ان وجد واضعافها
الشرطين المذكورين واما وقوفه عن روحه او امره بالحنث فى كل عام فلا معنى لذلك والله الموفق
للصواب واجاب عنه عن ذلك بما قال هذا او الله اعلم يومر بالحنث فى الاعوام كلها
الا الثلاثه ان لم يحنث حتى مضى كلها ويلزمه فى روحه فى اضعافها سعه ومن يصلح ثم انه ايضا
ان لم يحنث ولم يجد حنث بمضيها والله الموفق للصواب وسئل ابو الحجاج يوسف
ابن ابى العرب المذكور ايضا عن رجل له حلى وثياب وله روحه فساهد لذلك ثم وقعت
بينهما منازعه فازال ذلك عنها ما اعاده عليها فسارعا ثانيه فازال ذلك عنها ايضا
ثم اراد ان يعيد ذلك عليها فحلف بصوم عام يلزمها لا لبست ثيابه ابدا فحلف هو
حسد بطلاقها ثلاثا ان لم يلبس ذلك فاراد ت الروحه المذكوره ان تبر قسمها ولا
تحنث واراد الروح ان يجبرها على لبس ذلك ولا تحنث فهل لها ذلك ام لا وهل ان لم
يكن لها ذلك وجبرها الروح على الحنث هل له ان يمنعها من الصوم الذى له فى المتعه بها

فانه
او الذى

حوائجكم عن ذلك فاجاب ليس له اجبارها على لبس ذلك فان اكرهها واجبها فارى
ان لا منعها من الصوم والله الموفق وسئل يوسف بن ابى القاسم بن ابى العرب الازدى
وسئل عبد الحميد بن الصايغ هل يجرى فى كفارة اليمين جنس يلزم الشدائد اقل من
المد لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فاجاب تنزل كفارة الايمان اداء
ضاق السعر على قدر الاجتهاد والتحديد فى مثل هذه الاشياء كلفه ومشقة والاجتهاد
اولى فى مثل هذا والله استعين وسئل السيورى عن رجل حلف لزوجته لا خرج
الى دار جاره ولا يدخلها فطلعت من فوق السطح الى سطح دار الجار فهل تحنث ام لا
وهو لم يحلف باى يمين حلف وخاف ان اعتزل زوجته ثم بعد ذلك قال تذكرت انى
حلفت بغير الطلاق فاجاب اذا قال لا احقق ما حلفت ثم قال تحققت
بعد ذلك قبل قوله واما الطلوع فوق السطح فهو حانث وسئل عن رجل جرى بينه
وبين امراته كلام فغاظته فحلف بايمان كثيرة ليشغلن سرها وليغيظنها وهو يعلم ان
سفره وغيبته عنها مما يغيظها فهل يبر به ذلك وساغ له السفر ام لا يبر به ذلك
فاجاب اذا علم منها انها يغيظها ذلك فبره فعل ذلك وسئل عن من
حلف لا اكل طعاما او لا دخل هذه الدار فى هذا العهد ولم يكن له نية فمتى يقضى
يمينه ويسلم من الحنث ان اكل او دخل فاجاب العهد على قدر ما يعرفه الناس
بينهم وسئل عن رجل قال لزوجته بسبب كلام جرى بينهما انت طالق ثلاثا ما
لابقى فى هذه الساعة فى هذه الغرفة فاخرج القماش من ساعته وقد
قيل له اذا اقام القماش ثلاثة ايام فخار جاء عند اراك فلا يضرك رجوعه اليها بعد
الثلاثة ايام وهو يقول انما قصدت بيمينى ياديها حتى لا تعود الى ما فعلت فاجاب
اما قول من قال يرجع بعد ثلاثة ايام فغلط فاحش والذى ارى انه لا بد فى شئ من
الاشياء الا فيما تشغله ولا فيما تسكنه وانما الايمان على ما اراده الحالف وسئل
القابسى عن رجل يولى فسمه ثم على اهله بالعهد فعالت له زوجته اخترت
لى الصغار فحلف بالطلاق لا اشترى ثم الى شهر فلما كان فى بعض الشهر ضعفت زوجته

فخرج فاشترى لها اربع مدلورا واتى به فهو فى الطريق اذ بطرفه ثمر فاخذها فاكلها
فاجاب ان كنت تريد انه اصاب الثمر فى اللور حلت له وان لم تكن فلم تحل له ان يأكلها
ولو لم تكن عليه يمين اما كان يردها على صاحبها فان ادرك اللور الذى منه اشترى
باقيا عنده وفى له كيل ربع مد منه وان لم يكن تبقى عنده بعد الربع مد شئ او بقى درهم
فانما نقص من الثمن فاذا كان هذا الحكم فانما اكل الثمر عوضا من قدر هذا من اللور عن
ان بائع اللور لعله لا يرضى بهذا فان رضى به وقد بقى عنده بعد الربع مد شئ لم يصلح له
الرضا لانه مجهول القدر وذلك ان وجد عليه بعض الثمن فلذلك ايضا هو مجهول الا
ان يكون رضى بعد ما علم بالواجب ما قدره فصيرها سعا من قبل ان للاكل على وجه
السعى اذا قد حل به الحنث فان اوفاه البائع الواجب ولم يطلبه بالثمر حلت ان
يكون العفو عنها من اجل السعى كان هذا الذى يظهر والله اعلم وحدث سبيلا الى غيره فافهموا
ما وصفت لكم وبالله التوفيق وسئل اللخمى عن مرا وصى على يتيمة انه متى سكنت
عند امه فعليه كراء الفقرا ثم اقرها عنده فاجاب لا يلزمه ما اوصى على نفسه
اذ لم يحلف على التردد الذى وقعت سكناها عنده امر بايمان ما حلف عليه ولم يحنث
وسئل ابو زيد عن رجل حلف ان لا سبع سلعة من فلان فاستاجر رجلا يبيعه
ثم يقول المشترى انما اشتريتها لفلان وانى قد تركتك فاجاب يحنث ويجوز البيع الا
ان يقول الحالف ان اشتريتها منى على فلان فلا سبع منى وسكت فحسد نفسخ البيع ولا يحنث
عليه وسئل عن رجل حلف بصدقة ماله وله دواب ومواشى وغير ذلك مما
يشتغل فحنث فسكت مدة والمال بيده لم يحزه ثم تاب بعد ذلك واراد اخراج
جميع ما حلف بصدقته فصدق به اعليه ان يصدق بما استغل فاجاب نعم
وسئل المازرى عن الحالف بالمشى الى مكة فى هذا الزمن هل يرخص له فيه بالكفارة
لما يلحق الماشى من المشقة وجعل البهائم الغرر والمخاطرة فى النفس والمال فاجاب
لا يجزيه الكفارة فى المشهور من مذهب مالك واصحابه والمعروف من مذهب اهل
المدينة وقول لك يرخص له فى الكفارة لاجل الضرورة لخوف الطريق هذا الذى ينقل

المذاهب لم يبق عندهم الا المشي مطلوبا به اذا حدث سئل الله وقد حكى بن القاسم
انه افتى ولده بالكفارة لما حلف بالمشي الى مكة ولم يذهب رواه شاذه لم يعرفها جمهور
علما اوبقيه وانما ذكرها ابوبكر بن اللباد فان اراد هذا السائل ان يكفر احتياطا
لنفسه واغتناما للفضل خير حتى يحدث سبيلا فينظر حينئذ في امره وكان اولى به
وبالله التوفيق وسئل بعضهم عن رجل حلف بالمشي الى مكة ثم مشى فعجز فركب
واهدى اعليه ان يعيد مشيه فرئي ما مشى ومشى ما ركب فاجاب لا ارى
ذلك عليه ويجزيه المشي الاول وقد سئل مالك عن ذلك فقال للسائل ان بلدك قال مصر
قال مالك ان بلدك لبعيد ولا شيء عليك او نحو هذا وسئل ابو محمد عن من حلف
بعتق عبده فصدق به على ولد له طفل واراد ان يسعه عليه فاجاب اراه بحنث
وسئل المازري هل يوجد عندك رخصة او فسحة لسنا نالكره انما هن يصدقه
اموالهن وصام سنة الم فهن وقد ادخلن بذلك الحرج على انفسهن وازواجهن
فاجاب ممن المراة تصدق مالها من مال الرجل وفيه اختلاف الكبير المشهور
فيما لزم من هذه اليمين وانما تفارق المراة ذات الروج الرجل في هذا التعلق حق الزوج
في معناها من الصدقة بالكثير من ثلث مالها والرجل والمراة في هذا بومران ولا يجوز ان
لاجل ان ما خرج مخرج الايمان في هذا لم يقصد به التبرر والقربة فمضى بحكم الاوامر
الواردة في الوفاء بالنذر وفعل القرب وانما ان القصد باليمين التضييق على النفس
ولم ير العلماء الحنث على هذا حتى ادى بعضهم هذا المعنى الى ان قال بالكفارة وعلى هذا
وقد روى عن ابن القاسم رواية شاذة في هذا انه حنث الى الكفارة ولكن المذهب المشهور
معلوم وذلك بينها نصام سنة يلزمها جاريا على هذا الاسلوب الذي اشرنا اليه
وانما يبقى حق الزوج من النظر في منعها من الصوم اذا احتاج اليها في الاستمتاع
وبالله التوفيق وسئل السوري عن الحديث الصحيح ان لله تعالى تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة فاجاب الذي صح انه لا يسمى
الا ما سمى به نفسه في كتابه او ما اجمعت الامة انه سمى به نفسه او الى حديث متواتر

مقطوع به عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاله لم يات من طريق الاحاد وقال في جواب
عن سؤال اما اسما الله تعالى فقد قدمت لك ان ما سمى به نفسه تعالى في كتابه
او على لسان نبيه تعالى واحلف الناس فيما لم يسم به نفسه فمنهم من منع ذلك
الا من قرآن او اخبار متواترة تقطع عليها انها صحيحة ومنهم من اجاز ان يسمى بما لم
يمنعه سمع ولا عقل ومعناه صحيح ومنهم من لا يحده ولا يمنعه ويقف فيه وسئل عن
من اعطى عشرة مساكين ماله مد مد النبي صلى الله عليه وسلم فهل ترى عن اليمين بالله
عز وجل لكل مسكين منهم عشرة امداد عن عشرة ايمان كل هذا في مجلس واحد واعطى هؤلاء
العشرة مساكين الف مد فهل لكل مسكين منهم ماله مد عن ماله ممن كل هذا في مجلس واحد
فهل يجزيه هذا عن ايمانه وتراد منه من الكفارة اولا وهل المد الهروي في القيروان
مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الايمان او هو بد في سائر البلدان ومد النبي صلى
الله عليه وسلم واحدا ومختلف ذلك فيجزي الكفارة بالقمح في القيروان بالمد الهروي الى
مد الاول مسكين دون غيرهما من البلدان فاجاب اما ما ذكره من الكفارة في المدونة
فراهبه لكنه ان نزل واعطى اجزاه قاله ابن القاسم وهو صواب لكنه يعدل ذلك على وجه
النظر اذ راهم اولى من غيرهم واما مد القيروان فليس مد النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قاله بعض من كان في القيروان وغلط فيه لكنه لا يسقط في هذه الايمان الى مد النبي
صلى الله عليه وسلم وانما يطعم اهل كل بلد الاوسط من عيشهم في غدائهم وعشائهم
وما قاله مالك على المدهد هو الصحيح واما ما قاله ابن القاسم في قوله حتى ما اعطى بمد
النبي صلى الله عليه وسلم اجزاه انما قاله برخص منه بقول بعض الناس انه يلزمه
اطعام عشرة مساكين غدا بلا عشا او عشا بلا غدا وسئل ابو اسحق التونسي عن
رجل حلف ليسعرن السلعة الفلانية ثم ادركه الندم فعرضها في السوق فطلبت بخمس
وكبر عليه سعرها فسأل جاره ان يشتريها حتى ان يعدها عليه فهل يجوز ذلك له
ويريه شراء هذا البجار لها من نفسه وهل يسقط له بذلك لانه لم يقصد بها جاره الا
لطمعه في ردها اليه فاجاب لا يسعها من ذكرت لان هذه مواطاة ولا يسعها

الامر يعبد منه واما ما ذكرت من انه اعطى فيها خسافان كان الذى اعطى فيها خسا
كثيرا لم يلزمه ان يسعها له وليسوغ بها حتى يعطى بها قيمتها او ما تقارب ذلك
فسعها حسبه لان الحالف لا يبعز هذه السلعة انما يمنعه على الثمن المعتاد ليس
على انه اذا اعطى فيها نصف ثمنها باعها هذا لا يلزمه الا ان يكون قصد ذلك فى يمينه
مثل ان يكون بقاها فى ملكه فينوى ما اعطيت فيها من قليل او كثير بعتها به فيلزمه
ذلك وبالله التوفيق وسئل السيورى هل قال احد ان لغو اليمين جار فى جميع
الايمان من نذر وصدقه وصوم كما هو فى اليمين بالله عز وجل فاجاب اما لغو اليمين
فى النذر فان كان لم يسم له مخرجا ففيه لغو اليمين فى المذهب وان كان سمى له مخرجا
من صدقه او عتق او عمره فلا لغو فيه ولا اعلم فيه خلافا الا لابى ثور وحده فانه راى
ان اللغو فى الطلاق والعتاق وكل شئ واما القاصد للكذب فلا اعلم خلافا انه حانث
فى كل شئ الا اليمين بالله عز وجل فانه حانث الا انه لا كفاره فيه عندنا والشافعى
يخالفنا ويقول فيه الكفاره والله الموفق للصواب وسئل عن من نازع جاره
فى حدود ضيعه له فحلف ليغلقن تلك الضيعه وشك هل ذلك اليمين تحبس اصل
الضيعه على الجامع او تصدق عليه وفاته الوقت الذى حلف ليغلقها فيه لعذر
لحنث اذ فاته الوقت لغلقها فاجاب اذا غلب على ظنه شئ فى اى اليمين حلف
بحسب ما غلب على ظنه وعمل على ذلك وان تساوى شكه وذلك حبس الضيعه واخرج
قيمتها صدقه نعم والله الموفق للصواب وسئل ابو الطيب عبد المنعم الكندى
عن القائل كل ما يعيش به حرام فاجاب اما القائل كل ما يعيش به حرام
فاصل اليمين ان لا شئ فيه ولا يدخل فيه الروحه الا ان اهل بلدنا الان قد استعملوه
يريدون به تحريم النساء ما يريدون به الحلال عليه حرام فمن اراد هذا وحلف به فى
موضع قد اشتهر فيه اراده ذلك لزمه فى المراه التى عنده فى حسن اليمين لا فى
غيرها من ماله ولا فيما يروح بعد ذلك واما ما يسعى على نفسه حرام فلا شئ فيه
وبالله اسعف وسئل السيورى ما ترى فيمن حلف بالمشى الى مكه فاراد ان يكفر

كفاره يمين على ما حكى عن ابن وهب وعلى مذهب الشافعى وقد ذكر ان القاسم
بعث ولده الى ابن وهب فيفتيه فى يمينه بالمشى الى مكه ان يكفر فليس بمذهب مالك
ولا اصحابه فيما علمت ولا علمت ان ذلك صح عن ابن وهب ولا عن ابن القاسم وبه اسعف
وسئل عن من حلف ليرجعن فيما حمله لابنته عن بعلها من بعدها او مهرها هل
له الرجوع فاجاب لا رجوع له فيما فعله والله الموفق للصواب وسئل ابو على
حسان بن ملكى المعروف بابن الدبرى عن رجل بست له روجه ولا خادم جرى عليه
حرج فاقسم بجميع الايمان كلها لزمه ان اكل فى داره صديقه طعاما ابدا الا ان يلون طعام
وليمه فاجاب ذكر السايل بلسانه ان الحالف لا مال له فان الحج متعذر عليه
مع عدم السبيل الى ذلك فاذا كان ذلك كذلك لم يلزمه الا كفاره يمين متى فعل ما حلف
عليه ان لا يفعله وبالله استعين وسئل المازرى عن يمين المراه بصدقه مالها
فاجاب بان يمينها لا تلزم الرجل وفيه الخلاف الكبير المشهور وفيما يلزم
من هذه اليمين وانما تفارق المراه ذات الزوج الرجل فى هذا المعنى حق الزوج
فى منعها من الصدقه بالثلث من مالها والرجل والمراه فى هذا يومان
ولا يجران لاجل ان ما خرج مخرج الايمان فى هذا لم يقصد به التبرر والقربه
فيمضى بحكم الاوامر الوارده فى الوفا بالنذر وفعل القرب ولما كان القصد
بالنذر التضييق على النفس لم ير العلما الخروج من هذا الحنث اذ يعضد هذا المعنى
الى ان قال بالكفاره فى مثل هذا وقد روى عن ابن القاسم رواه شاذه وفى مثل
هذا المعنى انه جنح الى الكفاره وليس المذهب المشهور معلوم مسطور ولذلك
يمنعها نصام سنه يلزمها حارعلى هذا الاسلوب الذى استزنا الله وانما سعى
حق الزوج والنظر فى منعها من الصوم اذا احتاج اليها فى الاستمتاع بها وبالله
التوفيق وسئل عن الحانث فى يمينه بالمشى الى مكه فاجاب بان قال
الحانث فى يمينه بالمشى الى مكه لا يجزيه الكفاره فى المشهور من مذهب مالك واصحابه
وقد تقدم هذا السؤال بجوابه وسئل السيورى عن رجل من اهل قفصه حلف

سلت ماله لاحنث فی هذه السنه ولا رجعت من المهدیه حتی اخرج من
قصه یرید المهدیه لرکب البحر فلما وصل الی المهدیه بلغه عن المشتری من الفسه
والجوع والهلاک امر فضیع لاصر علیه فطلب الرجوع لبعد السفر فاجاب
لاحنث علیه اذا رجع والله الموفق للصواب وسئل المازری عمن یکون
الحالف علی بر اوعلی حنث فاجاب انفق عندنا اذا حلف الانسان علی
شیء هو علی بر مالم یفعله فان اکره علی فعله انه لاحنث علیه واحلف اذا
حلف علی شیء هو حانث مالم یفعله فمنع من فعله هل یحنث اولا مثل ان لو
حلف ان یاکل رغیفا او فرخ حمام فوجد الرغیف والحمام ضاعا وان حلف
علی عبده ان لایفعل شیئا فاکره علی فعله مثل مالو حلف علی امراته ان لاتخرج
من الدار وکانت الدار لغیره فاخرجها القاضی فقال شیوخنا فیها قولان فیه
واخذوهما من مسئلتین فی المذهب ولیس عندی فی المذهب الا قول واحد ووجه
انه لایحنث المسئله متناوله ووجد الخلاف ان من قال یحنث انه حلف علی فعل
غیره وهو لایکتسبه ومن قال لایحنث قیاسا علی الاکراه فی نفسه انه لایحنث
والمسئلتان اللتان اخذوا منهما الخلاف احداهما انه سئل عن رجل علی فرس
حلف علیه اخرانه لایدخل الدار فجمحت به الفرس فدخل الدار انه لایحنث
هذا هو القول الذی فی المذهب واما المسئله الاخری فهی متناوله وذلک انه
سئل عن رجل حلف علی امراته انها لاتخرج من الدار فوقعت فتنه وانهدمت
الدار فخرجت انه یحنث فاخذوا هذا قولا ولیس کما قالوا وانما جعله یحنث لانها
عنده لو بقیت لم تضرها بذلک شیء فیکون فیها قولا واحدا وسئل عن رجل
حری بنته ومن انه للام فی دخول الحمام نهارا فقال ابوه بالله الذی لااله الا هو
ولد ما اعیش فیه حرام ان دخلته حماما فی هذه البلد وفی سفری هذه بعد ان
ان الرجل سئل ان یدخل الحمام لیلا ولا یدخله نهارا فهل یحنث هذا الرجل فیما الزمه ولده
من القول بدخول ولده الحمام لیلا ولا بین لها الفقیه وجه الحکم فی ذلک والمخرج

هنه توجه ان شاء الله فاجاب حطه اما یمینه مطلقا فمقتضی انه یحنث
بدخوله لیلا او نهارا الا ان ذکرت ان بساط الیمین الکلام علی دخول النهار وهذا
یرجع فیه الی نیه الحالف فیما بینه وبین الله سبحانه فان تحقق انه انما حلف علی
دخول النهار لاجل معنی یوجد فی النهار دون اللیل وانه لاحنث بدخول اللیل
فیما بینه وبین الله سبحانه وانما ینظر فی ذلک اذا اشتهرت علیه بینه بیمینه والله
التوفیق وسئل اللخمی عما یخرج فی الکفاره فاجاب اذا کان قوت
عیاله علی مثل قوت البلد فاری ان یخرج الکفاره من قوت عیاله والبلد وان
کان قوته وعیاله شیئا واحدا وهو مخالف لقوت البلد ففیه اختلاف والذی
اخذ به ان یخرج من قوته دون قوت البلد مسئله ایل الحج
سئل السیوری هل وجوب الحج الیوم علی الفور ویجرح مؤخره ام لا فاجاب
من قال انه علی الفور فهو ذلک فی الیوم وقبله لان البحر موجود السفر فیه
لایتعذر فی علمی فی غالب الحال فی الوقت ولو کان متعذرا فی البحر وکان
یمکن الخروج فی البر من موضع الی موضع حتی یصل والعالب السلامه لزم ذلک
علی الفور ومتی قدر علی احد الفصلین واما التخریج فباب اخر ان کان ممن
یری انه علی الفور لانه ممن یجتهد فوداه اجتهاده الی انه علی الفور فهو مخرج فاداه
وان کان مقلدا فله سعه فی رکوب احد القولین ولا یخرج حتی یغلب علی ظنه
انه ان اخر لم یدرک الحج والله الموفق للصواب وسئل اللخمی عن من وقف بعرفه
وخرج منها قبل ان یغرب الشمس فاجاب قد قال بعض الناس ان وقوف النهار
یجزی عن وقوف اللیل وفی المذهب ما یوخذ منه مثل ذلک وهو اصح من القول بخلافه
والله اساله التوفیق وسئل عبد الحمید بن الصایغ هل صح عن الشافعی ما قیل
انه لایلزم من وقف فی فرضته بعرفه ان یتاخر الی غروب الشمس وانما الناخر مستحب
وما یقوله فیمن وقف بعشیه یوم النحر خطا ظنا منه انه یوم عرفه هل حجه تام
او لا فاجاب الدفع من عرفه اذا غربت الشمس یوم عرفه هو الاجماع وان

وقع قبل غروب الشمس بعد الزوال وقدم حجه عند الشافعي وابي حنيفه واخلف
قول الشافعي هل عليه دم او لا وروى في ذلك حديث عند النسائي وابي داود
وفي كتاب محمد بن المواز ما سطر الى ما قاله الشافعي وابو حنيفه واذا اجتهد
فوقف يوم النحر فالصواب الاجزاء اذ قد امر بالوقوف فوقف وكان حكمه الاجتهاد
فقد اتى بما امر به وعليه جماعه من اهل العلم وهذه مسئله معلقه باصول
الفقه مفتقره الى استماع وبالله استعين وهو اصل الشافعي ان كل ما لا
يومر به في القضاء لا يكون القضاء لاجله كالذي يأكل ناسيا في رمضان وكالخطا
في وقوف عرفه لانه لم يومر في القضاء من النسيان والخطا وهذا الحجاج فيه نظر
وما قدمته لك اظهر وبالله استعين وسئل بعض العلماء عن من ذكر
صلاه نسيها ليله عرفه في وقت الوقوف كيف يصنع فاجاب اختلف فيمن ذكر
صلاه نسيها ليله عرفه وقت ان استغل بالصلاه فاته الوقوف فقيل ان الصلاه
اولى وان فاته الحج وقيل الخيار ان الحج اولى وانه يقف ويؤخر الصلاه لبعد
الوقت هذا هو منصوص قولهم وقد رايت من جوز النظر من شيوخنا يقول
هذه المسئله على وجوه فاما من قال ان الحج على الفور فيتجه في ذلك وجهان
احدهما ان الوقوف اولى لمشقه السفر والثاني ان يحرم بالصلاه ويصليها وهو
ماشٍ كالمسابق وذلك عنده ان الوقت قد يعيا عليه وليس احدهما اولى
من الاخر فاد اصلى وهو ساعٍ كان ذلك اكثر المعذور عليه واما من قال ان الحج
يفسد بالفسخ وليس هو الفور والصلاه اولى لانه قد يعين وقتها ولم يعين وقت
الحج وقد استحسن بعض من رايته في ذلك قولا فقال اما من قرب منه من الموضع
ولم يلزمه مشقه في الرجوع كانت الصلاه اولى واما من بعد عن الموضع فان
الحج اولى واختاره هذين الوجهين احدهما ان الصلاه الفائته متى ذكرت فقد
اختلف هل تعين عليه وقتها وقد ذكرها ولا يحل باخرها او هو من قضائها
على الفسخ هذا وجه والوجه الثاني تغليب ايسر الضررين وذلك ان من بعدت داره

وكثرت نفقته يدركه المشقه العظيمه في الصبر الى قابل مع قوه الخلاف في ان
الحج على الفور او على التراخي فكان هذا القول ارجحها وانبلها وبالله التوفيق
وسئل السوري عن من وقف في حجه الفريضه بعرفه يوم النحر خطا
ظانا انه يوم عرفه اذ غلط في العدد او اغمي عليه الهلال فهل يجزيه حجه او لا وهل تستحسن
لمن شك في اول ذي حجه ان يقف بعرفه يومين احتياطا ام لا يومر بذلك او يعمل بما اعتقد على
ظنه وشكه كما في الصوم يوم الشك في رمضان ام الحج خلاف الصوم في هذا فاجاب ان
كان اخطا عرفه انه ما وقف فيها قدره واحده فلا اعلم في ذلك خلافا ان حجه غير جائز وان
اراد انه يوم عرفه ووقف بعدها سوما وقف في ذلك خلافا فذكر العتبي عن ابن
القاسم من روايه يحيى بن يحيى قال واذا اخطا اهل الموسم فكان وقوفهم بعرفه يوم النحر
مضوا على عملهم ونحروا للغد وتاخر عمل الحج كله يوما وقال الشيخ ابو محمد في اختصاره وفي
النوادر واختلف فيه قول سحنون فيما اخبرنا به ابو بكر بن حمدين عن سحنون وظاهر المسئله
انه ذلك في غيم ولو كان الصحو لان وجههم الهلال متباحرا وغيرهم وكان عند غيرهم فيلزم
الاجزاء لذلك عنهم هذا هو الصحيح وظاهر الروايات يدل على الخلاف واجاب عن ذلك
ايضا ابو اسحاق ابرهيم الاشيري فقال ذكر ابن القاسم في العتبيه اذا اخطا اهل الموسم فوقفوا
بعرفه يوم النحر مضوا على عملهم ونحروا للغد وتاخر عمل الحج كله يوما ونحروا يوم حجهم وان
وقفوا يوم التروية اعادوا الوقوف يوم عرفه وقد ذكر من طريق ابن اللباد عن سحنون انه
اختلف قوله في ذلك وقد ذكر عن محمد بن سحنون انه كان يقول ذلك قال محمد بن سحنون رايت ان
الحج لا يجوز لان الحج والموسم معظم امر المسلمين وانما عليهم ان يقفوا الموسم بما ثبت عندهم
من رويه على ان شهر ذي القعده ثلاثون يوما قال ابن سحنون فما ذكر عنه لم يوافقني
احد من علما المشرق على راي ولا احد من علما مصر حتى قدمت على سحنون وكان رايه في
ذلك مثل راي انها يجزي واما وقوف يوم من على الشك فلا ينبغي عندي لان الاهله قد
جعلت مواقيت وان غم شهر لم يعم ما قبله وانما في ذلك الاجتهاد على ما يحد من السنه
وبالله التوفيق وسئل عن ذلك ايضا اللخمي وقيل له في دعاء الزهري عن ابن عباس ان اهل قوم

هلا لهم فاجاب الحديث الذى ذكرت عن الترمذى اخرجه البخارى والمعنى ما ذكرت
ان لكل قوم رويه انفسهم والذى اخذ به فى ذلك ان نظر فى الموضعين فاذا ان ما يعلم انه لو
اجتهد الاخرون لرواه كان عليهم القضاء وان كان افقهين وما يعلم انه لو اجتهد والم
يروه لم يكن عليهم قضاء وهذا عندى على من قال الارض اكره لست بمبسوطه وما سالت
عنه هل هذه المواضع حظر واحكام لا فما عندى منه علم لان هذا العلم من قرا الكتب التى وضعت
لذلك مثل افلدس وغيره غير انى رايت لبعض من وضع الكلام على الافعال ذكر ان هذه
المدن كلها جمعها اقليم واحد وهو الاقليم الرابع وليس المراد هذا العدد والحج والصوم
فى ذلك سواء نظر فى اقاليمهم وما قرب وما بعد وقد وقع لابن القاسم اذا وقفوا الهلال
فكشف الغيب ان الوقوف كان يوم الاثنين انه ذلك يجزيهم ولا اعلم لذلك وجها الا ما وقع
من هذا الحديث انهم غير مخاطبين الا بما راوه ومغيب الشمس مثل ذلك ان كل قوم
مخاطبون بما غاب عن اعينهم وان كانت لم تغرب عند غيرهم عند من يذهب الى ذلك
ان الارض اكريه واما الوقوف بعرفه يوم النحر فروى عن مالك ان الحج يجزء عنه ولابن
القاسم فى العتبيه مثل ذلك واختلف فيه قول سحنون فراى مره ان الحج يجزء عنه ثم رجع
وقال عليهم القضاء وهو الصواب وليس الوقوف فى مثل هذا مثل الصلاه انها تقضى اذا
خرج الوقت فى غير وقتها ولو صح ان يقضى الحج كما فات الوقوف ان يقضى يوم النحر لقضى فى المحرم
وفى صفر وغير ذلك واما اذا اشكل الامر فى ذى الحجه فالذى يدل عليه الحديث والمذهب
ان لا يوقف الا يوما واحدا فطرح يوم الشك ويكون الوقوف فيما بعده قياسا على يوم
الشك فى رمضان ولا فرق بين السوالين وهذا سان يطول شرحه ولا يصح ان يحاط
بيوم الا اذا كان ليله الشك غيم وهو قول ابن عمر واحمد بن حنبل وقد روى عن عائشه
واختها اسما انهما اجازتا ان يصام يوم الشك مع الصحو وهو ضعيف واما مع الغيم
فله وجه والله اساله التوفيق وسئل المازرى عن سقوط فرض الحج فى زمنه
فاجاب بان قال هذا سوال لا يخفى جوابه ولا يمكن المحصل ان يطلق القول فيه
ولكن الذى لا يخفى ان الحج متى وجد السبيل الله ولم يخف على نفسه وماله وان يقدر

فى بدنه او نفع فى منذرات او اسقاط واجبات من صلوات وغيرها فانه لا يسقط وجوبه
وان خاف على نفسه الهلاك او ان لا يصل الى ذلك الا بذل الكثير من ماله لظلمه
يغرمونه اياه ولغرامه يجحف به ويضربه ضررا شديدا فان الحج ساقط مع هذه
الحال على ما نص عليه اصحابنا وان كان ايضا يقع فى ترك الصلوات حتى يخرج اوقاتها
او ياتى ببدل منها فى وقتها ولم يوقعه وذلك لان السفر الحج فان هذا السفر لا يجوز
وقد سقط عنه فرض الحج وان كان انما يرى منكرات او يسمعها فهذا باب واسع
يفتقر فيه الى معرفه غير المنكر ووجه التخلص منه والكلام عليه عموما لا يحسن
الا اذا امكن التفصيل فاذا هو التحقق فى هذه المسئله والتحصيل وقد خاض فيها المتاخرون
واكثروا القول فيها وكل يعلو بمقدار ما انكر على سمعه من المساوئ الى ملكه من
تهوين ما يجرى على الحاج او تحقيره وقد حضرت مجلس اللخمى وحوله حفل من اهل
العلم وتلامذته فافاضوا فى هذا المعنى واكثروا القول والتنازع فيما ينبغى فى اسقاط
فرض الحج وما لا ينبغى فتوقف وهو صامت فاذا فى اخريات الناس الواعظ ابو الطيب
وكنا ما ابصرناه فادخل راسه فى الحلقه وخاطب اللخمى رحمه الله وقال يا مولاى الشيخ
ان كان سفك دمى اقصى مرادكم فما غلت قطره منكم سفك دمى
فاستحسن اللخمى رحمه الله هذه النادره من جهه طرف المتصوفه لا طرف المتفقهه
والقول الضابط فى هذا ما قدمناه وبالله التوفيق وسئل ابن الوليد عن الرجل
يريد الحج فتمنعه والدته وهو صروره او تاذن له وهى كارهه فاجاب الفرض
ينبغى ان يبادر اليه ولتلطف بها فلعلها ان ترضى فلنا فان لم ترض فلا تحج لانه
فرض وينبغى مبادره الحج فان الدنيا لا تزداد الا شرا ولا ياتى منها خير فنتظر فلا
وانما استحب ما لك ان يقيم الى السنه الاخرى اذا الى ابواه وسئل عن حديث النبى صلى
الله عليه وسلم لصفيه اربدن الحج او نحو هذا فقالت انى وجعه فقال لها حجى واشترطى
قولى محلى حيث حبستنى فقال ليس العمل على هذا اجماع الناس على خلافه فى المحصر
بمرض واما المحصر بالعدو فان الماجشون يقول اذا احرم فصد بالعدو وفاته بيتم حجه اين ما

حبسه العدو قال ابو محمد ولو بقلشانه قلت فاجر القرطي غلط في ذلك ان لم يحرم فقال
نعم امارأى ابن الماجشون كما ذكرت لك ولم يره اذا احرم غرا نديم وسئل
ابن محرز عن رجل اراد الحج بمال طيب وله رباع قديمه طيبه الكسب وصارت له ضيعه
كانت بيد السلطان عليها قديما ولم ير لمن سمع ممن يوثق به من آبائه ان هذه الضيعه كانت
لاجدادهم وان بني عبيد غصبوهم اياها وشهد بذلك عدول على السماع من الثقات
وغيرهم وصارت لهم الان بالشرا والميراث فهل يكون ذلك شبهه في كسبه توجب
عليه التحري عن ان بعد ذلك لحجه وما تقول في بلد يجرون مياههم وضياعهم على
رسوم بعد مت وغيرت المجاري الان بدغالبه وافسد تها وبساعدهم على ذلك اهل
القدره فخاف هذا الرجل على ضياعه ان يفسد اشجارها ان اجرى الماء على مقدم العاده فدخل
مع الناس فيما صنعوه من تغيير المجاري فهل عليه ان يحرج فيما اغله من هذه الرباع
فوجب منعه من الحج به وما تقول في رجل له بعد ذلك عرف السلطان وقربه وجعله
مستشيرا في اعمال باجنه فاقام على ذلك سنين واكتسب نعمه الى نعمه ثم عدا عليه السلطان
فاغرمه مالا فباع ضيعه من ضياعه التي ملكها قبل استشراره فاشتراها رجل واغتلها
سنين ثم باعها فاراد هذا الموصل للحج ان يتسلف منه من ثمنها شيا او يبايعه به فهل يسوغ له
ذلك وبايعها الاول كما وصفنا حاله من قرب السلطان وما يقول في بلد جعل السلطان
فيها سكه لضرب الدراهم وتولى له ذلك ظالم منعد فجعل كل ما يدخل للسكه تضرب فيها من
غصبه وعدوانه وصارت الدراهم التي بيد حاملها لا تصرف في البلد الا بها وليس يعمل في
السكه احد الا هذا الظالم فباع هذا الرجل الطعام والزيت والثمر ما يريده الحج وكان
سعره من التجار بالدراهم المدلوره اذ لم يجد واغيرها فهل يجوز له ان يدخلها فيما اعد لحجه والوقت
كما ظهر للشيخ قد فسد حاله فاجاب الحج من القربات الى الله تعالى ولا ينبغي ان ينفق
فيه الا طيب مما يملك ويوجد من الكسب وقد روى لنا في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حج بمال حرام فقال لبيك وسعديك نادى لا لبيك ولا سعديك ارجع مأزورا غير
مأجور واما الضيعه التي كانت للسلطان عليها وشهد العدول ان اصلها لاحد وان بني

عبيدهم الذين غصبوا احد اياها فرجعت اليه بوجه حق فليس في هذا ما يحشى ويحرج
بغله هذه الضياع ومنها ان يبعث ولا حرج عليه في ذلك واما المياه التي اجريت
بعد حق وعلى خلاف الرسم القديم فان هذا شديد الا انه لا يحرم ذلك عليه غله هذه
الجنات وانما عليه ان يحلل من اصحاب المياه ان قدر على ذلك وعرف من جار الله من
ماله وان لم يعرف ذلك تصدق به على الفقرا والمساكين ليس عليه اكثر من ذلك ولو
كان المقدار الذي يسقى به الان بعد بعد رسم الماء هو المقدار الذي يسقيه قبله
او اقل منه لم يضره ذلك ولم يبال بما كان من بعده واما الضيعه التي باعها من
ذكرت حاله في مخالطة السلطان فان بيعه فيها ماض وشرا المشتري لها صحيح ومن
الضيعه لمتسلفه او مشتوهبه حلال يوكل ويحج به واما ما عليه على الناس من السكه
المضروبه فهو اشد من جميع ما تقدم ولا ينبغي له ان يتفوق شيا منها على حال في حج ولا
غيره وذلك انه يتملك من اختيار الضرب القديم الذي سبق هذا الضرب ولو لم يقدر
على ذلك ولم يستطعه على حال لجاز له ان يتناول منها قدر ما يقيم اوده في مقامه
ولا يسعه ان يدخرها على حج ولا غيره ويقيمها مقام الميته اذا احتيج اليها فقد قال
امير القاسم بن محمد لو ان الدنيا كلها حلال حراما لم يكن بد للانسان من قوته والله
الموفق واجاب السيوري عن هذه الفصول ايضا فقال اما الضيعه التي
بدات بذكرها فما في غلتها باس ان فرد ذلك او اختلط واما الماء الذي وصف فما يجوز
للانسان ان ياخذ ما لغيره ممن ليس له عليه طلب بما يريد صاحبه احد ممنعه منعه
لا حل ان عدى ياخذ ما هو اولى به وهو لو تركه فقد ياخذه غيره بل اذا قدر عليه وجب
عليه تسليمه لصاحبه فما فات من ذلك يحلل منه بان صال ما احد لمسحقه يعطيه
قيمه ذلك فان كان له هو عنده مطالبه فاصنعه بماله ان اصاب عنده واما الغله فيطيب
له اذا احلل مما صنعه واما مسئله الضيعه التي يلي هذه المسئله فهي مسئله خلاف
لكن الورع وشدته ارجو ان يكون هذا خفيفا والله الموفق مسائل الضحايا
سئل السوري عن الشاه القصيره الذنب باصل خلقتها لا يعتد بها ذلك ولا

اهل

سقص من ثمنها هل يجزى في الاضحيه فاجاب الذى وصفت يجزى

مسائل الرياح سئل المازرى عن خصا الغنم للسمن من اجل تركها الضراب والبقر لتقوى على الحرث والعمل وهى تلقى فى ذلك مشقه وتعدبا ويمرض عليه اياما يصح وتسمن هل ذلك مباح فيها فاجاب ما سالت عنه من خصا الغنم والبقر ونوقر مال واسراع والتداد فى الحال والمال وقد اباح ذبح بهيمه الانعام لمصلحه الناس ولا الم اشد من الذبح وقدم الشرع حق الانسان فى ذلك على غيره من الحيوان تكرمه من الله عز وجل كما قال ولقد كرمنا بنى ادم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ولم يمنع الاطفال الصغار من اللعب بالحيوان اذا وقع على وجه فيه بسط نفوسهم وبرجهم وقد قال عليه السلام ما فعل النغير يا ابا عمير وانما منع من هذا اما ان عبثا وانلافا لغير منفعه ولا وجه فى المصلحه كما حبس الصدقه للاكل والبيع ونهى عنه للهو والمرح وبالله التوفيق مسائل الصيد سئل ابو حفص بن واجب صاحب الاحكام عن الرامى او الصياد رمى صيدا فاتبعه حتى دخل عليه الليل وفارقه فلما كان بالغد عاد الى طلبه فاصابه ميتا وبه سهمه فيه هل يجوز اكله له اولا فاجاب لا يحل اكل هذا الصيد الذى سالت عنه اذا بات قبل ان يجده قاله من واجب واجاب عن ذلك القاضى ابو بكر بن اسد المشهور انه لا يحل اكله وبالله التوفيق قاله بن اسد واجاب عن ذلك ابو الحسن الطرطوسى قال قال بن القاسم عن مالك فى المدونه ان الصيد اذا بات لا يوكل وقد انكر اصبغ وغيره هذه الروايه وزعموا انها لم توجد فى الاسمعه والذى ذهبوا اليه من بعد هذا ان ينظر السهم فان كان فى مقتل لا يعيش عشر الصيد معه وقد اصيد فيه فيوكل لانا قد تيقنا ان من السهم مات وان كان فى غير مقتل فلا يوكل مخافه ان يعيش غير السهم على موته وهذا مذهب جماعه من التابعين وذكر الطرطوسى مسائل الجهاد سئل اللخمى عن هود لم يقسم بوحد منهم الجزيه جمله عدد امعلوما الوقص

على جميعهم لتباب كل واحد منهم اقل من اربعه دنانير وعن نساء اليهود هل يلزمهن تغيير اللباس حتى يتميز بذلك فاجاب ليس فيما وجدوا قدره والامر فيهم الى ما حكم به السلف والذى يوجد من الموسر اربعه دنانير فاذا اخذ ذلك منه كان قد خفف عنه لان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل على الموسر اربعه دنانير وصافه وكسوه وطعاما فاذا اخذت اربعه دنانير بانفرادها كان فيه تخفيف عنهم والكلام على هذا اذا كان المتولى يصرف ما يجب عليهم فى وجهه وان كان الامير على غير ذلك لم يعرض لهم واما تغيير نسائهم اللباس فالذى اخذ به ان لا تكلف النساء شيا من ذلك وانما تكلف الرجال ذلك ليتميزوا وليلا يكون منهم مساواه المسلم فيما لا يكون حكمه المساواه فقد يقع المخاصمه والمنازعه فيما لا ينبغى ان يكون مستعليا فيه وبالله اسأله التوفيق مسائل الاطعمه وما يتعلق بها سئل المازرى عن اكله اهل البدو ودلك ان كثيرا منهم يكون بناتهم الاحجار ويشهدون على ذلك بالاسميه صداق ويتركون التسميه واكساب الكتاب الى عند الاثنا وصداقهن معلومه عندهم لا يزاد فيها لاجل جمال او مال ولا ينقص منها لفقر او قبح عاده كل قبيل فيه معروفه فهموت الروح او يطلق قبل الدخول هل يحكم لهم بحكم ما فى نكاح التفويض بسقوط الصداق عن الزوج ووجوب المتراث فى الموت او بحكم ما فرض صداقه اذا كان عندهم معلوما كالمسمى لا يزاد فيه ولا ينقص منه فاجاب اما سوالك عن عقد لم يسم فيه صداق ولكن الصدقات فى امثالهم معلومه محدوده لا يزاد عليها ولا ينقص قال الجواب عن ذلك بان هذا نعتبر فيه ما تفاهم المتعاقدان وقصداه اليه فان سكتا عن التسميه اتفقا بالعلم بها وتفاهما ان كل واحد منهما عقد عليها وانفذ على نفسه النكاح والزمه قصد السن نكاح التفويض وهو نكاح سمى صداقه وان كانا سكتا عن ذكر التسميه والزوج عن ملزم لها بل فرض الصداق اليه والتها على ما تراضيا به الان فيفرض صداق المثل وهذا المحدود

الذى اشرت اليه فان هذا احكمه حكم نكاح المفوض اذا وقع الطلاق او الموت ثبت
فيه الموارث وحلف العلما فى الصداق اذا وقع الموت وقد استقرا بعض
اشياخنا من المذهب الزام الصداق عند الموت ولم ينفع السوال عن هذا
فنبسط القول فيه ولو اشكل الامر فى قصدهم لم يلزم الزوج الصداق والمشار
اليه فى السوال اذا زعم انه لم يعتقد ملك ماله وامكن ما قال لان الاصل براءة ذمته
والذمم لا تعمر بالشك وبحريان حكم الدعاى فى مثل هذا والله الموفق وسئل ايضا
ما تقول فى عبد الرجل الوغد الذى لا خطب له يخدم لخدومه هل يحل لزوجته
ان يرى منها من شعرها او غيره ما يراه عبدها الذى يملكه لان كثيرا من الرجال
المباشرين لا يستغنون عن ذلك فاجاب ما سالت عنه من دخول عبد زوج
المراه عليها والعبد وغد فيه اختلاف هل يجوز ذلك اولا وقد منع محمد بن عبد
الحكم ان يدخل العبد الوغد على سيده فعبد زوجها احرى وقد روى عن مالك
ما ظاهره جواز ذلك وسبب هذا الاختلاف ما يدل ظواهر القران فقد قال تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن فعلى الايات تجويز
نظر المراه الى المراه والعبد احصى منها فليس ممن يجوز له النظر دونها والاستماع
كالزوج ولا منها وبينه محرم يقتضى نفيه عنها ويكون كالمجبول على عدم الشهوه
اما لحكم مقتضى المحرم فى العاده فوجهان منع تسابرا لاجانب والحره والعبوديه
لا تاثير لها فى الشهوه ولا يخلف الشهوه فاخلاقها وربما كانت المعصيه مع عبدها
اسهل عليها منها ولا وعليه يخلاف الحر الذى لا يدخل امره معها فوجب المنع
لاحل هذا وخصص الايه هذا الاسد كالى لاسما وقد عطف على قوله او نسائهن
بعد ان ذكر ما عاد من الذكور الذين بينهم وبينها محرم ثم عطف على ذلك ذكر النسا
فكانه قطع الكلام فى احكام الذكران واستانف ذكر احكام النسا الحرائر
والاما ومن لم يخصص هذا العموم بهذا الاسد كالى وحمل القران على عمومه
اباح ذلك واذ العموم ايضا يكون المراه قد يضطر الى استخدام عبدها وتصرفه عليها

فاقتضت الضرورة الى اباحه ذلك والضرورات تسقل الاحكام وهذه الطرق
من الاسد كالات التى اشرنا اليها توجب المساواه بين كون العبد قبيحا او جميلا
حسن البشر والهيه لان من كان فيهم له شباب وجمال وحسن منظر خيف
على المراه من ناحيته فحمى الذريعه فيه كخلافه من لا منظر له واما عبد الروح
فقد قال تعالى ليس عليكم جناح ان لم تطلقوهن ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضه
مرات الايه وقوله الذين يحلفون من نسائهم يشتمل على الذكران ولو اراد الاناث من
ملكت اليمين لقال اللاتى ملكت ايمانكم فلما ان هذا الخطاب لا بد ان يشتمل على
الذكران وجب اجازة ذلك فى عبد الزوج بظاهر هذه الايه ولا بد ايضا ان
تدعوه الضروره الى ان يتصرف عليه ويدخل منزله ويرى اهله والضرورات تسقل
الاحكام وكان الاحرى لم يروا فى الايه نصا بجواز رويه العبد لزوجه سيده
لانه لم يحرمها فى الايه ذكروا انما احرى منها ذكر السادات مع عبدهم
فبقى عبد الزوج على الاصل فى المنع كالاجانب والاحانب وانما احرى منها ذكر
السادات مع عبدهم والله الموفق وسئل ابو عمران عن المراه تعدم البلد
فطلبت ان يروج ولا يعلم لها ولى موضع وجدت هل يزوجها السلطان من غير كفيل
اثبات بينه انها خلو من زوج وشبه ان ادعت انها كان لها زوج فطلقها هل
تصدق فى ذلك اولا فاجاب ان كان البلد قريبا كلفت البينه ان وجد ذلك
الموضع الذى طرات منه واما ان بعد ذلك بعد البلد جدا او الياس من ان
يصل جواب مكاتبته الا فى الازمنه الطويله خلا من المراه ومن ما ترده وذلك
اذا لم يرد دليل على كذبها والله ولى التوفيق وسئل المازرى عن امراه مجهوله
طارت على بلد وانت الى قاضيه تذكر ان زوجها غاب عنها فى بلدها غيبه
منقطعه واحرجت صداقها مجهول الخط ولا يعلم صدقها من كذبها وقد شكت
الضعه وانها ان بقيت على حالها خشيت وهى ظاهره الفقر فما ترى فى امرها
ان تطلق او يروج ام لا فاجاب يتثبت فى امر هذه المراه ويتلوم حتى يئس من

العنوز على معرفة صدقها من كذبها وحال الروح ومكانه وانه لا مال له او ثبت
لو بها طاريه من مكان بعيد يعذر معه الكشف عن حال الروح فيسحلف حسب اليمين
الواجبه وعلى هذا او على صدقها فيما ذكرت ويوقع الطلاق عليها ويثبت الحاكم
له او قع عليها بشرط ان يكون الامر كما ذكرت والله الموفق وسئل ابو بكر ابن
الضابط عن امراه عربيه ذكرت انها من اجل لها نصفا قس قد رسنه ونصف وجاءه
من خبرها ما راوا رجلا يدخل عليها وذكرت انها ليس لها زوج واراد ت ان
يكتب القاضي لها براءه تتزوج بها وهي امراه ضعيفه فقيره مسكينه فاجاب
اذا كشف عنها الجيران وهم جماعه وقالوا انها طاريه وقد صدقت ما رايناها
زوجا زوجت والله الموفق وسئل حبيب محمونا عن المراه التي يريد ان زوجها
وليها غايب بقابس او بالاندلس وهو عنها اهل بري ان زوجها فاجاب كل
ولي يكون غايبا وراء الغيبه نسب اليه واحضر الزوج وليته وكل من كان منهم بعيد
الغيبه روح الحاكم وليته ولم ينتظره الا الاب والسيد الكبر فانه ينتظر الا
ان يكون غيبه منقطعه وقابس والاندلس بعيد زوجها ولا ينتظره ولا يكتب اليه
وسئل ابن الفخار عن رجل روج ابنه الكبر وهو حر فلما اراد الزوج ابنا
عمل لها ابوها شوره وقومها واراد ان يحاسبها بها واخذ عن ذلك مراثا وريثه
الابنه من امها فقال الزوج لم ازوج هذا الصداق الا على الميراث والشوره اذ ليس
في الميراث وفا بالصداق فهل له يوم ذلك الشوره ومحاسبتها بالميراث او لا فاجاب
ليس من النظر ان يخرجها من اصلها الى شوره الا ان يكون شيا سيرا والذي عليه
انه افوت عليها المحاسبه بالميراث في الميراث من يوم وقع الميراث مسئله قال
اصبغ من خليل في الرجل اذا اراد البنا بزوجه ليس للولي ان يحبس بعض جهازها
عنها اذا اراد اخراجها الا ما كان من العقار والعلات والناض وسئل
ابو القاسم بن البراء عن رجل سافر من المهديه الى جهه المشرق منذ خمسه اعوام
ولم يوب من سفره ذلك وترك بها ام ولد له منها بنت وكانت النفقه جاريه عليها
من ماله صفات ولم يوجد له شي ينفق عليها وتحقها الضرر فقامت ام الولد تطلبه بما
يجب لها ولم يوجد من اهله واقاربه من يجري النفقه عليها لاسلف ولا بغيره فهل
يتلوم له الشهر ونحوه ويعتق او لا وهل يلزمها ان تزوجها او لا فاجاب هذا اهل
حقه باهاله لام ولده الى زوال ضرره عنها والذي يدوم به استماعه بها هو قيامه
عليها فاذا انعدم هذا وانعدم من يقوم مقامه وذلك ملك نفسها للنظر في مصلحتها
لقيله ما بقي لها من اسباب الامساك وهو وجه من يرى العتق او زوجت ان صلحت
للزوج وكانت ممن يرغب فيها لذلك ينظر في اخف الامرين يفعل ولا منفعه
بالعتق ولا ضرر وصل من اضر بغيبته وعدم نفقته فان لم يصلح للنكاح ووجد على
خدمه كفيها بغير مشقه رجحت ايصاحصول القصد مع عدم حادث موتر ورفع
المنافع واما مسها بعد هذه المده وعدم النفقات السيد وبعد موضعه فذلك
ضعيف الا ان فعله خير من تركه حسما للطرق والاحمال والله يسدد القاضي
مسئله قال محمد بن عبد الملك لا تجبر المراه على السكنى مع ربيها الصغير
ان كان لابيه من يرفعه له فكفله والا جبرت واذا رضيت به فليس لها بعد ذلك
ان تاباه ولد او لد الزوجه مع الزوج مسئله من تقدم امراته اصلا لم يلزمها
ان يبيعه ويجهز له وكذلك لو نقدها عبدا الا ان يكون عبدا لا يشاكلها فتبيعه
ويجهز بثمنه ولو نقدها ثوبا فقمته ما يه دينار لم يلزمها بيعه وانما تزين له به فلو
اصدقها طعاما او عروضا لا يشاكلها الخروج بها لزمها مع ذلك والتجهز بثمنه
ان العطار لا يلزم الزوج اليمين اذا ادعت زوجته انه لا يطا وخالفها في ذلك
وحلف هي ان ادعى هو انه الفاها ثيبا اذا ازوجها على انها بكر اذا كانت مالكه
امر نفسها والا فحلف ابوها ان كانت مولى عليها ولا حد عليه في قوله هذا ولا لعان
وسئل ابو القاسم بن البراء فضل له حوائم فمن طلق امراته واحده على ان لا ترمت
صهرته والده الزوجه اجره رضاع ولده من اسها المطلقه وجميع ملازمه كلها من
طعام وتفقه وكسوه واسكان وعدد ذلك من ملازمه حتى يبلغ وسقط نفقته عن ابيه

المطلق المذكور لم يوفت الملزمه الصحه المذكوره وانقضا امد رضاع الطفل وفطام
والده بطلب تركه الملزمه بما الزمت من ذلك فدافعه الورثه وقالوا الا ملزمها الا كثر من
عامي رضاعه خاصه وما زاد على ذلك ساقط عنها وطلبهم الوالد بجميع ما الزمته الى
البلوغ كما وقعت الشهاده عليها بذلك وعلى ذلك اوقع الطلاق المذكور هل يلزم الورثه
الا كثر من العامين فقد انقضيا فاجاب — الحمد لله العلي العظيم والصلاه على
نبيه الكريم والسلام عليه وعلى اله وصحبه اولي الرفعه والتقديم سلما كثيرا الاحتياج
عند الموثوق بعلمه من المباحثين من المالكيه الالزام فيما الزمته ام الزوجه من
الزائد على الحولين افتى به الفقها نفرطبه وجرى الشيخ ابو الوليد بن رشد على نهجهم
في ذلك واستحسنه اللخمي وقال ابن عبد البر في كتابه الكافي ولو احلعت منه رضاع ابنها
منه حولين جاز ذلك وفي الخلع سقطها على الابن بعد الحولين مده معلومه قولان
احدهما يجوز والثاني لا يجوز ومن اجاز الخلع على الحمل الشارد والعبد الابق ونحو ذلك
من الغرر لزمه ان يجيز هذا وهذا اعلل الاكثر وانه الذي ابنى عليه الخلاف وقد
نقل المتاخرون عن اصبغ انه قال لا احد الخلع بالخمر والخنزير والميته غير المزفيه فان وقع
مضى وهو اخر قولي القاسم هذا الكلام الواقع والخلاف فيه انما هو في الزوجه
المخلعه والاستدلال الواقع على وجه الاقوال للقاضي ولابي بكر الابهري في شرحه
وهو اقوى دلاله في ذلك واسد نظرا واما المسئله الواقعه الان فالملزم فيها ليس
الزوجه وانما هي والدتها ولو قال رجل لاخر طلق زوجك على الف درهم ادفعها الي بعل
لزمه دفع الالف اليه وهذه قد الزمت ما اوقع الطلاق من اجله ملزمها ذلك وانما
بقي في الفصل المقصد حتى يبلغ وسقط نفقته عن اسه فقد وقت بالبلوغ واردف
ذلك بسقوط النفقه فيهم من قوله سقوط النفقه انما اسقط عنه الانفاق من عدمه او
يسار الولد ليس يلزم لما اعطاه ظاهر الكلام ان الملزم انما هو حتى يجب على الاب نفقه
فقر الاب بضعف المطالبه وكرامه عنا الولد وقد تقرر مما ذكرناه ان كل وقت
كان الوالد فيه غنيا والابن فقيرا انه يلزم الجد وكل وقت كان الولد فيه غنيا لا يلزم

الجد وكل وقت كان فيه فقيرين لا يلزم الجد وكل زمن يكون الاب فيه عنا والولد فقيرا
فهو الذي يلزمها خاصه فان قيل فان ادعت هي او ورثتها ان الاب فقير سقط ذلك
لسقوطه قلنا الحال لا يخفى في اليسار والعدم فيعمل على ذلك ولا يخفى سواهده فان
يكن الاب عنا وقف من الزكه مقدار الملزم الى غايته فزمن يسار الاب مع عدم الابن
زمن ايفاق وزمن عدمه زمن عدم الانفاق ويرجع الى ورثه الملزمه وهكذا يجري الامر
الى انقضا المده الملزمه والاحسن ان يجري هذا ورثه الملزمه ان يكن لها ربع يستغل
كان من استغلاله لما سعر ضل لذلك اداعره وكان ضامن السلف فان فعل ذلك الورثه وهم
اهل يسار حسن ذلك احتياطا ونظرا في اسد الطرق واسع الحلال والله يوفق جميعنا
للصواب ويجعلنا ممن يحامن شده العذاب ويعصمنا من مناقشه السوال والحساب
وهو الموفق عز وجل لا رب سواه وسيل المازري عن امراه ابنت غيبه
زوجها بعد دخولها عليه وعدمه فلما حلفت استثنت حوجات ذكرت انها
باعتها سلاله دنانير ونصف وانفقتها في المده الماضيه وادعت انها ذكرت اهل بعل
قولها انها انفقتها في الماضي ونطلوا الان وكلف ان تقيم من المده ما شهود له
في مثله ثم تطلق ما جورا فاجاب — اذا اقرت بشي بيده زوجها عندها فهي
مصدقه فيما اقرت به وبطرق اقرارها فان ادعت ان زوجها امرها بسع ذلك
وانفاقها منه على نفسها صدقت في ذلك وان لم يامرها بسعه نظر فيما اقرت به
فان كان بيعها له لا محاباه فيه ولا نفاوت في ثمنه مضى ذلك الى مشتريه وان كان فيه
محاباه رد البيع فيه ثم بيع لها في النفقه واستانفت الانفاق فيه من يوم الرفع
حتى يفرغ فاذا فرغ فحسد نطلق عليه وبالله التوفيق مسئله ذكر في المجموعه
ان للمراه ان تحج وليس لزوجها منعها من الخروج لذلك وله ان يقفل عليها الا برضاها
وذكر فيها ان للمراه ان توصي بثلث مالها وبدخل السهود عليها في مغيب زوجها
واذا خالع على خمر او خنزير او على ان توخر بدين ثم الخلع وبطل العوض وبطل التاخير
لان هذا وما اشبهه فاسد علم بفساده ومن جعله فقد ظلم نفسه دليل جواز الخلع

بالغرر قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به نعم ومن شرط الاب انه ان لا يشترى
عليها الا ما يراه فتشترى عليها وهي ساكته عالمة غير منكرة ان ذلك لا اذن بخلاف
اذا شرط ان لا تشترى عليها الا برضاها اذ ذلك لا يكون منها رضا حتى يسمع منها واذا
حلف الروح بالطلاق ان لا يدخل على روجته بنوها ولا يخرج انهم ان السلطان يحبره
على دخولهم وخروجها انهم ولا يحنث الا ان يريد يمينه ولا يا السلطان وقيل اذا حلف
عليها على ذلك ان للسلطان ان يحنثه فى دخولهم عليها ولا يحنثه فى خروجها وسئل
ابن رشد عن الرجل يقع بينه وبين زوج ابنته كلام ومنازعة يغرب بها الروح عليها
كالعام والعامين وقد كان ابرزها اليه بشوره من البقد فيريد الاب او ولى
المراة كالوصى والكافل المتولى لها والعاقد لنكاحها تثقيف ما كان ابرزه لها واحراجه
من بيت بنائها الا مقدار نقدها ولم يظهر من الزوج بغير من حال الزوجة فى
شئ من امرها ولا ان ممن يتهم على ذلك وخيف ان كان يخاف من قبله او ظهر عليه
ما يوجب الاسداد فيه وهل الامر فى ذلك سواء فاجاب للاب ان
يثقف من بشوره ابنته التى الى بطره ما تستغنى عنه اذا خاف عليه عندها
وذلك للوصى وليس ذلك للولى غير الوصى ولا للحاضن المزنى فان دعى الى ذلك على
وجه الحسبة نظر القاضى فيما ادعوا اليه من ذلك بما يراه فيه من الاجتهاد
وقد رايت للشيخ ابى عبد الله بن عتاب فى ذلك جوابا قال فيه ان كان الاب
مامونا على الشباب فهو احق بقبضها بعد ان يسلم لابنته منها بقدر نقدها وزائد
عليه تتجهز به مع زوجها على التوسط فى ذلك ويشهد الاب بما يوقفه لابنته عنده
وان كانت احواله غير مرضية وضعها الحاكم على يدى من يراه ممن يرضيه باشهاد
ورايت كتوهد الجواب ايضا لابى بكر بن حماهر الطليطلى وهو جواب حسن
فى النظر وقد شاهدنا اقواما وضعت عندهم شباب لبناتهم خيفة عليها من عدمهم
فباعوها واكلوا اثمانها وتعذر الانصاف منهم لعلة دانت ايديهم مسئلة
قال بعض الفقهاء اذا جهزت يتيمة بمال ابيها فتلف الشوة ثم ظهر على الاب دين

لم يكن على اليتيمة شئ اذا لم يكن لها مال ولا يقضى من حقها شئ للحق الذى فى الروح وقيل
يقضى عليه فى الحال لانه حق لها وله ان ياخذ به الروح اذا احل ولا يقضى عليها بما احجرت
الا ان يكون قد حل لها وسئل ابن مسعدة الحجارى عن يتيمة لها اخوة وام ولا وصى
عليها فيريدون ان يقيموا لها شورة يحاسبونها بها فيما ترك ابوها فاجاب اما على
قول ابن القاسم اذا ان من ميراث امهم واقاموها فيه عدل وكان الامر لا بد لها
منه لزمها فى نصيبها قال واحسن ذلك برأى السلطان يوكل لها فى ذلك ويحوطها
الوكيل وعلى قول سحنون ومحمد بن عبد الملك يلزمها ذلك اذا كان برا لها لانها
عندهم على الرشد وقد افتى بعض الشيوخ المتاخرين اذا امنت رضاها بالقيمة
وقال القاسم بن مسعدة ان فعلوا ذلك بغير رضاها ورايها رجعت فى ميراثها من
امها واخذوا اما وجدوا عندها فيما اخرجوا اليها ولا يحاسبونها بما اتلفت
لانهم الذين عرضوها للتلف قال وهذا القول احد الثلاثة من قول ابن القاسم واشبه
بالصواب وقال غيرهم لا يجوز من هذا شئ وليس لاخوتها ولا لوصيها ان يخرجوها
من ميراث ابيها بشباب يقومونها عليها وحسبها صداقها وهذا العمل بقرطبة
وقال غيرهم ان اخرجت الشورة على المحاسبة بعلمها وفى بركتهم اصولها
حاسبوها بما اخرجت به وحاسبتهم بما استغلوا وانفقوا وان كان له درك
على صاحبه رجع عليه وما تلف من الشورة وهى سفيهة فمن كانت له خدمة
حاسب بقدرها بعد ان يقاص بالنفقة والكسوة وارث من المال وقد افتى به غير
من الشيوخ وما الحوان ونقصه عليهم الا ما فضه احدهم فهلك فى خدمته
وسخره فذلك عليه بعد يمينه وبهذا احكى بن حبيب ايضا وما زرع الاخوة فى
الارض من طعام الميراث وعمل بقدره زمانا رجعت فى نصيبها من ذلك اذا عمل
على وجه الشركة وللاخوة الكراء فى عملهم ونظرهم على العمل مسئلة وللوصى
ان يحجر اليتيمة من مالها الذى بيده واحلف اذا كان اصلا فباعه وجهزها
به على قول ابن دحلان الاب وسئل ابن رشد او غيره عن رجل له ابنة فى

حجره لها اصل مال صار لها من ميراثها من امها فلما زوجها ابوها ودخل بها
زوجها عم والد الصبيه انه باع نصيب ابنته من الارض المذكوره مما ورثت
من امها وابتاع لها شوره بها جهزها الزوج بها وزعم انه انفق عليها ما انفق وما
كساها من يوم ماتت امها عنها الى يوم دخل بها زوجها احوز ذلك وقد
استغل المال المذكور وكان للمال قدر كثير في الغله فاجاب ينظر الاب
الى ما استغل من المال والى ما انفق فيحاسب الابنه بما بقي له على صاحبه شيء
رجع عليه والنفقه والكسوه للاب معدوده من غله مال ابنته يحاسبها
بها وسيل بعضهم عن رجل زوج ابنته ودخل بها زوجها وبعد الرجل على
ابنته قيمه الثياب التي اعطاها وبعد ذلك الاخ ويكون مقاصا في الميراث
فاجاب اما الاخ فيجوز ذلك له واما الاب فلا يجوز ذلك له وسيل
الفقيه ابو يوسف حجاج بن المامون عن رجل زوج ابنته وهي بكر وحجر
وغاب عنها زوجها قبل ان يدخل بها وبرئها دون نفقه فاراد الاب ان
يقوم عنها بعدم النفقه ليطلق على الغايب ان يثبت ذلك دون ان يوكله البت
على ذلك ويكون هو الحالف انه ما ترك عندها نفقه ولا بعث بها اليها وهي في ولايته
نظره فيكون هذا الحلاف قيامه عنها للاحد بشرطها هنا لانه من الموكل فصل
الامر عندك سوا او محلف الحكم من لبا ذلك فاجاب ان الزوج اذا كان غايبا
واراد الاب ان يقوم عن ابنته بعدم النفقه فلا يصح ذلك عندي الا بتوكيلها وطلبها
له الاحد بشرطها والدليل على ذلك ان الزوج لا يلزمه نفقه الا بعد ان يدعي الى
الناشز ان امسع فحسب يلزمه النفقه فاذا لم يدع لم يلزمه النفقه والسا انما
الغرض منه الوطي والوطي عن الزوجه والنفقه في مقابلته فاذا لم يطلب الامه
الناشز فلا الام للاب اذ هو حق لها فلا فرق بين الشرط او طلب الانفاق ولا قيام
لبعضها الا سوا لها له وذكر البعداديون عن مالك ان الناشز اذا امتنعت
نفسها من زوجها ان بعضها انسقط عنه ما دامت ناشزه وهذا على ان

النفقه وفي معاملتها الوطي وانه حق للمراه فكيف يصح قيام الاب عن ابنته البكر في طلب
النفقه لها فحول بينها وبين زوجها وبحرجها من عصمته دون امرها وان كان قد
ذكر في كتاب محمد ان للباشر النفقه وانما معناه اذا طلبت ذلك وهذه الابنه
البكر اذا لم توكل على ذلك فلا تطلبه ولا يصح عندي قيام الاب عنها الا توكيلها
ان سا الله واجاب عن ذلك ايضا محمد بن يحيى الفاسي بالمريه للاب عندي القيام
عن ابنته البكر وطلب الزوج بالنفقه عليها دون ان يوكل الابنه على ذلك لانه
يدفع بذلك بعضها عن نفسه وليس له القيام عنها للاحد بشرطها الا بتوكيلها
له على ذلك لان الشرط مما يخصها ولها ان يسقط عن الزوج وبذلك يكون الامر في طلب
النفقه اذا كانت الابنه عنه وكانت بعضها من مالها فلها ان تبقى مع زوجها
دون نفقه اذا كان الزوج عديما ولا تقوم الاب عنها اذا كانت ملده وكانت
بعضها على نفسها من مالها الا بامرها وتوكيلها له على ذلك وكذلك الاب ان
الزوج ما بعث اليه نفقه ولا تركها عنده وهي في حضانته وولايته وقال
بعض العلما وهذا الجواب الذي ذكره محمد بن يحيى عندي صحيح وجواب المامون
فيه اعتراض لانه جعل قيام الاب عنها بطلب النفقه الواجبه لها كقيامه
عنها للاخذ بشرطها سوا الا بد فيه من توكيلها فاعلم في ذلك بان الزوج لا يلزمه
النفقه الا بعد ان يدعى الى الساوان امسع فحسب يلزمه النفقه فاذا لم
يطلب الامه الناشز فلا الام لها وهو حق لها وهذا الاعلال عن مسلم لان
الاب يحبرها على النبا بزوجها وان كرهت ما يعقد عليها في الابتدا وهي
كارهه فهذا ناشز بنت وهي لا تطلقه ولا ارتفاع الاب انما يحمل على النظر
والسداد وهو يرى من النظر لها ان يسلمها الى زوجها البتي لها وان لم
يطلب ذلك ولا يريده صريح منها وانما ظاهر ولا يلتفت الى ذلك منها لان
الاب من حقه ان يدفع عن نفسه بعضها فلا يكون ذلك الا بان يدعوا الزوج
الى الساوان النفقه اذا كانت بازا التمكين من الاستماع اشبهت العوض

ابن

في السع وقد بينت ان الاعواض المستحقة للمكره فان اباها هو القابض لها دونها
والناطر فيها والحالف عليها اذا اوجبت بمين وكذلك النفقة التي قبل الزوج
للاب طلبه ذلك من الزوج دون بوكيل من اينته لذلك وكالفرق بين الامرين الا
ترى انه لو باع سلعة لها لكان من حقه ان يسلم السلعة للمشتري ويأخذ
العوض ولا كلام في ذلك للابنة وكذلك يسلمها الى الزوج ليدفع الزوج النفقة
اليها التي هي بازاء الاستمتاع وهذا كله بخلاف الشروط التي بحثها لان لها
اسقاطها ولا مقال للاب في ذلك ولو اراد ان يسقط شيئا من ذلك
لم يكن لها ذلك والنفقة الواجبة لها على زوجها من هذا القبيل ليس لها
اسقاطها وللاب طلب ذلك منها الا ان يكون الزوج عديما ولها مال يتفق منه
على نفسها فليس للاب مقال ها هنا كلام الا ان يوكله على طلب ذلك لانها لو طلقت
عليها هنا لعدم النفقة وهي غنية مع رضاها بالبقاء في عصمته لم تكن في ذلك
نظر لها لانها حينئذ تنفق من مالها كما تنفق الان فبقاؤها في عصمة زوجها وتنفق
من مالها اولى بخلاف اذا كان الزوج عنينا وهي عنده وابى الزوج الانفاق عليها
ورضيت هي بالانفاق من مالها ها هنا لا يكون ذلك لها وللاب ان يطلب ذلك من
الزوج بعد بوكيله الان بعضها حق لها بعين بقاء زوجها ليس لها اسقاطها
فان قيل ان الزوج اذا طالبه الاب بما طلق الزوجة فان ذلك اضرار بها
وهي بكره هذا فيل هذا يتوقع ايضا في سائر ما لها اذا سلط يده فيه ومنعه
الاب والابنة تبيح للزوج ذلك فلا يمكن ان يقال ها هنا ان الاب لا يمكن من ثقاف
مال ابنته وطلبه من الزوج بسبب ما يتوقع من فراقه لها فلذلك وهذا الموضع
وسئل المازري عن رجل تشاجر مع زوج له على ولده وهو بسببها فحلف
الرجل بالطلاق بلا انه لا يدخل ولده المذكور له داره ثم اشترت الزوجة المذكورة داره
تلك بعد الشراء بايام لمته وقع بسببها شاجر ايضا وخالا الولد المذكور بسببها
لباب الدار المذكورة تطلب حاجة على عادته فهجمت الزوجة على بسببها ذلك وحلفت

زعمت ان دخلة شقيقة الدار ليخرج زوجها هل يرفع بذلك اليمين عليه وقد
خرجت الدار من حكمه فحكمها بالشرا المتقدم قبل هذا الحادث الجواب منه
ان شاء الله فاجاب اما منعه لابنه من دخول داره فانه معلق به اذا حنث
اذا دخل له داره التي يسكنها شرا او كرا او اسكانا على الوجه الذي يقال
فيه انها داره الا ان يريد ما دامت في ملكي وسئل عن ذلك مسفيا ولا
بينة عليه واما حمل المراة للطفل وادخاله الدار مغلوبا باخيها له وادخالها
اياه على وجه لا صنع له فيه فان المذهب اضطرب في مثل هذا هل يلزم الاكراه
فيه رافعا للحنث فلا يكون رافعا له اذا حلف على دخول نفسه وادخل مكرها
محمولا ام لا فيفسل الحالف عن قصده بمينه وبساط بمينه حتى يستفاد من
ذلك هل يتعلق الحنث بهذا الدخول ام لا وبالله التوفيق وهذا جواب املينه
على من كتبه من يدي وسئل ايضا ما تقول في رجل حلف على بروح امراته
من قراءته لم يلفظ كلام فسح عن ابيها فقد رمنه بمين انه متى ما بروحها فهي طالق
بلا ثنا واردف هذا اليمين بان قال هي حرام ثم ندم على ما كان منه ما الجواب
عن ذلك وما يلزم فيه وهل له بروحها بعد زوج وبعد ان يعقد عليها ويطلق
عليه ام لا بوجه ان شاء الله فاجاب متى بروحها طلقت عليه وان عقد
نكاحها بعد ان تخلها الزوج كما بحث نظر في قوله متى ما هل اراد بذلك مرة
واحدة فلا يعود اليمين عليه او اراد كلما بروحها فتكرر عليه اليمين وبالله التوفيق
هذا جواب املينه على من كتبه من يدي وسئل ابو الحسن علي بن خلف
ما تقول في رجل طلق زوجته بلا ثم حدث بينهما خصومة وايمان بمين انه
قال هي علي حرام فهل يوجب له الحكم ردها ام لا الجواب اذا حرك الله فاجاب
اذا قال هي حرام عند ما ذكر له ارتجاعها او عتب على فراقها او عند ما راى منها
امرا كرهه في خصومتها ثم علم انه انما اراد ان بروحها فهي عليه حرام محرم عليه بعقد
نكاحها ثانية ولا تحل له الا بعد زوج وبالله التوفيق ومن النوادر في الذي يدعي

الى نكاح امراه فقول هى طالق ولا تقول ان تزوجتها فلزمه ان يزوجها وهو مثل
هذا الجواب وقاله اشهب وسئل ابو القاسم بن مسكار عن صبيه فى نفاله
حدثها الموت امها وقد كبرت وحاورت سن البلوغ ولها اب غاب عنها
فدعف راية وكبر سنه وظهر منه انه غير ناظر فى مصلحه ابنته ولا مامون
على ما تحت يده من مالها لكونه حجر لها اشياء هى مشهود عليه بها وسهدت بينه
عادله بكون الصبيه فى نظر جدتها واحوالها اصلح لنشاتها واحسن عائده لها
فى جميع امورها وانهم مامونون على ما تحت ايديهم لها واولى بذلك من ابيها
وان الصبيه ان تركت لابيها ادى ذلك لتلاشى مالها وتمادى عقلها فهل للقايم
بهذه الشهاده النظر فى هذه الصبيه وطلب ما هو لها من جميع منافعها او يرد
الامر فى ذلك الى القاضى فقيم لها من قرابتها من راى ان ذلك ما براه
فاجاب اداه ان الامر على ما ذكرت نظر فى ذلك من يولى امر المسلمين
فاذا خشى على المال الذى للصبيه عند السلف كان له نزعه وايقافه ذلك
عند من يوثق به حتى يصرف فى مصالح الصبيه وبالله التوفيق وسئل
ابو العباس احمد بن محمد بن حابر عما يقول فى رجل يروج امراه ثم خالعها ويروج
امراه اخرى فى بلد اخر وقد الزم لها شروطا انه متى راجع الاولى فحار طلاقها
بيد الثانيه باى الطلاق شاءت وقد ولد له من المطلقه صبيه ولها مطلقه
عشره اعوام ثم قال انما عملت ذلك الثانيه تطييبا لنفسها وبعد ذلك ظهر لى
منها الشر والمخالفه وقد رجع قلبى على زوجى الاولى فراجعتها فبلغ الزوجه
الثانيه مراجعتى للاولى فاتت على فى اربعه اعوام فلما وقع الشر بينى وبينها
قالت لى لا طلقنها من يحنك الجواب رحمك الله فاجاب اذا علم الزوجه
صاحبه الشرط من راجعه بعلها الزوجته هذه المده الطويله ولم يشهد بطلاقها
والاخذ شرطها فلا قيام لها والله ولى التوفيق وسئل ابو القاسم بن ابرهيم
القيسى الازدى ما تقول فى رجل يروج امراه فى بلد ثم خالعها وخرج من ذلك البلد

واقام بعد ذلك عاما ثم تزوج امراه ثانيه ببلد غير البلد الذى كان تزوج فيه
المراه الاولى واقام معها مده ثم سافر الى البلد الذى كان تزوج به المراه
الاولى واقام بها مده ثم قدم فقالت له زوجته الثانيه انك راجعت زوجتك
الاولى فقال لها راجعتها ولم يكن راجعها فقالت له طلقها بلانا فطلقها بلانا
بحضرة البينه واعترف انه راجعها ولم يشهد بينه تشهد بالمراجعه وقال انما
قلت ذلك طيبه لنفسها وبقى منه ان الطلاق لا يقع عليها لانها غير زوجه
ولم يكن لها عليه شرط بذلك فقالت له تجعل الامر بيدى ان ردتها بعد
زوج فجعل امرها بيدها ان ردتها بعد زوج بطلقتها عليه اى طلاق شاءت
ثقه منه انها لست فى عصمته وانه يردها قبل زوج ثم اقام مده وسافر سفرا
ثانيا الى البلده التى فيها الزوجه الاولى فبلغ هذه التى فى عصمته انه راجع
الاولى فاحدثت بشرطها واوقعت عليه الطلاق البلات فوصل الزوج
وانكر المراجعه لا فى السفره الاولى ولا فى الثانيه وقال انما قلت ذلك طيبه لنفسها
وبعد ذلك يحرج وقال ما رددتها قط وانا الان ارددها لان الطلاق الاول كان على
غير زوجه والشرط هو ان رددتها بعد زوج وانا ما رددتها بعد زوج والمراه تقول
قد عرفت انك رددتها فلزمك اقرارك ولى القيام بشرطى قبل زوج وبعد زوج والبينه
على المراجعه فى ذلك كله معدومه الجواب فاجاب الطلاق الذى اوقعته المراه
لا يصح الا بعد ثبوت المراجعه وللمراه الاخذ بما جعله لها اذا راجعها ولا حجه له
فى قوله بعد زوج لان سياط الامر لم يكن كراهه منه لرجوعها اليه بعد زوج
وانما ظاهر انها متى حلت له بالنكاح لانه كان يتظاهر لها انها بالبلاد فلا
حجه له فى هذا ولها الاخذ بما جعل لها ان تزوجها بعد زوج او قبله والله الموفق
وسئل ابو بكر بن الضابط عن رجل زوج ابنته من رجل بصداق يعرفانه
ولم يكتب الصداق وشهد فيه شاهد واحد ثم غاب الزوج اشهرا ثم قدم فاراد بنام النكاح
فقال له والد الصبيه ما زوجتك ابنتى ولا ابنى وسك بزوج فهل يحلف الزوج على

والد الصبيه يمن ام لا وهل يكون شهاده الشاهد الواحد فيها منضمه الحوات
فاجاب لا يمن في ذلك ولا يثبت النكاح الا بشاهدين عدلين والله الموفق
وسئل العقيه ابو عبد الله بن زياده الله ما تقول في رجل كانت له زوجه وطلقها
طلقه واحده ثم بعد ذلك وقع بينه وبين اهلها كلام ومشاجره ثم قال له بعض الناس
لعلك ان تراجع زوجتك فقال هي علي كامي واختي حرام بعد روح وقبل روح فما
ترون وهذه اليمين هل يحنث عليه فيها الظهار ويراجعها او لا يحنث عليه مراجعتها
جوابكم في ذلك فاجاب ان راجعها لزمه الظهار لان محمول الكلام ان راجعتها
ولان انضمام لفظ التحريم الى لفظ الظهار نسقا لا يوجب الا الظهار والله الموفق
وسئل ابو الحجاج يوسف بن ابي القاسم بن ابي العرب جوابكم في رجل اوقع
على زوجه طلقه ملكها بها امر نفسها ولا رجعه له عليها الا برضاها ونكاح
جديد ومحل للازواج بانقضاء عدتها هل ينصر المراه وشهد عليه بذلك شاهد
عدل واقام بعد ذلك عشرين يوما ثم اتى والد الزوجه وطلبه بالشهاده ببراه
الذمه فشهد عليه انه اوقع على زوجه ثلاث تطليقات في لفظ واحد والبراه
الاولى مورخه بالخامس عشر من رجب والبراه الثانيه مورخه بالخامس وعشرين
من رجب واحد شهود البراه الاولى هو ابو الحسن السروي وهو ايضا الشاهد
الثاني في البراه الثانيه واراد الزوج المذكور ان يرد زوجه المذكوره وقال لا
يلزمني الطلاق الثاني لاني اوقعته عليها وهي غير زوجه لوقوع طلاقي عليها وملكها
فيه امر نفسها فهل ذلك له ام لا ويلزمه الثلاث جوابكم فاجاب المشهور
من المذهب ان الطلقه الاولى بائنه فاذا اوقع بعدها الثلاث لم تقع عليها
على هذا يرد بها صداقا جديدا وولي ان اجبت هي ذلك والله الموفق للصواب
وكتب يوسف بن ابي القاسم بن ابي العرب وسئل ايضا ما تقول في محضر نصه
حضر عند شهوده داود بن مرزوق العوالي مبتدحسه امام ونحوها تقدم تاريخه
فذكر لهم انه كان جالسا مع جماعه من الناس حتى وقف به من ذكر له ان زوجه رقيه

بنت عيسى بن عبد الخالق اذتهم بالكلام ومثل ذلك فبدرت قال مني بمن وقلت متى كانت
رقيه المذكوره لي في عصمته فهي طالق ثلاثا قال ثم ارشدني بعض الناس وقال لي اوقع
عليها طلقه ملكها بها امر نفسها قبل الليل فما بقي علينا الليل والنهار الا وهي في
غير عصمتك فلعل يكون لك عند اهل العلم سعه الا يلزمك الثلاث فحضر داود
المذكور في غشيه اليوم المذكور واشهد على نفسه بما ذكر وانه اوقع على زوجه
رقيه المذكوره طلقه واحده ملكها بها امر نفسها فمن سمع ذلك من داود واشهده
به على نفسه في تاسع محرم عام تسعه وثلاثين وستمائه فاجاب المسئله مسئله
خلاف واري انها بانت منه بواحده كما فعل فله مراجعتها برضاها ورضا
وليها وصداق جديد والله اعلم وكتب يوسف بن ابي القاسم بن ابي العرب وسئل
عبد السلام بن عيسى البرجيني جوابكم في رجل زوج ابنه من رجل من بني عمه
وهي بكر فلما ابتنى بها لم تقع بينهما موافقه وكانت المراه وابوها يكثران التشكي
منه وبقا قم الامر بينهم الى ان وقع الفراق بعد محاصمات وامور يطول شرحها
ثم طلبه الاب الزوج بالصداق فلذ عراده وسجن بسببه ولم يوده الا بعد عنت
وتعب ثم طلبه الاب برزق ابنته من المراه المذكوره فلذ وسجن بسببه مرات ثم ابت
فقره وبعد ذلك كله اراد الان ان يرد الزوجه المذكوره وخدعها بالارسال
اليها ووعدها بالافاضل الى اديه فانخدعت لصغر سنها وعدم معرفتها
وسفهها المثبت بالشهاده فامتنع الاب من ردها اليه وقال انه ليس بكفء
لابنتي في المال مع ما تقدم منه من الشرور وعدم الموافقه واللدد في الحقوق
وخشيه ان يعاملها بمثل ذلك بعد الرجعه فهل يجبر الاب على ردها اليه وهل لغيره من
عمومتها ردها اليه بغير رضا الاب مع هذه الامور التي ذكرت من اللدد وقصر
وغيره من لنا ذلك وفي السوال ان الزوجه المذكوره انهمها بامر يحنث عليه فيه
العقوبه وقال الزوج المذكور في حين انعقاد النكاح بينه وبين زوجته المذكوره
يذكر ان بيده سببا يتعيش منه ويقوم به على عياله فكشف الغيب بعد ذلك انه ليس

سده شي قليل ولا كثير فاجاب اذا روج الاب ابنته او الولي رشيدها عليه
ولا به ممن يرى زوجه حسن نظر لوليته فظهر منه حال الزوجه ما ذكر في السؤال
من المضاره واساه المعاشره والوثوب عليها ورميها بالاحل وظهر مع ذلك
انه عاجز عن القيام باودها ثم طلقها واراد الرجوع واراد ته وهي مع ذلك قد
دخلت سفيهه لم يظهر لها رشد فللاب منعها من الرجوع اليه ولا تعرض
الاب في ذلك ولا لغيره من الاولياء ان يردها اليه اذ فعل الاب ذلك انما هو
على وجه المصلحه لابنته وحوفا من رجوعها الى ما كانت عليه من اساه العشره وانما ذكر
العلما ان الولي يومر برجوع الزوجه الى زوجها بعد الطلاق اذا رضيا اذا لم
يظهر منه حال الزوجه اساه العشره واللدد عن الحقوق الواجبه لها وعدم
القيام بحقها المعتبر عند الزوج وفي مثل هذه المسله نزل قوله تعالى فاذا طلقتم
النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الايه قال الاكثر المفسرين نزلت في
جميل بن يسار اخت معقل بن يسار وكانت تحت عاصم بن عدي فطلقها تطليقه واحده
ثم اراد مراجعتها بعد انقضا عدتها وكان رجل صدق وكانت تحب مراجعته فمنعها
اخوها وقال لها ان راجعته لاتملك ابدا وقال لزوجها فرشتك كريمتي واثرتك بها
على قومي فطلقتها ولم تراجعها حتى انقضت عدتها جيئت تخطبها والله لا ارد ها
اليك ابدا فانزلت الايه فدعى النبي صلى الله عليه وسلم معقلا وتلا الايه عليه وقال انا
اومن بالله واليوم الاخر وتفرعن نفسه ورد ها عليه ولا خلاف فيما اعلمه من العلما
ان هذه الايه محكمه والعمل بها مشروع واما في مثل مسئلتنا من اساه الزوج ولدده
وعدمه وعدد ذلك مما ذكر فلا يومر الولي بذلك ولا سيما ان كان في مسئلتنا هذه ان الاب
ذكر انها رجعت اليه فانه هجرها الى الابد ولا يكون منه لها رفق ولا من امها وحلف
على ذلك اليمين فهذا لو لم يضعف عدم الرجوع ادبر الوالدين وحرمتها عظيم في الشرع
وفرض في الدين دنيا وسنه واجماعا والله يوفقنا وسئل ابو القاسم بن مسكار
عن صبيه سلمه روجها وصيها هل رجل وشرط عليه الزوج في اصل عقد النكاح انه ليس

عليه شي مما جرت عاده الناس من هديه وعلى ذلك انعقد النكاح واشهد وا بذلك
البينه ولما كان بعد ذلك باتي موسم فاهدى الزوج الى الصبيه دملجا نم فارقها بعد
ذلك فقال لوصيها ادفع الى الدملج الذي اهديت فقال له الوصي هي بيننا ولا ادفع
لك شيا الا بعد فتوى الفقها فهل للزوج في الدملج مقال ام لا فاجاب الذي
ذكر اهل العلم في الهبه اذا وقعت من الزوج ثم طلق هل الدخول انه لا يرجع في الهبه
بخلاف ان يكون النكاح فاسدا او يفسخ فانه يرد فيه الهبه لان الطلاق باخيار بخلاف
الفساد لكن الامر عندنا في هذا الزمان الناس يطلبون الهبه ويراجعون فيها لان
الامر انما يجري فيها على معاوضه واسباب ولا ادري حال الامر عندهم فان لم يكن
عاده والامر على ما ذكرناه وبالله التوفيق وسئل ابو القاسم بن البراحو ايكم في رجل
له اندر شعير في سنله فقدر عليه في اخر سنتين مدا فقال صاحب الاندر لرجل
ممن حضر الاندر المذكور عليه الطلاق بلانا لبراحد به مني بثمانه واربعين مدا
لا سلمنه لك فقال له الرجل الاخر قبلت ذلك بالثمانه واربعين مدا المذكوره فسلمه
له الحالف ثم حلف المشتري المذكور بالطلاق انه لا يقبله منه الا ان غلب عليه
حكم الشرع وقد اعتزل كل واحد منهما عن صاحبه فهل بر الحالف الاول من يمينه
بتسليمه الاندر المذكور للمشتري المذكور وهل يفسخ هذا البيع وان فسخ ورجع
الاندر الى مالكه الاول هل يخلص الثاني من يمينه المذكوره وما الوجه الذي يفعل
في ذلك جوابكم فاجاب الحمد لله الذي حكم احسن الاحكام وشانه فوق كل
شان واعلام ورحمته وسعت من خلق ومن خلق من عالم القدس ومن عالم الاجسام
اهدى من سائر تلك الرحمه نعمه نبيه المبعوث للانام وجعله السابق في الفضل
والذي به اختام صلى الله عليه صلاه مستمره على الدوام وعلى اله وصحبه افضل التحيه
واتم السلام اما البيع الواقع بين هذين فمردود لما دخله من المزابنه المنهي عنه
والمخاطره والقمار وعدم تحقق اطماننه في احاد الصنف الذي اشترط فيه التساوي
عند البايع ان جعلناه بيعا وهو ظاهره واما ان قدر عقدها الفاسد بانها المبتدعه

فقد روى بن حبيب في واضحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا ثبت
به في الامصار بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله الى ورثة الانبياء والى
الناس والى اشباه الناس اما بعد فلا تحلفوا بالعتاق ولا بالطلاق فانهما من ايمان
الفساق فقيل يا رسول الله من ورثة الانبياء قال العلماء قيل من الناس فما اهل الحواضر
فقيل فمن اشباه الناس قال اهل البوادي قال بن حبيب وقد روى بن القاسم انه سمع
مالكا وسئل له ان الليث بن سعد حدث ان هشام بن عبد الملك كتب الى بعض عماله من
حلف بالطلاق والعتاق فاضربه عشرة اسواط فقال مالك قد احسن هشام حين امر
بالضرب فيه قال عبد الملك فواجب على السلطان ان يضرب من حلف به اما ما حلف عليه
فقول الاول المسلم ليس اخذ به مني بيمانه واربعين مدا لا سلمنه لك فليس يصح في
المبايعة ويحور ان يريد تخليصه من تبنه وتصفيته وان يدفع له العدد من غير
الاندر ويأخذ ما بقي فرجع هذا الى فساد الاجارة والخطر فيها ويحور ان يريد
بيع هذا الاندر بعد ما سعلق بذمة المشتري وعلى الوجهين فلا اجوز تصورا وانما
تحلف طرق الفساد وقول المشتري لا افعله الا ان علمه عليه حكم الشرع اخف من
قول صاحب الاندر لتعلموا الشرط ويحور ان يعود على الافعاله ان ظن لزوم العقد
او على العقد ان كان شاكا في لزومه وقد فعل كل واحد منهما ما سئل مرددا ولم يرجع
عنه ورفع الشرع عقد الاول لعدم تصوره شرعا واذا ارتفع لم تصور فيه
الا فعاله الا انها سواء قلنا انه حل عقد واستيناف بيع لا جريان لها ههنا فان
حملنا تسليمه على مجرد رفع اليد فقد حصل وبر وان حملنا تسليمه على رفع اليد
شرعا وثبوت يد غيرها ههنا لم تصور لعدم موجبه ووجود مانع ولانه ايضا فرط
مع علمه من معرفة الحكم حتى عقد على غير الوجه فيلزمه تفريطه ورطه وان حنث لانه
بجهله ظن انعقاده شرعا وليس كذلك قال العلماء من حلف ليطأن زوجته فوطئها
وهي حائض انه لا يبر اقاله الا انه قصد وطئها في حال الطهر قال بن حبيب قال ابن القاسم
ان كان فرط بعد ان حلف الى ان قام اليها فالفاها حائضا قدر ما كان يمكنه وطئها قبل ان تحيض

فهو حانث وان كان لم يفرط بعد يمينه او كانت حين حلف حائضا ولم يشعر فلا حنث
عليه وقد جمع الجواب من ابن القاسم على كلام الحالف على الوطي المباح وحنث ان
املنه الفعل وبر بترك الفعل وذلك ههنا ان حمله على التسليم الشرعي وهو متصور
وان جعله مفرطا في عدم العلم فهو حانث وان تضمن الكلام التسليم الشرعي بالاطلاق
التسليم فهو حاصل والمشتري اخف في هذه المسئلة لشرطه الموضوع وقد احتمال
والله الموفق للصواب واحاط علما بذلك ايضا الفقيه ابو علي حسن بن محمد وقال
وقد علمت ان المعتبر في هذه الالتزامات انما هو صريح الالفاظ او ما تعقد عليه
المقصود ما لم يعترض تهمة تناقض ما ادعى الحالف من القصد بوذها بعدها
عن ظاهر اللفظ وهذه المسئلة قد يفعل الحالف ما حلف عليه من التسليم
على ما فرضتم ولا يظن به انه قصد لا يتعقد البيع الصحيح اذ البساط وظاهر اللفظ
يعد ذلك واما الحالف انه لا يقبل الا ان عليه الشرع وقد حكم عليه مرة الدهر
وذلك بالصحيح فقد بر في يمينه وعليه الشرع كما شرط وصلى الله على محمد وسلم
ابو القاسم بن الراجواليكم في رجل خطب ابنة اخيه لولده فابى اخوه ان
يزوجها لان اخيه حلف الاخ الخاطب بالطلاق لا حاضره فرحا ولا حزنا فتوفي
المحلوف عليه فاراد الاخ الحالف ان يحضر لغسله ودفنه وتعزيته والصلاة عليه
فهل يحنث ان فعل ذلك ام لا فاجاب اما مسئلة الحالف لا حاضر لمن ذكر
فرحا ولا حزنا فلا محاضره بعد الموت وقصد الحالف بالام نفس المحلوف عليه
بانفراده في وقت حرت العادة باتيانها في القرابة فيه لم يحصل فلا محاضره ولا سرور
واما ان اراد ان لا يحضر فرحا ولا حزنا ينسب اليه قصد اللمباعدة والمقاطعة فحضوره
مأتمه والتعزية من جملة ما ينسب اليه وقد سئل مالك عن امراة حلفت لا تشهد
لاحيها محبا ولا مكرها فمات بنت اخيها فاراد ان يبطرها عند باب المسجد فصلى
عليها وكانت يمينها بالمشي الى مكة فقال ترد لها وهي لم تعزه ولم تحضر مشهدها ولا
اصلت بها الا انها صلت والحنث عنده مدخل باقل سبب فترك ذلك احسن الا ان

قوله لاحاضره قوى فى اراده محاله الحياه وان ذلك طا عرف عاده من الامد بعدم حصوله
والله الموفق للصواب وسئل عبد السلام بن عيسى البرجينى عن رجل يزوج امراه
وقال فى الصداق ان والد الزوج تحمل عن ولده الصداق لزوجه ولابنه حملا الاحمال له
ويقرر ذلك فى ذمته وعليه انعقد النكاح ثم ذكر بعد فى الصداق نفسه ان الزوج
دفع النقد عند الاستثناء بقى فى ذمته المهر وهو كذا ولد ادينارا واحبا وحقا
لازما على الحلول عليه وحمله والده كما ذكر بسئله سئل الدبون الواحد والحقوق
اللازمه فاجاب اذا الزم الاب عن ابنه الصداق فالقصد اخلاد مه الابن
وتعمد ذمه الحامل بالصداق ولا يرجع على الابن بشئ وانما سبع المراه الاب ادعى
ذلك ودفع النكاح وان مات الاب احد ذلك من تركته ولا مقال للورثه فى ذلك
اذا نزل هذا الالزام منزله الدبون الباقيه وهذا القسم لا اشكال فيه على
ما ذكرناه والقسم الثانى ان يلزم الصداق عن ابنه او عنه بلفظ الحماله فيقول
واناتحمل به فهذا الحكم الحماله وحكمها معلوم والقسم الثالث ان يقول وانا
ضامن له فهل تحمل هذا الالزام بلفظ الضمان عن الزوج واخلاد مه المحمول عنه
كالقسم الاول او يكون حكمه حكم الحماله فالوجه فى هذا ان يسئل الشهود فما فسروا
من احد الوجهين صير اليه وان لم يفسروا شيئا فهو محمول على الحمل الذى هو عن
الزوج واخلاد مته وتعمد ذمه الضامن به حتى تنص على الحماله نصا قال بعض
الفقها الان العرف فى ضمان الصداق انما هو على وجه الحمل حتى يشترط عنه وقد
اسئل الجواب عن هذا الصداق بالقسم الاول ولابنه لازم للاب وفى ذمته دون
الابن ويوخذ من تركته بعد موته وانما ذكرنا القسمين الاخيرين على معنى البيان
وتقصى اقسام السوال ولا شك ان الاب يحوز فى هاته الاد ذكر ضمان الصداق على وجه
الحمل الحماله وعلى ذلك انعقد النكاح وهذا يقضى بتعمد ذمه الاب دون ولده ثم
ذكر فى خلال الكلام ان الصداق فى ذمه الزوج دينا ثابتا وحقا لازما هذا ناقض حكم
حمل الصداق على ما ذكرناه والله الموفق للصواب وسئل ابو زكريا يحيى بن محمد البرقى

عن سوال فى الجواب عنه ما يجرى فاجاب الحمد لله حق حمده والصلاه على سيدنا
محمد نبيه وعبده هذه المسئله المقيده فوق هذا مسئله مدونه فى الدواوين المشهوره
وهى اذا عقد الاب نكاح ولده البالغ الرشيد الغائب عن مكان العقد فاجازه
ذلك الولد ورضى بعقده عليه هل يحوز هذا النكاح اولا اختلف فيها على ثلاثه
اقوال احدها صحه النكاح على الاطلاق والثانى بطلانه على الاطلاق والثالث
وهو مذهب مالك فى الكتاب المفرقه وهى ان اجازه الولد بقرب العقد جاز وان بعد
ما بينهما لغيبه الولد عن البلد الذى وقع فيه العقد او تاخر اعلامه بطل النكاح
وصح قبل الدخول بطلقه وبئت بعده وقال سحنون فى اخر المسئله وهذا قول
مالك الذى عليه اصحابه واذا رد الولد النكاح ولم يرض به صح بغير طلاق
ولا يلتفت الى ما احتج به والد الزوجه المدلوله من ان الولد لم يقبل عقد الاب
عليه ولا الى ما احتج به الزوج الثانى من ان الولد رضى بما فعله الاب من الزل
الا ان يشهد عليه بذلك بينه عدله فيقضى عليه بشهادتهم والله الموفق وشئل يحيى
ابن محمد البرقى واجاب عن ذلك عبد السلام البرجينى فقال اذا زوج الاب
ولده البالغ وهو غائب فبلغه ذلك فرضى بذلك واجازه فالنكاح جائز اذا
كان رضاه بقرب ذلك فان كان بعد طول الزمان فلا يصح النكاح هذا هو
المعروف من المذهب وقال سحنون هذا القرب اليوم ونحوه فان علم رضا الزوج
ولم تعلم الشهود هل هذا الرضا بقرب النكاح او بعد طول الزمان فان هذا
النكاح لا يثبت اذ شرطنا ان جواز عقد الاب انما يكون برضا الابن بقرب
العقد فاذا لم يثبت هذا فلا يصح النكاح ويجرى مجرى الشهاده بالرضا حضور
الزوج للاطعام وبقربه ما جرت العاده به بين الاهلين والمعارف وهو غير
منكر لذلك بل راض به ومسلم له فان هذا يقوم مقام الاشهاد باجازه النكاح هذا اذا
كان الاطعام بالقرب من العقد على ما بيناه واما ما فعله الاب من ترك الزوجه دون
توكيل للابن فعله غير جائز لان احلال العصمه بعد ثبوتها لا يكون الا من الزوج او وكيله

واذا لم تذكر ذلك فالاصل العصمة بذلك ودعوى الرضا عليه
ولو بت لا تؤثر وصح النكاح وهذا اذا ثبت صحة النكاح برضا الزوج بقرينة
الاب وسوق السهادة كما قدمناه والله الموفق للصواب وحكم هذا الجواب ما
نضه اجواب المعتمد فوق هذا صحيح وبه اقول وكتبه يحيى بن محمد الرهوني لذا وجدته في
الاصل فاملاه وسئل ابو القاسم بن البراجوا لكم في رجل غاب من افريقيه الى
بلاد المشرق والشام منذ خمسة اعوام وولد له ترك داخلا الى اليمن ثم بعد ذلك
انقطع خبره ولم يعلم حياته من موته ولم يعلم له مستقر وترك ابنة بكرا سنها اربع
عشرة سنة ثم طلبت الصبية الزواج فوجد لها رجل وهو ابن خالها كفؤ لها في الدين
والمال والنسب وقد رغب كل واحد منهما في صاحبه والد الصبية المذكوره لم يترك لها
مالا ولا عرضا حاشى دار سكناه وليس الدار حجرة بافية البتة وكان ليس فيه
لكم منفعة عشرة دراهم في الشهر والدار المذكورة تسكنها الصبية ووالدتها
في عصمة الاب المذكور وللصبية اخ شقيق هو المنفق عليها وهذه الاعوام من عنده
فهل للحاكم ان يزوجها من هذا الزوج او من غيره او من غيره اذا كان ليس لها سوا
ترك الاب ما لا ينفق منه او لم يترك والاخ المذكور هو الذي يحضرها من عنده على
جهة التطول وقد ارادت الزوجة ذلك لفقدان الوالد المذكور ولبعده ولانه
لا يعرف حياته من موته ثم وقع بين اب الصبية المذكوره وبين والد الزوج
الخاطب اعني خالها كلام في غير سبب الزواج منذ خمسة عشر عاما فما يعرف
على اي الصبية بمين ولا دخال الصبية بالحرج ان لا يعطيه ولا يأخذ منه فلم ينفع
بينهم كلام على زواج حي غاب والد الصبية هذه الغيبة المذكوره فصار
الخاطب فاراد تزويج هذه الصبية فهل ان جوز لم للحاكم تزويجها على الجملة بزوجها
من هذا الخاطب ولا يقع على انها حنث او يقع عليه الحنث في تزويجه اياها له وربما
لا يوجد غيره كفوا لها فبينوا ذلك بيانا شافيا يرتفع به الاشكال فاجاب
مذهب مالك رضي الله عنه ان الاب اذا كان غائبا غيبة شديدة البعد وكانت

حروفا الا انه استبد انه يعذر وهي بالغ فان الامام يزوجها
حسن يحيى الله عنه قال القاضي ابو محمد وجه قول مالك ان غيبة الاب
اذا طالت اضر ذلك بالابنة فجرى مجرى عضلها ولو كان الاب حاضرا وعضلها
وعلم انه قصد بذلك الاضرار لزوجها السلطان عليه فكذلك مع طول الغيبة
وعلى هذا يظهر ان التزويج ليس بالنيابة وانما هو بولاية اخرى مقتضاها العدل
اذا تركه من كان في نظر الشرع اولى لذلك لقربه فان ظهر منه نقيض ذلك انتقلت
لغيره فالنمس الذي حلف بها الغائب لم يحنث فيها لان عدم الروح ويحسن ان يثبت
هذا الراعف في نكاح هذه الصبية ان يترك نكاحها له لئن عصلها وانه مع لا يوجد
في علم من يشهد من مسائله في ذلك مع الكفاءة الحاصلة والاذن المعتبر وعدم الاخ
والضرر اللاحق بالبقاء وانقطاع خبر الاب كما ذكروا لله المسدد وسئل الفقيه
محمد بن زياده الله عن رجل سكن بزوجته مع اصهاره في دار معينة فلما وقع
بينه وبين زوجته كلام قال له اصهاره اخرج عنا فحلف بالايمان اللازمة انه لا
يساكنهم ابدا ثم عرض للحالف سفر فسافر وقبل سفره اخرجهم من الدار المحلوف
عليها واكترى لهم دارا اسكنها اياها وسافر واقام مدة ثم اتى من سفره فوجدها
في الدار المحلوف عليها وهي تتردد الى اهلها بالزيارة من غير سكنى حوالكم في ذلك
فاجاب ذكر الشيخ ابو محمد في نوادره ما لفظه من العتبية من سماع ابن
القاسم قال مالك فيمن سكن مع اخت امراته في بيت فحلف ان لا يساكنها فخرج وترك
امراته معها فاقامت معها اياما حتى وجد مسكنا نقل اليه اهله ثم سافر فاهدم
المسكن وعادت امراته مع اختها حتى قدم فان لم يسكن لا يدخل عليها لزيارة او مرض
لم يحنث ان دخلت ومرضها فلانه خرج ولم يسكن بها وانما كان ذلك لها على عزم ما مون
قال اصبغ يعني انه نوى ان لا يساكنها هو بنفسه ولو اتهم بمنعه حنث في بره اياها
معها حتى وجد منزلا اسكنها وما ذكره ابو محمد في سماع ابن القاسم وهذه المسئلة انه
حلف بالطلاق وقيل له في اخرها هل يرى عليه حنثا فقال ارى ان يؤمر ثم ساق ما

ذكره ابو محمد والذي يحكى على ما ذكروه وعلى اعتبار اصول المذهب انه اما ان يكون
له سنه او لا فان كانت له سنه نظر اليها فان اراد المساعده في السنين وقله
المواصله حبث وان اراد الاسائن المسانده المعهوده بكلها او بنفسه
على ما ذكره اصبع لم يحبث وان لم يكن له سنه اصلا حبث نظر لفظه على ظاهر المذهب
والله الموفق للصواب وسئل الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن الفروي عن رجل يروج
صبيه من وجوه الناس بيت رجل مجمل بصداق كبير ورسوم اهل البلد اذا
يروج رجل مثل هذه الصبيه مائيه من الشوار والحلي بقدر ما يحصل لها في صداقها
وربما ان اكثر وربما ان اقل بالشي اليسير فاهدى الرجل هديه كبيره وذكر ان ابوي
الصبيه سالاه ان يجعل في هديته حليا ومتاعا قيمته اكثر من خمسين دينارا فالحاسب
يدلك من صداق زوجته ففعل ذلك في هديته لكي الناس ثم جرى بين الناس
واصهاره شر فاراد وا ان يخرجوا الصبيه باقل مما خرج به نظرائها فقال لهم
الزوج اذا فعلتم هذا رددت الصبيه الى صداق مثلها اذا خرجت بمثل هذا الشوار هل
له ذلك او لا واذا عنى الزوج ان ام زوجته وعدته ان يعطي اذا عقد نكاحها
معه كذا فانكرت الام ذلك هل عليها يمين او لا فاجاب اذا صح وثبت ما
ذكره من عرف البلد في امثال هذه الصبيه فلم يفعل لها والدها ما اجرت به سنن
الناس واهل البلد في امثالهم كان للزوج في ذلك متكلم ان اراد ان يدخل بها ان يرد الى
صداق مثلها وان لم يدخل كان الزوج بالخيار بين ان يدخل بها مما فعله والدها
وبين ان يفارق ولا شي عليه وهذا قول ابن وهب في مثلها وذلك ان العرف مقام
الشرط وكلام ابن وهب في الشرط والعرف يقوم مقام الشرط وبالله التوفيق
قال ابو القاسم بن احمد بن مشكار وتكلم هذا الشيخ على المرأة وله في ذلك
جواب مفرد واراه انما سكت عنه لان الزوج مالحبار فيما ذكروا ان اختار فراق
الزوجه لم يحبث لذلك وبعد هذا السؤال خط بعض طلبه ابي القاسم
المذكور ملخوه قال ورد كتاب الشيخ الى عبد الله محمد بن ابي بكر بما يصبه الذي اختاره

المتاخرون بخلاف الاول انه بمثل ما جرت به العاده في امثالها وان يروح على انها ذات
مال لم ان الكشف انه لا شي لها فله الحجه فيما اراد من الصداق لاحل المال وحط عنه
ما اراده لما لم يصح ووقعت به الروايه لابن القاسم وسئل ابو جعفر الداوودي
عن رجل خطب الى رجل ابنته وبذل لها صداقا وقال له انما اعطي هذا الصداق
على ان تعطي انت لابنك شاسمه فقال الاب لم احضر استشهدوا ان قد اعطيتها
اياه لفلانه ونشورها بكذا ولذا دينارا واعطيك انت يعني الروح عشرين
دينارا فاصدقها الزوج ربعا ودانير وعقد النكاح على هذا ثم توفيت الصبيه
قبل البناء فهل يورث الزوج في الصبيه في الجهاز وفي الشوره التي اعطاها الاب
وسقط الصداق عن الزوج من اجل فساد النكاح ام يرجع ذلك للاب ولا يورث
منه الزوج وكيف ان صح النكاح قبل البناء وهل ثبت للصبيه ما اعطاها الاب
وما وعد من الشوره او لا فاجاب ما سمي لها الاب من الجهاز والشوره
فللزوج ميراثه من ذلك والنكاح جائز لنفس بفسده ما اعطاه الاب لانه لو تحمل
عنه الصداق كله لكان جائزا ولو كان النكاح فاسدا من شي وقع في الصداق ولكان
للزوج الميراث في قول اكثر اصحابنا ولا يكون عليه صداق ولو وقع طلاق قبل
البناء لكان للمراه ما اعطاها الاب ما لم تمت قبل قبضه او يمرض او يفلس وسئل
الشيخ ابو عمران والشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن عن رجل زوج ابنته من رجل بصداق
مائتي دينار والمعروف عندهم ان الروح اذا اصدق مائتي دينار يعطي ابو الصبيه
مائه وخمسين دينارا وهي السنه بالبلد والعرف عندهم ان النكاح وقع على ما
وصفنا ومات ابو الصبيه قبل البناء وقبل ان يدفع لزوجه ابنته شيا والاسئلة
في جهازها فدخل بها زوجها بعد موت الاب ثم وقعت بينهما الفرقه بعد الدخول
وقامت الزوجه بطلب صداقها الماتي دينار الذي عقد بها نكاحها فقال الزوج فان
لي عليك ان تدفع لي مائه وخمسين دينارا ولذلك عقدت نكاحك مائتي دينار وقد
مات ولم يدفع الي شيا ولولا ان اباك يدفع لي مائه وخمسين دينارا ما عقدت نكاحك

بمائتي دينار فهل يجب للزوجة صداقها على الزوج وهل للزوج ان يتبع مال الاب فياخذ منه المائة والخمسين دينارا ام لا فهذا يجري الامر في ذلك الجواب اما اذا كانت سنة البلد ان يكتب الزوج لزوجته مائتي دينار على ان يعطيه الاب مائة وخمسين دينارا او يكون ذلك ملكا للزوج يدفعها اليه عنا او يدفع اليه بها عرضا فهذا نكاح فاسد يفسخ قبل البناء وبعده ويكون فيه صداق المثل وان كان انما يعطي الاب ذلك لانه يجهزها به على زوجها فالنكاح جائز والزوج القيام في ذلك واما مسلك فقد مات ابو الزوجة ورضي الزوج بالبناء فلا اقام له بعد ذلك وتلزمه المائتان جميع صداقها والله الموفق وقال الشيخ ابو عمران فيمن زوج ابنته على ان يشور عليها مائة دينار ويكتب الزوج على نفسه صداقا مائة دينار ان ذلك لازم للاب فان لم ينزل عنه حتى اتبع به دينا بخلاف اذا قال لها الاب من الشورة كذا وكذا وسئل ابو جعفر عمن تزوج امرأة واشترط على وليها انها بكر فاصابها ثيبا فاجاب له الرد او التمسك وان لم يشترط ان ليس الا بكرا وزوج على انها بكر لانه لم ينزل لها ان زوجها ثيبا فالنكاح لازم له ولا يوضع عنه من الصداق شيء لان العذرة قد تذهب بالمعنس والحيض وبالوثبة ونحو ذلك ولا حد عليه في قوله لم اجدها بكرا الا ان يرفق فاوسئل ابو جعفر عن رجل غريب يزوج امرأة في غير بلده فاراد الخروج بها بعد بنائه بها الى بلده او غير بلده هل له ذلك ام لا فاجاب له ان يخرج بها حيث احب والله الموفق وسئل ايضا عن المرأة اذا انجبرت بعض صداقها عند البناء ثم اراد ان يمنع ذلك بعد الدخول بها فهل لها الروح انما رفعت في صداقها ليجهزها به كما يجهز سائر النساء عند دخولهن فاجاب معنى قول اصحابنا ان له منعها من بيع ما لا بد لها منه يدرك فيما بيدها وبيع ما لها عنه غنا فصنع بدا حيت بالمعروف وقد جاء ان فوق ثلاث فرش من السرف وانه حد السلطان فاحد الثلاثة للزوج والاخر

للمرأة والثالث للضيف وروي ان سليمان بن روح امر امرأة من كنده فرخرفت في بيتها فلما راه قال امصر وبيتك قد فتنته ام محموم قد ثرته ام حولت الكعبة في بيته وقول عمر بن وعليه القضاء ان لها ان تمنع ذلك وتاخذ ما لا بد منه وسئل ابن القاسم عن رجل خطب الى رجل ابنته وله ابنان محجوران فزوجه فقال الناكح الحي هلاكه وقال الاب بل هلاكه والشهود لا يعلمون الملوحة منهما فاجاب لا يثبت هذا النكاح اذا حلفا في الملوحة حتى يحمعا على امرأة واحدة ولا يمين عليهما وعلى الزوج نصف الصداق لانه ناكح فاسد عليه منه غير انه انما احلف الزوج والاب لي المرأة فلا يحرج الزوج من هذا النكاح اكاره الا نصف الصداق وسئل ابو جعفر عن رجل زوج ابنته رجلا فدخل احوات الزوج عند والده الزوجة واعطت للاخوات ثياب دياج وغير ذلك عند خروجهن ثم دخل الزوج بزوجته ومنع من الوالدة والاخوات كلام فطلبت الرجوع فيما اعطت فهل لها ذلك ام لا وهل ان كانت هذه العطية بعد الوعد بالتزويج وقبل الوعد اهو سواء او لا فاجاب ليس لها شيء من ذلك كله على الوجوه كلها والله الموفق واجاب عن ذلك يحيى الليثي قال يكون الحكم في ذلك بحسب العرف ان كان العرف ان ذلك انما يعطى للعوض والمكافاة فحكمها الرجوع منه وان كان العرف ان ذلك لا يعطى للمكافاة لم يكن لها الرجوع وسئل ابو محمد عبد الله بن يحيى الزواوي عن رجل طلب منه ان يزوج امرأة بكرا في حجر ابيها وحضر في تزويجها وقال ما امر زوجها فاذن في حرمتها ولم يامر منه على تحريمها الا قوله للشهود على وجه الاستفتاء لهم هل يحل له ان يزوجها او لا يحل له فاجاب ان كان كما ذكر في السؤال لم يسمع منه البتة التحريم الا قوله للشهود على وجه الاستفتاء والحكاية عما ذكر ولم يذكر تحريما انما قال ذلك مدافعة لم حفزه في التزويج فهو كاذب فلا يلزمه شيء والله اعلم وسئل عبد الله بن يحيى الزواوي وسئل عن زوجة له لانتها ثبت من حالها انها لا تؤمن على ربع ولا ولد ثبتها لما تعلم من فقرها وقلة ما عندها وكثرة

غايبه قبل موت سيدها فاقاموا عندا هم مده سبعه اشهر وكان حالهم حالهم احسن
من حالهم عند حدتهم الان فهل يفى حدتهم كافله مع ما ذكر من اوصافها او
يرجعون الى اسهم او سطرهم كافله اخرى فاجاب ان بقى ما ذكر من
الضرر الذى عندا هم ويرقدون عند حدتهم ان لم يضرروا الدهم برقادهم عندها
والله اعلم كتبه عبد الله بن يحيى الرواوى وسئل ايضا عن رجل خطب امراه فى عدتها
وقامت الشهاده عليها وعلى الولى باعترافهم ان العقد وقع بعد انقضاء العده
ثم اراد هذا الخاطب المذكور ان يتزوجها بعد ايضا العده المذكوره فهل يفسخ
هذا النكاح اولا ويهل يحور له زواجها او يحرم عليه للابد لوقوع العقد فى اخر
يوم من العده حوابكم على ذلك فاجاب ان يتزوجها فى بقيه من العده
فسخ النكاح على كل حال ثم يستانف نكاحا ثانيا برضاها ان لم يدخل بها وان دخل
بها حرمت على للابد والله اعلم كتبه عبد الله بن يحيى الرواوى وسئل ايضا
عن رجل زوج ابنته البكر فحجر ثم حدد عليها الحجر بقرب الابتناء وسلمها شوارا
ادخلها به واشهد على الزوج ان الاسباب المذكوره بحتبه بعد ان سلمها
لابنه سلما صحيحا ثم بعد ذلك بطلب ان ياخذ الاسباب حوفا من ان
يصرف الزوج المذكور فيها والزوجه غير راضيه والزوج على الذمه وامتنع من
ذلك وقال لم ياخذ هذه الاسباب وقيمتها رهينه والصداق دين ومن حجتى
ان يكون الزوجه تنتفع بهذه الاسباب وقد اشهدت على نفسى بها انها بحت بدى
للاستماع بها بعد التسليم الصحيح فهل للاب ان ياخذ الاسباب المذكوره اولا
فاجاب ليس له ذلك والله اعلم وسئل ايضا عن رجل جعل لزوجته عليه
انه متى تزوج عليها امراه وقد جعل امر الداخله بيد الزوجه تطلقها عليه متى شاءت
ثم انه الزم نفسه لها بالاف دينار كتبه الضرب على ان اسقطت عنه هذا الشرط ثم تزوج
بعد الزوج زوجه اخرى ثم طلقها وكانت الزوجه الاولى فى حباله فهل الاب
للزوج انا اسقطت عنك ما الزمته لابنتى من الالف دينار الكتبه على ان ترد الشرط

باسمى وانك متى تزوجت امراه كان امرها بيدى اطلقها عليك اى الطلاق شئت ففعل
الزوج ذلك ثم قامت الزوجه الاولى فقالت الشرط الاول من حقوق الزوجه
هى الملزمه فاما احدها والبس لابى اسقاطها فلزمه الحكم فى المساله وهذه اذا
رشدت هذه الزوجه فهل يرجع ما كان بيدها من الشرط المذكور بيدها او لا فاجاب
اسقاط الاب ما الزم الزوج للزوجه فى الاصل غير لازم ولها ان ترجع هى على الزوج
ويرجع به الزوج على الاب ان الزمه ويلزم الزوج ما الزم للاب من الشروط ولا
يزول ما بيد الاب من الشروط الا بموته فينتقل الى الابنه على ظاهر ما ذكر عن ملا
كتبه عبد الله بن يحيى الرواوى وسئل بعض الفقهاء عن رجل اصعب زوجه
احاها هل يباح حمله هذا الاخ لان الرجل الاول من زوجه له اخرى او يكون
اخا لجرها فاجاب قال عليه السلام اللبن للفحل ولا يحل وسئل ابو العباس
ابن الفتح عن رجل حلف بالايمان اللازمه ان لا يكون زوجه له بزوجه فاجاب
الحالف محجور ان شاء فارق امراته ولا شئ عليه غير ذلك وان شاء الزم الحنث فى
الايمان اللازمه ويلزمه فى ذلك طلقه واحده فى زوجه والمشى الى مكه ان استطاع
وعتق رقبه ان كان له مال يبلغ ثمن رقبه وكفاره اليمين بالله وصوم يوم واحد
والصدقه بدراهم فان ذهب الى ارتجاع المراه من الطلقه قبل انقضاء عدتها
فذلك مباح له ان كان لم يعدم له منها طلاق ويكون هذه الطلقه بلا ثانى وشهد دوى
عدل على الرجعه بتعريضها ودون صداق الاول فاذا ارتجع لزمته كفاره
الظهار بعتق رقبه ان بلغ ماله ثمن رقبه وان لم يبلغ ماله ثمن رقبه صام شهرين
متتابعين فان لم يستطع لمرض او هرم يخاف عليه منه الموت اطعم ستين مسكينا
كل ذلك قبل ان يمسها او يلبد بسى منها وبالله التوفيق وبنحو هذا الجواب اجاب
الامام ابو الوليد الوقشى فى هذا المعنى وسئل ابو القاسم عبد الرحمن بن احمد
المتيمى بن السهلى عن حكم الحلف بالطلاق والايمان اللازمه فاجاب
الفاظ الطلاق على ضربين صريح وكنايه فالصريح ما لا يحتمل معنى الا الطلاق وذلك

كانه
خاتما

لا نوى فيه صاحبه بل يمضي عليه الطلاق بما يقضي اللفظ ولا يسئل عن نيته وذلك
مثل ان يقول هي طالق او يقول لها قد بتتك او قد فارقتك او انت مني بائن او قد
سرحتك وفي السريح خلاف هل هو من صريح الطلاق او من كنايته ودليلنا من
صريح الطلاق قد بائنتك او ان يقول لها ملكتك امرك وشأنك فتقول هي قد
طلقت نفسي واما الكناية مثل ان يقول سيري الى اهلك او انت وشأنك الى غير
ذلك مما لا يحصى من الالفاظ التي تحمل الطلاق وغيره فموقف للرجل فيه على نيته
وبين في قوله فصل فاذا ثبت هذا فلا خلاف في قول الرجل على يمين ان لم
افعل كذا وكذا ان اليمين ليس من صريح الطلاق فاذا قال على يمين لاحنثن فعليه
كفارة يمين الا ان ينوي باحدها طلاقا فيكون طلقة واحدة او ينوي بها جميعا الطلاق
فيكون بتطليقتين فاذا قال على ايمان لم احنث كان عليه ثلاث كفارات الا ان
ينوي بقوله تطليقات فيكون مطلقا حسب ما نوى فان قال على الايمان
بالالف واللام او الايمان اللازمة لي ولم ينو طلاقا فيها ولا واحدا منهما وانما
سمع الناس يقولونها عند الضجر وعند الحلف فقالها فلزمه على قياس ما تقدم
الا يكون هذا من صريح الطلاق فان قلت وكيف الطلاق بيمين وقد ادخله
في حملة الايمان والالف واللام يدل على استغراق الجنس وعموم اللفظ
فقد دخل الطلاق وغيره من الايمان في هذا القول ويدلك على ان الطلاق من
جملة الايمان انه يقال حلفت بالطلاق كما يقال حلفت بالله فيقول ارجاز لك
ان يقول حلفت بالطلاق فليس بحور اقسمت بالطلاق كما تقول اقسمت بالله
واليمين هو القسم فاذن ليس الحلف كالقسم ولا يسلم ايضا انه يقال حلفت
بالطلاق خصوصه ولا يدخل في جنس الايمان الا ما كان يمينا وقسما لا يدخل في جنس
الاسد من كان رجلا شجاعا وان كان قد يقال له اسد على المجاز ولا يدخل في
جنس البر ان اراد بريها بالالف واللام الشر الواقع من الناس ولا نار الوجد
والشوق وان كان قد يقال لها نار على المجاز فلذلك لا يحل بحنث قوله الايمان ما سمي

حلفا على المجاز وبرهان المسئلة وتمام ما تقدم في كتاب الله العزيز وذلك ان الله سبحانه
قال في الايمان المحلوف بها ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فجاء بلفظ الجمع فاسقط
اللام جميع ايمان المسلمين والاحلاف بين المسلمين ان الطلاق ليس يدخل تحت
هذا العموم لانه لا اصام ولا اطعام فيه مع قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان بالالف واللام قال فكفارته كذا وكذا الى آخر الآية فمراد الطلاق في
الايمان وسماه يمينا فلو حنث فيه الكفارة ولم يقله احد قبل على خروجه من جنس
الايمان الا ان سوى الحالف بهذه الكلمة طلاقا ويجعلها ويجعلها اثنتين عند فلزمه
ما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى فان لم يجعل الكلمة كناية عن
طلاق الرماه ما الزمه الله من كفارة الايمان وعليه اطعام ثلاثين مسكينا لكل يمين
عشرة حملا على اقل الجمع فان لم يجد فصيام تسعة ايام وهو قول ابي بكر محمد بن الوليد
الطرطوسي الفهري الزاهد عالم الاسكندرية وامامها وقد حدثنا بذلك عنه
شيخنا ابو بكر بن العربي وقد قال مالك ما هو مثل هذا القول الاقليلا قال العهد
يمين قال على عهود الله وحنث فعليه ثلاث كفارات واذا كانت العهود
ايمانا وفيها ثلاث كفارات فكيف لا تكون في الايمان بنفسها ما جعل الله فيها من
الكفارات وما بعد هذا الا التعسف والفتيا بالظن والتقليد لاهل التكلف
ومن يورع عن ان يحل ما حرم الله فلم لا يورع ان يحرم ما احل الله ولا فرق بينهما اذا
كان ذلك بغير علم ولا علم الا عند من افتى بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
ومما يوضح لك ان الطلاق ليس بيمين وان الحالف به ليس بمقسم اجماع اهل العربية
في ابواب القسم على ان القسم لا يكون الا بحروف القسم لا الواو ولا الباء ولا التاء
واما ايمان الله وعهد الله وما اشبه ذلك مما قد نصوا عليه فلو ان القائل يقول الطلاق
لا فعلن اني وحق الطلاق لكان هذا مقسما لغة وعربية لا شرعا كما لدى يقول
والكعبة لا فعلن او يقول والبيت وجود لك فاذا كان كذلك فهو مقسم وحالف
ولكن لا يلزمه في حكم الشريعة شيء فان قال على الطلاق ان فعلت كذا وكذا لزمه لان حنث

انه حالف ولم يسم كما قدمناه ولم يسم مطلقا ارسط طلاقه شرط فان وقع
الشرط وقع الطلاق وان لم يقع الشرط لم يقع الطلاق واذا ثبت هذه
البراهين كلها ان الطلاق ليس بيمين فكيف يندرج تحت قوله الايمان لازمه
لي الطلاق والعتاق وشيء من هذا انما يندرج تحت قوله الايمان لازمه لي
ان كان زيد اولد اكل ممن جعل الله فيها الكفارة المذكورة في القرآن مثل ان يقول
احلف بالله او بالرحمن او سائر اسمائه سبحانه او بعزة الله وقدرته الى
سائر صفاته فاذا لزم نفسه مثل هذه الايمان كانت عليه الكفارة المشروعة
في هذه الايمان ولم تكن عليه طلاق ولا عتاق لان الطلاق والعتاق ليست
من الايمان لان الله تعالى انما قال ذلك لكفارة انما لم وقد اجمعت الامة على
انه ما عنى سبحانه الا الايمان به وصفاته وانما من قال علي الطلاق ان كان
كذا وكذا فانما هو رابط لطلاقه شرطا ان وقع ولا معنى للنذر بعد هذا
فقد وضح السبل وبان وجه الحكم وسئل اللخمي عن رجل حرى بينه
وبين زوجته مشاجرة فقال لها احد حقها وتقعدين على راسها وما لها علي
سبيل او ما لي عليها سبيل وتكلم اللفظين قال وسئل هل اراد بذلك
طلاقها وهل اراد واحدة او بلاثا فقال انما اردت به طلاقا ولا قصد له
ولا علمت ان الطلاق يلزم به وانما اردت بذلك هجرها وبادبها وقبل
له احلف انك ما اردت الطلاق فوقف ثم اجاب الى الحلف وقد جاء مستفسرا
غير منكر لذلك فما الواجب عليه في ذلك فاجاب اذا لم تكن عليه في يمينه
ذلك بينة صدق فيما قاله ويستظهر في ذلك بيمينه والله اسأله التوفيق
وسئل ايضا عن رجل زعم ان زوجته سرقت له قميصه وكساءه
فانكرت فحلف بالطلاق البتات او بالايمان اللازمة لا دخلت عليه زوجته
باب هذا البيت حتى يأتيه بالقميص والكساء والقميص وخصومة في ذلك وتوجهت
عليها اليمين فتركت تحليفها وما اجتمعا من ذلك الوقت ثم ردت القميص والكساء

غير هذا الربع فانما ان لها مع الطلاق نصفه وان كان نصف هذا الربع يكون
قدر نصف عبر الربع او نصف الربع اقل منه فما عاد فباحذه وباحذه في النصف
الواجب لها من عبر الربع فهو دين وان كان عليه دين خاصوها فيه فلها
ان يطلب بالطلاق اذا لم يعط لها فضله وان علم ان فيه فضلا لها هذا موضع
حتى فيه فاذا اذا كان الطلاق قبل الدخول لم توجب لها الا النصف على ما وصفنا
وبقي فضله لملكه الروح اذ الطلاق بائنة ليس فيها عدة ولكن هذه الفضله
انما تجب وتستقر بعد وقوع الطلاق ولا سبيل الى وجوبها قبل وقوع
الطلاق فيحسن ان ينوي ان يطلق اذا طلقه ويكون الفضل كالخطر
بعد الطلاق وهذا هو الوجه الذي يثبت لك دقته ووصفت لك خفاءه
ومكان الشبهة فيه والله يهدي الى الحق والى طريق مستقيم وسئل عن
نكاح عن نكاح وقع بطعام غير موصوف فاجاب اما نكاح وقع
بطعام غير موصوف فهذا لا حرج اذا كان في البلد طعمه مختلفه
الاوصاف فيفسخ هذا قبل الدخول ويثبت بعد الدخول ولها صداق المثل وسئل
عن الرجل يقول اترك مهرك لي واذوريك والدك او اطلقك ان لم يترك
لي مهرك هل يطلب له ذلك ام لا فاجاب اما قول الرجل لزوجته ان
تترك لي مهرك والا طلقك فندع له مهرها على ان يستبقيها في عصمته من
غير ظلم ظلمها به فلا باس بذلك ثم ان طلقها بقرب ذلك كان لها الرجوع في
مالها واما ان ظل يطلقها حتى يطاولت السنون فلا شيء عليه واما الذي قال
لها ان يترك لي مهري والا منعتك من زيارة والدك وتركه على هذا
فلها الرجوع عليه ويقضى عليه ان لا يمنعها من زيارة والدها اذا توا
معها في البلد واما ان كانوا ببلد بعيد فله منعها وسئل بعضهم
عن الحايل لامرأته ان زوجها عليك في حياتك وبعد وفاتك طالق
وكل بشربة اشتراها عليك في حياتك وبعد وفاتك حرم فاجاب ذلك يحلف

فاما النكاح فحل امراه تزوجها علمها في حياتها في طلاق وما يرد بها بعد
فلس عليه فيها سبي واما الجواري فانه يلزمه الحد ان يسري عليها في حياتها
وبعد وفاتها والفرق انه لا سبي عليه فيما يرد به بعد وفاتها لانه ممن عم بحرم
السبي على نفسه فلا يلزمه ذلك لان هذا امر الحرج الذي رفعه الله تعالى عن امة
محمد صلى الله عليه وسلم بقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وليس كذلك في
السريه بعد وفاة زوجته لان الرجل لو حلف بحريه كل جاريه يتسراها لكان
عليه لانه جائز له ان يملك ما لا يتسرى وما لا يطأ فلم يقع اليمين هاهنا موقع
الحرج بل وقعت موقع التخصيص في السري ومباح له ان يملك ما لا يتسرى
والله اعلم وسئل السوري عن اهل قريه ليس فيهم عدول يشهدون
بالامر لا يعرفه غيرهم وفيهم يتيمه فمن لاولي لها يريد النكاح ولا يعرفها الا
اهل القريه وعددهم يزيد على العشرين وقد يغيب الرجل منهم فيريد ورثته
لعدم المعرفه ولا يشهد لها الا اهل القريه فكيف العمل في ذلك فاجاب
اذا لم يكن تهمه يلحقهم فيما شهدوا به وكان اجتماعهم فحضر جماعتهم لم يسمع
كلامهم من اهل العلم والفهم من العدول فان ذكروا انهم وحدوا انفسهم
سالمه لصدقهم وليسوا ممن يساكنهم انهم مائلون الى اهوائهم قالوا الحق بل انا
نرون ان الله حلو في قلوبهم صدق ذلك والقطع به كانهم يرون ذلك فان
كان ذلك وحصل ذلك في قلوب رجلين عالمين بحكم ذلك اذا كان الذين يسمع
منهم خمسه فاكثر فانه لم يسعه ذلك فعسى ان لم يشهد في ذلك فاقل ذلك
يكون عندي اذا لم يكن عندهم تهمه فيما يشهدون به وكلما اصبت ازيد من
ذلك فهو احسن كل ما ذكروه كان اطيب للنفس والله الموفق للصواب وسئل
اللخمي عن امراه مالكه بروحها خارجا عن ذلك فلما علمت طلبت
فراقه فقال ابوه عن مذهبي وهو لم يتب فاجاب اذا لم يتب فمن
منها لانه يخشى ان يعرف في قلبها في امر يفسد عليها دينها وان

قال المذهب ما مر يكفره على احد القولين فذلك امن ومحذور للفروج لانها لا تحل
له على احد القولين والله اسأله التوفيق وقال ايضا احلف في العقد به وما
اشبههم هل هم مسلمون او لا وعلى القول بانهم كفار لا تصلى جنائزهم ولا تجمعه
ولا غيرها وسئل السوري عن القوم المسافرين يأتي عدد من البلد الذي
هم فيه ان فلانا مات فيتبعون ويعتد امرانه ان بقي بعض العدد من اليوم الذي
ذكر فيه موته ويقسم ماله ان ترك شيئا او تأتي زوجته من ذلك البلد
عدد هم كثير او قليل وقال ان يكون فيهم عدل فيقولون حضرنا موت فلان
او يقولون مات في غير البلد الذي كان فيه فشهدوا بالسماع انه مات
او ذكر هذا الواحد والاثنان والثلاثه فكيف ان وقع النكاح على هذا
والدخول والولد فاجاب اما شهاده السماع فليس بشيء واما
اجتماعه التي يقول حضرنا موته فاما الفقها فقد قال ابن القاسم في عشرين
فضل قولهم ووقع يحلفون لا نقل قولهم وحكى ابن ابي زيد عن الشيخ ابي محمد
ابن ابي زيد انه يقول ثلاثون نقل قولهم والقائلون كلهم لا يبالون ذكورا
نساء او رجالا او عبيدا او حرما او نحو ذلك واما المتكلمون الذين
عملوا الاصول لا يلتفتون الى عدد محصور وانما عندهم انه متى كان العدد
خمسه فاكثر كان حلو الله تعالى للسامعين قولهم في قلوبهم القطع بقولهم
ورفع الشك في ذلك فهذا مقبول ومتى لم يكن ذلك فلا يقبل ولو كان من
العدد ما عسى لان لا يقبل الا انه جرت العاده انه لا يلتوي العدد الكثير
في الاغلب الا ويقع العلم بقولهم فان وقع النكاح على هذا لم ينقض والولد
يلحق للشبهه في ذلك فان وقع النكاح بعد العده اذا كان الميت كما حدث
ولم يعلم والله الموفق للصواب واجاب عن ذلك عنه اما شهاده
الاستفاضه فالصحيح عند اهل النظر قبولها وان وردت من قوم مفترقين
وانما يراعى فيها وقوع العلم بعدها اذا نقلها من يشاهد ما نقله وعلى اضطرار

وسئل السيورى عن قوم حرت عادتهم فى النكاح ان المراه البنت البالغ
توكل من يعقد نكاحها ويشهد بذلك شاهدان لا يعرف عدالتهما ولا جرحهما
وهل ان تزكيا وشهد معهما جلوذ من الناس فى صك بلوغ بنت المراه ونفشوا
النكاح فهل يصح قبل الدخول وبعد ولادته الاولاد وطول الزمان او قبل
براه وقف الحلم ان ابرئت النساء اذا لم يعرفها العدول فهل يجمع عليها جماعه
من النساء والرجال غير العدول حتى يعرفوا بها العدول ويقطع العدول على
قولهم او لا فاجاب لا يشهد فى النكاح الا العدول فى الوكاله وعلى
الوجه الا انه اذا ابرئ ما ذكر وعلم منها الرضا والدخول بعد علمها بذلك
فالنكاح ماض واما ما وصف من الجمع عليها فهو الذى يعدم من علم الضروره
عند المتكلمين واما الفقها فقال ابن القاسم يرى العشرين كثيرا وسحنون
يقول عشرون قليل وقال ابو محمد بن ابى زيد يقول بلوغ دون ذلك عند الشيخ
ابو عمران ولا ينظروا الى شئ من قول المتكلمين والاصل ما قاله المتكلمون وما
اراهم ذكروا ذلك الا انه يعد عندهم ان بعضهم قال احد شرط المتكلمين فلجوا الى
العدد وذلك منهم اجتهاد الا انه لا بد ان يكونوا الاقل منهم بينه والله الموفق
للصواب وسئل عن المراه تحاج الى الشهاده على معرفتها فى نكاح او
بيع ولا تجد من يعرفها الا وفق ما جمع من عدد النساء على معرفتها كم
اختيارك فى مبلغ عددهن وقف لوم يكن فيهن من الثقات الا الواحده او
الاثنان هل يسعهن هذه الشهاده او لا فبين لنا ذلك وبين ان لم يوجد فيهن من
العدول غير الواحده او الاثنين فاجاب اما ما وقع لابن القاسم عشرون
وقال سحنون عشرون قليل وقد حكى لى من ابن سمعه عن ابن زيد انه قال
ثلاثون وذلك اذا لم يوجد غيرهن وان لم يكونوا عدولا والذى عند
المتكلمين عددا لك فان اردت تعرف ما عند المتكلمين واهل العلم باى شئ يعرف
علم الضروره وبماذا تحصل فانما منعنى من بسط ذلك شئ لا يفهم عنى فلم اكتبه
واحاول ان يحيط علما من يقراه والله الموفق للصواب وقل له كم اختيارك
فى مبلغ العدد الذى لا يسع الشهاده الا بذلك وهل بقى من ذلك اذا كن
نساء منهن اربع من اهل العداله والسواد فى غير هات وقف ان لم يكن فيهن
من العدول غير الاثنين او الثلاث بين لنا ذلك واشرح لنا ما استبان
لك من مذهب المتكلمين واختيارك مما حلف فيه اصحابك المعتمدون وبين
لنا معنى قولك اذا كانوا غير متهمين فاجاب الذى اختاره ما قاله
المتكلمون وليس هو موضع عداله ولا موضع عدد وبحسبه لا يمكن ان
يكونوا اقل من اربعه فاذا زادوا على الاربعه فما قل او كثر فان كان سامع
قولهم يحل الله له القطع فى قولهم بما قالوا انه كما قالوه فهو علم مقطوع به
وهو الذى يعلم علم الضروره والرجال والنساء سواء وهذا لا يقوم به الا
من يفهمه وهذا ما اذكره فيما يعدم حتى استفهمت عنه والله اسئل العون
وسئل عن امراه بروحت فشهد على معرفه الوجه شاهدان غير عدلين
هل يسعى للعدول ان يشهدوا على شهادتهما وهل يكره لهم حضور ذلك
الصداق وهل يفسخ ذلك النكاح ان فات بالدخول او لا فاجاب لا
يشهد العدول على شهادتهم ولا يحضر هذا النكاح واما فوات هل يفسخ هذا
النكاح فان لم يبن عدول على وجهها فما وقع نكاح بعد وسئل اللخمى
هل يسعى للعدول ان يشهدوا فى صداق اداء الشهود الذين يشهدون
على معرفه المراه غير عدول او هل يفسخ ذلك النكاح ان فات بالدخول او لا
فاجاب اذا كان الذين يشهدون على وجه المراه غير عدول فلا يسعى
ان يحضر ولا ابلغ به الفسخ اذا برل ودخل لان مثل هذا قد يقوى صحته بعد
العقد وربما ان قبل العقد بالسماع والدرهمال بروج فلان فلانه وبلغ
ذو ذلك بالموضع وعند الاقارب والمعارف والجيران ثم يقع العرس
والوليمه ولا يفسخ مثل هذا والله اسئله العون وسئل عما اذا شهد خمسه عشر

رجلا او عشرون او عشره ليس فيهم عدل على ان عنده المراه كان زوجها فلان الى
ناحيه مجلما سده ويخاف عليها الضيعه وليس للزوج ما هو عليها ولا يوجد من يشهد على
نكاحهما سوى من ذكرنا والمراه تريد الفراق فهل يثبت الزوجيه بينهما ويجب الفراق
والمطلوب ما قدماه او لا وسواء كان هذا في المدينه التي فيها من العدول كثير او في القريه
التي لا يكون فيها سوى عدل واحد او لا يكون فيها عدل جمله وربما كان في القريه
المايه رجل والثمانيه والثلثمايه كما ترى وفي شهاده من ذكرنا ان المراه ليس
لها ولي ليوكل القاضي ويزوجها وفي انتفاع الاملاك في الرباع والقرى وفي بيعها
على من يحد البيع عليه بالشهاده الموصوفه فاجاب — للمراه ان تقوم بالطلاق
بمن ذكرته ولو عدمت البينه وعدم من يشهد لها بالزوجيه على حال واقرت بان
فلانا زوجها لزمت للقاضي ان يكشف عن الزوج الذي تقربه انه زوجها ويجعل
من يسأل عن ذلك الاسم في البلد وما قرب منه فان لم يجد جعل لها الطلاق بعد ان
حلفها ان ليس عندها منه بعقه ويحكم بالطلاق عليه ان اقر متى جا بالزوجيه وان
انكر الزوجيه لم يضره ما فعل وذلك بدرج حقه انه رفعت الى فلانه بنت فلان
واقرت بالزوجيه لفلان وكشفت عنه فلم اجده ولا احدا يعرفه فحلفتها وحكمت
عليه بالطلاق ان ثبت او اقر انه زوجها والمدن والقرى في هذا سوا
وشهاده مثل من ذكرت انه لا ولي لها ما ضمه وللقاضي ان يزوجها والامر
والروح خفيف لان القاضي ولي وان كان هناك عمه او اخ الا ان التيب مضى
والبكر اذا لم يكن لها ولي زوج ومثل هذا لا يخفى واما شهاده مثل هو لا
في الرباع فلا اتقلد فيها شيا وقد سيلت عنها غير مره فلم اجب فيها بشي لان
الضرر لها حلم وقول غير العدل عندي كلا شي والله اساله التوفيق وسيل
ايضا ايد الله الفقيه الامام خبرا ما يرى بنا ان تاتي المراه فتدعي ان لها او
لابنتها زوجا وانه غاب عنها ولم يترك لها شيا ولا له شي تعدى عليه ولا تعلم دلك
الا من قولها وحلفت اثبات ذلك فيخبر عنه وربما ذكرت ان الزوج غريب غير معروف

ربما انه بينه عدول تشهد من سوقه او عدن ولا اقدر بعد الكشف على اكثر من
ذلك فهل لنا الجواب عن ذا وجه قرر ذلك وقد دعت الى ذلك ضروره وهل اذا شهد
بذلك من سمته من السوقه او الجيران الموصوفين وكان من قولهم يفتواك
فهل اذكر اسماهم او اقول بيت عندي ما اوجب الفراق او قولهم فيها بعد سمعه
الشهود وربما لم يوجد على ثبات يوكل المراه امها التي يقوم لها بطلاقها الا من
ذكرت لك لعدم من يعرفها فاجاب — اذا كان الزوج معروفا ولم يعلم هل هو
غايب او لا فالذي القاضي رجلين يكشفان عنه هل هو حاضر او لا ويسال خبراته
ومن كان يخالطه واقاربه هل يعلمون الموضع الذي غاب اليه فان لم يلق ولم
يعلم حيث يوجه حلفت الزوجه انه لم يخلف لها شيا اذا ادعت ذلك وان
اقرت بشي حلفت انه لم يخلف سوى ما اعترفت به وانه لم يصل اليها شي وطلق عليه
وان لم يكن الزوج معروفا سئلت المراه عن صنعته ومن يعرفه فسلون نحو
الاول وان لم يكن له صنعه ولا من يخالطه كشف العدلان عن ذلك الاسم وتلك
الصفه هل هي بالبلد فان لم يجداه طلق عليه بعد من المراه حسب ما تقدم
وبذكر القاضي فيما شهد به انه رفعت اليه تلك المراه وبذكر امرها فذكرت ان
لها زوجا اسمه كذا وصفته كذا وانه ذكرت انه غايب عن البلد وانه احلفها على عدم
النفقه وطلق عليه ان اعترف بالزوجيه فان اتى ذلك الرجل فاعترف بالزوجيه كان
الطلاق وقع موقعه وان انكر لم يضر ذلك والله اساله التوفيق وسيل المازري
عن امراه طارئه من اهل المغرب ممن يريد الحج ذكرت انها كانت لها زوج وانه غاب
عنها في بعض الطريق فلم يرجع وكانت غيبته فيما ذكرت قبل ان تصل الى بجايه
وانت ممن يشهد لها ممن صحبها في الطريق وهو غير معروف واردت الطلاق على
زوجها فكيف يكون الحكم في ذلك فاجاب — هذه المراه لا يصح الحكم على زوجها
بالفراق لان لا بينه اعترفت بالزوجيه وان عصمه النكاح باقيه وادعت انه غاب
فصارت مقره بثبوت العصمه مدعيه لوجه موجب لها ازاله العصمه وعلى الطريقه

الاخرى انها لا توخذ باكثر مما اقرت به فان اقر بعم وحرمها موجب الفراق على الفور لانها قد برئت ان زوجها فارقها من جهته بجايه ومن الممكن ان يكون اخذ في طريق اخرى غير طريقها فاذا ما هذا التدبر طالبا لزوجته وعاقه عائق عن الوصول الان يجب ان نسمه ونحث عن الاسم الذي يذكر في المواضع القريبه حتى يعلم انه ليس بموضع قريب بعذر الله فيه وانه لا شيء له سوى عليها منه فسطر حسد بالفراق منه بالواجب والشهود اذا كانوا عدولا مقبولين فلا يعول عليهم والمعول على اقرارها وفيه ما ذكرنا على المذهبين جميعا والله الموفق وسئل السوري عن رجل طلق زوجته بلا نام بزوجت بعده زوجا بصداق وبنى عليها عن عدول فاقامت مع الثاني شهورا ثم طلقها فاعتدت وبزوجت الاول ودخل بها فقيل له تزوجها بعد بينة عدول فاسد فاجاب لا تبقى مع زوجها ولا يحل له بهذا النكاح اذا كان شاهدين عن عدلين واما اذا كانوا جماعة كثيرة حضروا عقد النكاح فما احدث عنه وعن هذا وسئل ايضا عن يتيم من ابويه جميعا ابن عشر سنين لم يعدم سلفه ولا من وصي الا خليفة فاراد الزوج وهو له نظر هل يزوج من غير موامرة القاضي اذا شهد العدول ان النكاح نظر له بل لو كان في الولاية احتاج الى النكاح وكان نظر له وشهد العدول بذلك يحل بكمي بصداق وسعى عن القضاة فاجاب بمعنى يعلم من وصف عن القضاة والله الموفق للصواب وسئل عن يتيم غير بالغ بجاوز عليها الصغار او الفساد هل يحتاج قبل بلوغها وهل يحتاج الى استيذانها وهي غير بالغ اولا وهل يتولى انكاحها رجل مامون يقوم مقام الولي فاجاب اذا كان الامر كما وصفت يحتاج قبل بلوغها وبلوغ ذلك برضاها اذا كانت بنت عشر سنين او نحوها وتولى انكاحها قاض مامون او رجل مامون والله الموفق للصواب وسئل عبد المنعم ابن محمد عن البكر او البنت التي لا ولي لها ولا عصبة ابزوجها الاحي بادنها ورضاها من غير موامرة قاض اولا فاجاب اما المراة التي لا ولي لها فاذا زوجها

رجل صالح لانتهم سفيرا في امرها واطرها فعقده حاير ماض وسئل السوري عن مزباشر امراة او قبلها حراما ثم بزوج امها او بنتها فهل يحرم عليه زوجته ويحكم بطلاقها عليه بسبب هذه المباشرة فاجاب اما هذه المسئلة فقد كتبت لك جوابها وقد تقدم في المسائل الاول سوالك عن الرجل اذا اصاب الرجل هل يحرم امه فانظر هذه المسئلة في البخاري في كتاب النكاح الاول فقد حكى ذلك عن ابن عباس رواه ثم يصح عنه انها تحرم وسئل عن مزبزوج امراة بصداق معلوم نصفه موجل وبصرفه حال وطلق قبل البناء وعادة اهل موضعها ان من طلق قبل البناء يودي نصف الصداق كله حالا فهل يكون النكاح فاسدا هذه العادة او لا وهل يعمل بمقتضى هذه العادة او لا فاجاب اذا كانت هذه العادة فالنكاح فاسد على هذه العادة ولا يكون قبل الدخول في هذا صداق وسئل عن رجل كانت لابيه امة يطاها فمات الاب وترك الامة فزوجت بعض علمان سيدها فولدت معه سنا فهل يكون لولد السيد ان يطا ابنة امة ابيه التي ولدت من العبد بعد ان كان السيد يطوها فاجاب لا يحور ذلك والله الموفق للصواب وقع في رسالة ابن ابي زيد وله ان يزوج بنت امراة اسند من رجل غيره ويزوج المراة ابن زوجها ابيها من رجل غيره هذا نص الرسالة وما علمت الفرق بين المسلمين ونعلم ان يكون في المسئلة خلاف واخبار السيوري احدها وسئل عن جماع المراة في الدبر فاجاب لها ان تمنعه وتمتنع هو من ذلك والله الموفق وسئل عن مزاوصى ابنه على ابنته اقامه وصيها مقامه ثم مات وزوجها الوصي الاصاغر غير استيذانها فاجاب انا لا ارى مذهب مالك في جبر الاب ابنته على النكاح لان في ذلك حديثا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم في صحيحه ان الاب لا يزوج ابنته البكر البالغ بعد ان يستاذنها والله الموفق وسئل عن صفة استيذان البكر فاجاب يجزان اذنها ان يسكت واذا زوج ان

سئلت وابها تروح ان سئلت وخبر من تروحها وناصه اذا
يوجب تروحها وحرى ذلك لكن يقام عندها اقامة تعلم اعاتروهت لعلم ذلك
منها ولو قدم البها هدا كله قبل ان يستاذن لكان اولا وابلغ الموفق وسئل
هل يعزل عن الحرة فاجاب لا يعزل عن الحرة الا باذنها سواء سد الوقد او
صلح وسئل عن البكر يغيب ابوها ويخشى عليها الضيعة والفساد ان لم تزوج
فاجاب تزوج على هذا الامكان ولا سطر ابوها للخوف الذي وصفت والله
الموفق وسئل عن من يروج حاملا من زنا ودخل بها وهي تدع استبراها
بعد الزنا ام يقع الروج والدخول فاجاب يصح النكاح ويستبرا ثم تزوجها
هو او غيره والله الموفق للصواب وسئل عن رجل ولاه امه بوصية
بعد موته من امره وسمت الوصية وحكم بها ان الروج تزوج بغير اذن امه
الموصية المذكورة فلما علمت بذلك بطرت فيه وسخطته وقالت ما زوجه بطرا له
ولا سدادا ثم بعد ذلك دخل الروج على المراة وحملت منه ثم بعد ذلك شهد عليه
رجلان قال احدهما وكنت حاضرا قال فلان بن فلان والذي يشهد به ان فلانة
الموصى المذكورة ارسلت الى فاتيتها فوجدتها هي وولدها المحجور وقالت
ولدي هذا مالي احد سواه واردت ان افرح به وبروج من يشتهيه فقال ولدها
المذكور اذا اعطيتني فلانة الخادم تكون لي فانا الا بروج هذه الصبية التي
كرهتيها قال الشاهد فسالتهم ان يوقفوني على الخادم لئلا يقع بينهم اختلاف
في عمرها فاتت الخادم فلم يملني من وجهها فراءت قدها ودراعها وصفتها
فوهبتها له وازالت ملكها عنها للحال له وبرئت له منها وحلفت انه متى تزوج
ابنة فلان فهي طالق بلاما ان اعطى امي الدنانير وسافر فقال الشاهد وقد
خرج الرجل مسافرا عن المدينة بمشي قد تسعة اميال فصد عن المشي ورجع الى
المدينة مع رجوع الرفقة قال وامه قد دفعت له الدنانير قبل هذا وكان هذا
منه قبل تزويجه المراة المذكورة ثم بعد ذلك وجد الرجل مع المراة في الدار والمراة

عاهي من ... سئل بنا ما يلزمه للمراة من صداق وامر الحمل ما يلزمه فيه
وما يلزم الرجل في نفسه فاجاب وقع في السوال يسير فان كان السوال بينة
ان تزوجها هي طالق ثم تزوجها بعد ذلك ودخل بها وحملت منه في هذا النكاح
فلا حد عليه ولها الصداق وقد احطا الا انه لا حد عليه في ذلك حد وان كان
السوال انما هو انه دخل بعد فسخ الام نكاحه دون ان يبدي نكاحها فحملت منه فان
كان جهلا منه يرى ان ذلك لا يلزمه اعني الذي فعلته الام فلذلك ايضا الحواب
لكنه يفرق بينه وبينها في المستقبل ولا يدرك معها ويوجع على ذلك وان عاد فلا حد
اخر بقال عند نزوله والله المحمود المشكور وسئل عن رجل نزل على امراة
فافترعها فبعث القاضي في طلبه فاتاه فاعترف عنده بذلك مرارا ثم بعث القاضي
عدولا فسالوه عن ذلك فقال لهم انما قلت هذا رحامني في تزويجها فقالوا له
فانت فعلت او لم تفعل فقال ما فعلت بين لنا ما يلزمه من حد او ادب فاجاب
اذا صح الاقرار الاول فهو ماخوذ به والنكاح مفسوخ اذا تزوجها قبل الاستبرا
وسئل عن امراة ايم خطبها رجلان ملي وفقير فقال ولها انما تزوجها من
الملي لانه اعطى حقا كثيرا وقد يتقدم لها بعلان فقيران ولم ياخذ منهما شيا
والمراة فقيرة وارادت الفقير فاجاب اذا كان الذي ارادته المراة
يليق بها ليس لها في نكاحه عيب وهو الذي يليق بها فروجه منه والله الموفق
وسئل المازري عن امراة توفيت وهي عايشة زوجها عبد الباري وثبت
ان اخاها عاصبها وقام على عبد الباري يطلب مهرها وادعى انه عشرون
دينارا سلمه عشرة فقال عبد الباري كان عشرة دنانير وقد دفعتها اليها حين
طلاقي اياها واثبت انه طلقها في سنة خمس وسبعين وكانت فقيرة تغزل للناس وكانت
في داره ورفقة الامن منه يسيرة قبل موتها خرجت من عنده واحضر وصية كتبها بانه اوصى لها بخمسة دنانير وزعم عبد الباري ان هذا ما بقي له من المهر
ودافعه في ذلك العاصب فما ترى في ذلك وما وجه الحكم فيه فاجاب اخراج

عبد الباري لكتاب وصيته وفيه الوصيه لها بخمسه دنانير لابنه دانيال بكر
ابرائه من مهرها واشهدت على نفسها بذلك ومهرها ثابت عليه ويريد ان يطلبه به
الا ان يثبت عبد الباري انه كان بينه وبينها بعد طلاقه اياها من المنافره والمباعده
وبقصرها فيها ما لا يمكن ان يكون لها قبله حق وهي محتاجه ولا تطلبه به وبركه
فاذا ثبت ذلك فوت جنبته وكان القول قوله مع يمينه انه دفع ذلك اليها واذا
حلف سقط عنه ويرى منه واذا لم يثبت عبد الباري وجها اسقط به عنه
الطلب بالمهر وتوجه للوارث طلبه كان القول قول المطلوب مع يمينه في مبلغه
الا ان يثبت ان مهر مثلها على مثله يوم تزوجها لا يشبه ما اقر به فان ثبت الوارث
ذلك وقع الجواب على ما شهد به الشهود وبالله استعين وسئل عن رجل
زوج ابنته البكر من رجل منذ احد عشر شهرا ودفع الزوج النقد في شهر رمضان
فلما ان بعد ذلك دعى الاب الزوج الى البناء في دار الاب فامتنع من ذلك واعتذر
بضيق الدار ودعا الزوج ان يكون ذلك في دار نفسه وقال الاب بكري لابنتي
مسكنا واسعا للابتناء عليها وبرا وصافي ذلك صدره ثم لما طلب الاب الان
الابتناء على ابنته قال الزوج ما ادخل حتى يمضي شعبان في البلد ثم اسافر فاذا
ابنت من السفر دخلت باهلي واعتذر بان عنده رحلا لا يحل فيه الا اذا سافر
به وانه يحتاج التحمل واعتذر الاب في اجحافه بالطلب بالدخول الان بان ابنته
فركبت وصلحت للابتناء عليها وهيئت لذلك كعاده النساء فعلى وان في باخر
ذلك اضرارا بها في وجوه شتى اجاب عن ذلك فاجاب دفع النقد
وتسليمه الى الزوجه منذ اربعه اشهر وكلام الزوج مع صهره على الموضع
الذي يكون فيه الدخول واخذا الى الزوجه في عمل الستور والتهيئه التي جرت
عاده النساء بعملها قرب الدخول ثم لا دار الزوج فامتنع من الدخول الان الى ان
يسافر ويرجع من سفره وكان ذلك منه عند احلالها في الموضع الذي يكون فيه
الدخول وعلم ان ذلك يضر بالزوجه فاذا رايوها ان من جوابها ما طلبه من الزوج

٥٧

لاسما اذا كان [illegible] عبدا وكان متاخرا في الموضع الذي يسافر اليه في وضع اشعاله
وبيوعاته واشربه فلا يرجع عن قرب ومثل هذا انما يحكم فيه بما ثبت وتظهر من
امره وان لم يثبت ما ذكره الاب وكان سفره قريبا ويرجع منه عن قرب واجرى
الفقيه ولم يعلم منه انه قصد الضرر في مخالفته اياها ولا عرف منه ما صنع من
اسباب الدخول لم يمنع من السفر القريب على حسب ما ثبت من ذلك وبالله استعين
وسئل عن رجل كان قد سلم الى صهره وصيفه رومية وذكر الصهر انه
اخذها منه لابنته التي زوجها الصاحب الوصيفه عوضا عن جاريه مملوكه عن
الزوج في الصداق وقال الزوج انما سلمها اليك على سبيل الوديعه فوجب ان يحلف
الزوج انه سلمها على سبيل الوديعه واخذ وصيفته وسلم الصهر والد الزوجه
ذلك وقال للزوج بعطيني ما اتفقت على هذه الوصيفه في طول ما كانت عندي
اذا لم يدع انك اعطيتني بصفه لها فقال له الزوج كانت خادمك في الدار ولم تكن
الخادمه فقال والد الزوجه ما استخدمتها قط لان في داري من الخدم من يخدمني وقال
له الزوج يحلف لي انك ما استخدمتها فقال له والد الزوجه من ان يدعي علي اني استخدمتها
وبما اعرف ذلك من لباسها عليه ممرا ولا فلحا القول قول الزوجه
انه لم يستخدم الوصيفه مع يمينه ان ادعى عليه زوج ابنته انه استخدمها وحقق
الدعوى عليه فان نكل حلف الزوج واستحق ما ادعاه من الخادمه وكانت له اعاده اجاره
مثلها وحوسب بالنفقه عليها وما كان له فضل منها رجع على صاحبه به وبالله
استعين وسئل عن امراه طلبت زوجها بمهر حل صداقها وذكرت جمله فانكرها
جمله ما ذكرت فوعدته لما انكرها انها تنجمه عليه انجما تاخذ منه في كل نجم شيئا
سمته ونسبه بذلك دينا واشهد انه على نفسها وللرجل حين فعلا ذلك دواب
وبقر وغنم وثقت بذلك وادعت الى التنجيم بحكم الصداق وعدمها البينه به
فهل بعد ذلك الرجل وقد فارق هذه المراه التي يحكم عليه هو بحل صداقها لاجل ما
ذكره فباع جميع الكسب الظاهر وعزم على السفر فعقلت المراه عند الخيفه ان

يحج دون معرفتها ولا احد من يرجع عليه بموجب صداقها من لنا ما احد وذلك واجب
ان كان يسافر سفرا يخل النجوم قبل قدومه ممكن منه حتى يقيم لها فيصل الى القضاء وان
كان يقدم منه قبل النجوم ممكن من السفر ويحلف انه يعود الى اهله وان كان صالحا استحب
تحفها واودعت ذلك بينه وبيت محموده لها فلها مقال في الصلح والله الموفق
وسئل عن رجل توفي وترك زوجته وولدين واحوين لاب فقامت الزوجة تصداقها
تطلبه وذكرت انه ضاع لها واثبت بالشهادة ان صداقها مثلها الذي يشبه ويليق
عشرون دينارا مرابطية فقام احد الولدين بشهادة ان والده قد كان طلقها وجرى
بينهما خصام وكلام ثم راجعها بعد ذلك بصداق قليل كما جرت عادة الناس فسيلت
الزوجة عن ذلك فقالت ان المراجعة كانت مكتوبة في ظهر صداقها الاول وقد ضاع
وانا احلف اني ما قبضته ولا اسقطته مع شهادة الذين يشهدون بان ذلك يشبه ويليق
بما الحكم في ذلك فاجاب اذا حلفت على ضياع صداقها وعلى انها لم تقبضه
ولا اسقطته وثبت لها شهادة انها لا يمكن ان يكون صداقها اقل من ذا قضى لها به
اذا لم يات الطلب عن المراجعة ولا بعد الطلاق في مراوضة الرجوع ويكون لها
ايضا الصداق الثاني اذا ثبت عقدان وحكم لها به بعد استقصاء الواجب الا ان
يكون هو انكرت صداقا ثانيا وقامت بالاول حاضنة فيقضي لها بالاول اذا اثبت عقدا
ثانيا واثبت انه قد مضى من الزمان بعد الطلاق الاول ما لا يمكن في العادة ان يسكت
فيه عن طلبه فسطر في ذلك اذا ثبت والله الموفق وسئل عن امراة تزوجها رجل
ودخل بها وله معها مدة فذكر والدها ان صداقها ضاع واراد من الزوج ان
يجدد لها الاشهاد به فقال الزوج ان الصداق كان الى حملة عني وقد عفى لاني كنت
طفلا حينئذ وقال ابوه فان والد الصبية ادعى على بذلك فانكره وحلف له علمه
من لنا بما الحكم في ذلك هل يسقط صداق الزوجة او يلزم على الزوج او على الاب وعلى من
يلزم اثبات البينة في ذلك ماجورا فاجاب لعل القاضي يصلح بين هذين
الخصمين لئلا تهتم ابنتي عمر ولئلا يكون مسلكها تشعب لانه سطر في تاريخ العقد هل كان

زوج صغيرا حتى يعلم ان اباه هو العاقد عليه وهل كان مليا يصح ان يلزم الصداق عليه او
فقيرا يعلم بالعادة انه لا يمكن الصداق الا على الاب او شكل الامر وسطر في الصبية هل هي الان
في ولاية اهلها فسمع ما يقول الاب في ذلك وسطر هل ثبت عليه انه اقر ان الصداق على ابنه
لا على الزوج او لا فيلزم رسمه فسطر في الذي يدعيه فان يلطف القاضي في اصلاح
ذات البين من هذين الرجلين فعل ووفقه الله من ذلك ما يرجع من المعلمة وان يعذر
بسطر في تقريب هذه الفصول والمعنى فيه بالواجب والله الموفق فقال له ابو الله الفقيه
القوم بينهم مناكرة ومضادة وهم بعد من الصلاح في بادي الامر فيبين هل الزوج
مطلوب بالصداق حتى يثبت ما اسقطه عنه او هو ساقط حتى يثبته الزوجة او
ابوها عليه بعد ذلك فاجاب حطه الاصل ان الزوج اذا ادان بالغا رشيدا اسمع
بالزوجة وهو كذلك فهو مطلوب بالصداق حتى يثبت ما برىء منه لان من قبض سلعة
او اسهلكها فهو مطلوب بها دون من سواه حتى يثبت ما اسقط الطلب عنه والله
الموفق وسئل عن العقد الفاسد في النكاح اذا عقد عقدا صحيحا فقال الحكم
يفسخ الفاسد هل يفسد الصحيح او لا وكيف ان دخل بها في العقد الصحيح وولدت الاولاد
منه وطال الامد بين وجه الحكم في ذلك ماجورا فاجاب الذي يحطه الظاهر
من الرواية ان العقد الفاسد في الشهادات اذا وقع بعده عقد صحيح استغني به عن
الفاسخ لقول الشيخ ابي محمد بن ابي زيد وتاول الروايات على ان معنى ذلك انها تفاسخا
العقد الفاسد وكان يختار رحمه الله تنزيل هذا على الاختلاف في العقد الفاسد
هل هو عقد او لا والذي يظهر انهما تعاقدا عقدا ظاهر الفساد ثم تعاقدا
بعده عقدا صحيحا لعلمها ان الاول باطل فقال له ابو الله الفقيه انما يصح
ما ذكره اذا كان المتعاقدان عقدا عقدا فاسدا لها ليس بتعاقد ابعد ذلك عقدا
صحيحا وليس الامر كذلك العقد الصحيح الثاني من زوج بان والعقد الفاسد من
زوج اول ولا سيما انه اعني العقد الفاسد انما ثبت بشهادة سماع فهل يكون عقد
النكاح الثاني ودخوله واقامه الفاسد ويجعل له حرمة الصحيح ام لا بين لنا ذلك

فاجاب يحطه انما اجبت عما اذا كان العقد ان من رجل واحد وهو
السوال ان العقد الصحيح من رجل اخر بل ظاهر العقد من الرجل نعسه لانه قال
اذا عقد عقدا صحيحا وفهمت ان هذه اشاره الى الذى عقد اولا ولئن اجوبة
عن هذا السوال الثانى ان العقد الصحيح من الثانى هو اولى واحق اذا كان الاول ظاهر
الفساد مما صح الحكم بفسخه لاسيما انك ذكرت ان العقد الاول انما ثبت
بشهاده سماع وسئل ابو الفرج بن ابى الخير بن حسن التونسى عن رجل يزوج
بكرا بالغا بصداق مسمى بولايه من ابيها ثم طلاق والدها له فى ذلك وقبوله
اذ هى فى حباله وولايته اذ الاب غائب قال فى الصداق فسخ على عقد التعريف
فلان الاول وقول بانت الزوج فمن بلغ فى البصير الى هذا الحد هل يصح ان ينصب
لعقد النكاح من لا ولى لها ويكتب الوثائق التى تعقد بها وهل يسوغ لمن له حكم ان يمكنه من
ذلك ويكون مرتبا من الامام ام لا فاجاب اذا كان الامر على ما وصفت ومتى الموثق
العقد على ما ذكره من دعوى العاقد من غير بينات ولا اشهاد على ما ادعاه وهى بكر
ذات اب لم يحز النكاح ولم يعقد على ما يحل العقد عليه ولعل العاقد مملوك
فيكون اجرى فى البطلان والاحلال ومن جهل هذا المقدار لم يعقده ويثائق
ويكون محلوله الا ان يصادف فيها الحق ومن كان جاهلا بالاحكام الشرعيه لم يلزم وثائقه
موثوقا بها وهى وثائق غرور وثائق ولا يدخل فى سائر الصناعات ولا ينصب الى
شئ من الاحكام الدينيه الا من ثبتت دياسته وامانته ومعرفته وهذه شروط متفق
عليها غير مختلف فيها وعلى من مكنه الله وسط يده فى النظر فى ذلك كله وان
ما خرج عن ذلك كان خرجا اثما ومن الله التوفيق وسئل ابو القاسم عبد الرحمن
المنارى السوسى عن رجل يزوج امراه بصداق هو خمسون دينارا فمر ابطه
العقد منها عشرون ثم دخل بها واقام معها سنين وولدت منه اولادا
خرج مسافرا فى مثل ما يخرج الناس اليه وقد دخلت اليه رجل يكون فيمنه ما يبيه
وخمسين دينارا من هذه السوسه فعدم من سفره فوجدها ناعت كما عدها

ثم سوها فى قال فقلت لها ان الرجل قالت ما اعرف من لنا وحده الحلم فى ذلك وهل
له فى ذلك مدخل او لا فاجاب يحطه للزوج ان يطلب المراه ما الرجل ان كانت
رشيده حتى يمين الموضع الذى صرفته فيه فان كانت اعطته ذلك او صدقته فله رده كله
لانها اراد ت على بيعها وان كانت باعته لزمها احضار العوض حتى يكون تحت يدها والله
الموفق وسئل المازرى عن رجل يزوج ابنه بكرا وحها اباه ابوها ودخل بها
واقام معها نحوا من اربع سنين وولدت منه ولدا ثم غاب عنها منذ سنتين او نحوهما
فطلب لها ابوها نفقتها وكسوتها ومهرها سوى لها اياه على ذلك مدده بعد غيبته
المذكوره ثم قام الاب الان يطلب ذلك وذكر انه انفق عليها من ماله الذى وكله عليه
الطلب والرفع الى القاضى من ماله واثبت المهر وغيبته كما ذكر واعترف انه ترك لها عند
سفره فحاسماه وراعده وذكر ان بعض الزوج فى دار وارادا الحكم بذلك والابنه
مصدقه له وذلك كله فهل يلزمه بمين الاستظهار فى الصداق والنفقه للاب او هى او هما
جميعا وكم يحلف هو على ما ذكر انه انفقه من ماله عليها الجواب ما جوز افاجاب
الطلب فى النفقه للزوجه اذا كانت بالغه عاقله لا بها فى معالله الاستماع وهى قد زالت
ولايه الاب ونظره فى الامر الذى يستمع بها اذ لو ثبات الاستماع من النكاح اذا ثبت
فادا رفعت الى القاضى وقال الزوج غاب عنها كذا وكذا وقد حلفت واستوجبت النفقه اى ما بعث
الى زوجه نفقه ولا يبقى له نفقه مما ترك والبين عن الاب فى ذلك ساقطه وسقط القاضى
فان كان الزوج عنده مال جاز ان تعدى فيه فرض لها نفقه مثلها وعد اعليه ودفعه اليها
وان كان ملدا وهو غايب وليس له مال تعدى عليه فعاد ذلك واثبت لها ذلك وان كان عديما
خيرها فان شاءت صبرت على ان لا نفقه لها عليه على حال والا طلق عليه اذا طلبت ذلك
وان جهل امر ماله مال او لا وطلبت ان يثبت لها نفقه عليه اثبت ذلك عليه من غير
تحديد لمقدار النفقه وانما يفرض عليه على ما يكشف من حاله وصفه يسره فى قله ماله ولزيده
اذا وصل فطلبه بذلك واما ما ذكرت من البين فى حكم الصداق فحكمه حلاف النفقه لان الصداق
مال مجرد تعلق البين فيه على من يشتوجب قبضه وان كانت المراه رشيده تعلق عليها البين مع

ضعف فى ذلك لاستقرار العاده فى ان الصداق لا تقبض من الزوج الا عند الطلاق او بعد
الموت والى هذا كان يمضى شيخنا سيد احمد وارى ان فى ذلك احتمالا فاوقف عليه وان كانت
سفيهه فلا امن عليها ولو كان اليمين على الاب على الصفه التى ذكرناها واما ما ذكرت من ان الاب
ذكر انه هو المتفق فعلى ما سقر الطلب الى المراه اذا ثبت طلبها وانه يعدى عليه على ما
ذكرت فى الجواب فاذا اقر رد ذلك ونبت لها البقه فان الاب كانه مسلف للزوج وثبت
عليه الطلب على ما وصفنا من صفه حاله ما يلزمه لامراته وما لا يلزمه والله الموفق وسئل
عن زوجه سدها خادم ادعت انها لها واد عى اولاد زوجها الموفى انها لا بيهم
فاجاب القول قول المراه ان الخادم لى دون زوجى اذا اثبت بيدها وتحوزها دون
الزوج ولا يد للزوج عليها بل هى يد عى الملك دونه ولو اقرت انها لها او بذلك ثبت يدها ويد
الزوج عليها فينظر فى ذلك فان كانت الخادم من اسباب النساء خاصه فالقول قولها
وان كانت الخادم فى الدار وتحت يد الزوج والزوجه وقال اشهد لا يكون ذلك فى العاده
الا للزوج لم يقبل قولها على اصل ابن القاسم وهذا الوجه سطر فى الصواب فهذا ان اصح
اليه وذلك ان اشبه ان يكون ذلك من اسباب الزوج والزوجه لكان على اصل ابن
القاسم من الزوج والزوجه وسطر فى ذلك على اصل اشهب لوجه الصواب ان اصح اليه
ايضا وبالله التوفيق وسئل عن امراه تزوجت رجلا فمنعها عمها منه وزعم ان الزوج
لا يليق بها فاجاب ينظر فى الذى والاه فان شهدت بينه بان لا مضره على اعمام
المراه فى ذلك ولا معره عليهم وان الزوج كفو لها ان زوجت منه وان شهدت بينه بخلاف
ذلك منعت من تزويجه ولم يكن عمها عاضلا لها وبهذا افتى بعض اهل العلم فقيل له
هذه المراه التى منعها اعمامها من تزويجها من رجل اراد ته هو اخوه زوج توفى عنها
بعد دخوله بها فقال فى جوابه انه ان لا يدرك اهلها معره ولا مضره فى
تزويجها لهذا ولان كفو لها فى دينه مكنت من تزويجه وان ادركهم ذلك منعوها من
تزويجه فسئل له فعلى من اثبات ذلك على الاعمام او على الزوج فاجاب اثبات ذلك
على العم الذى يجب ان يمنعها من التصرف فى نفسها وما هو حق لها والاصل عدم الاضرار به

هذا غير المعدول لكن العدول اذا كانوا يعرفون ما وصفت فهذا يصح به
النكاح وسئل عن قوم عادتهم ان العقد لا تقبض انما تاتى الزوج تلبسوه
وحلى فيقول اشتريت هذا الكذا وهذا الكذا فيحسب له ذلك من العقد هل
يصح هذا النكاح فاجاب النكاح فاسد على ما وصفت وسئل
الفقيه المشاور ابو بكر بن مرحان عن رجل تزوج امراه وساق اليها
رابعا فى صداقها دارا مع غرفه مبتناه على بعضها وحقلا من ارض
بيضا ويضمن بعض الصداق ان ذلك الدار والحقل المذكور ان اسفلا الى الروح
من قبل امه حبسه بت ولان بالنحله الصحيحه التامه المحوزه من يد امه
واصل فيها ايضا حقل ارض احر مع نصف ما حوته املاكه سياقه
صحيحه الى تمام الصداق وفى اخره ممن اشهدته حبسه ام الناكح انها
لا حول لها ولا دعوى فى السياقه المذكوره وعرفها فى صحتها وجواز
فعلها وشهد طائفه من شهود الصداق عند حاكم الجهه نصه احمع
وشهدت طائفه ثانيه عنده بتلخيص هذه صفه وعبد الله بن موسى
بالنص غير ان حبسه المذكوره فيه انها استثنت سكنى بيت فى الدار مع
الغرفه المستثناه عليه لنفسها حياتها وانها بفعل ابيها عليها جائز
ولم يشهده بعد ذلك بما ذكر فى الصداق وفلان شهد بمثله وفلان شهد
بمثله لذلك الى اخر شهود الوثيقه فنازعت الام مع ابيها وانكرت بحلها
اياه فوجب لذلك مشوره الفقها فهل يلزم حبسه المذكوره ما تقيد عليها
فى الصداق من النحله المذكوره او لا يكون لها منها الا السكنى التى ذكرها
الشهود ولا يلتفت الى قولها الان اذ قد اشهدت على نفسها حين الابجاب
بان ما فعله ابيها عليها جائز لازم لا لمرمها النحله المذكوره اذ لم تقررها
الشهود على هذا الفعل ما هو واذ لم يكن ناضره حين ايقاع الشهود شهادتهم
فى الصداق ولا عرفوها ما يعد عليها فيه حسب ما ذكر فوق هذا وهل

سقط شهاده الشهود في الصداق المذكور ان لم يكونوا من اهل البدر في
العداله اذ لم يود وها على النص ويكون للزوجه صداق مثلها ام لا يسقط
وما حكم الحكم في ذلك بينه لنا بطولك مشروحا يعظم الله اجرك فاجاب
اذا لم يثبت الصداق على نصه وانما ثبت على يقين عبد الله بن موسى منهم فمن
بعده فان كان عبد الله بن موسى مع من شهد بمثل شهادته الذين بتت بهم في
قد الحياه سيلوا عما فهموه عنها حسب هل ينبغي دعواها الا ان لا فما شهدوا
به احمل عليه فاذا لم يشهد ذلك جاز فعل ايها عليها وذلك بعد بين الا ان
لان استثناها البيت مع الغرفه يدل على النحله فاذا شهد الشهود ان
بساط الاشهاد والقول جرى على ذلك حمل عليه حتى يثبت سواه وحلف
مع ذلك الا ان ان كان مدعيا لذلك وان وافقها الا ان لم يقبل موافقه وان
القول قول الزوجه او وليها ان كانت محجورا ويحلف على ذلك ان ادعى العلم
به او ادعى الاعتراف به عنده من الداخله المذكوره فمن بذل ممن يجب عليه
اليمين حلف الداخله على دعواها جيد وبطل النحله وبالله التوفيق قاله
ابن برطال واجاب عنها ابن عقاب بان قال ان كان الصداق المذكور
بتت شهاده الشهود الذين شهدوا في اول شهدا الصداق ولم يأخذهم
تلخيص شهاده الشاهد عبد الله بن موسى المذكور فعذر الحاكم الى ام الداخل فان
عجز امضى الحكم عليها بجميع ما تضمنته الشهاده المذكوره من جميع فصول
الصداق وان كان الصداق انما ثبت بالشاهد عبد الله بن موسى وبمن يحضر بعده
فيسكتهم الحاكم ويسفسرهم عن قول المراه ما تفعل انها عليها جايز ما
الذي اراد ت به قال فشروا وقالوا اراد ت به امضاء ما حلته انها ويحوز
بعد ذلك على نحو ما فسروا ولزمها قاله ابن عقاب وسئل ابن رشد عن من
قال لامراته الا ما له لازمه ان تبت لي يا مراه فاجاب ان له مراجعتها
بنكاح جديد الا ان يكون نوى الثلاث فان كان نوى ذلك فقد بانت منه ولا تحل

له الا بعد زوج والله الموفق للصواب واجاب عن ذلك محمد بن سلمان
ابن بركه الشاطبي اذا كان كما ذكرت فعلى هذه المسئله سار جل العلماء منهم
من يرى ان الطلاق يلزمه بقوله ان كنت لي يا مراه ولا يراعي عقد يمينه ويقول
انما معنى ذلك انه حلف انه قد طلقها ومنهم من يرى انها ممن منعقده
يصح فيها البر والحنث والمعنى فيها ان الطلاق يلزمه على ان فعلت كذا وكذا
لا طلقتك طلاقا لا يكون به امراتي فيبر في يمينه بان يفارقها بطلقه واحده
يملك به امر نفسها حتى لا يكون له يا مراه هذا القول الاخير هو قول
القاضي ابن رشد وبه اقول قاله محمد بن سلمان واجاب عن ذلك
ابو عبد الله بن معاوز الشاطبي بان قال هذه مسئله اختلفوا فيها والذي
راسل المراه ينصه منهم كابن زرب وابن زرب وغيرهما ممن يوثق به انه
يرى فيها ما طلقه واحده يملكها بها امرها وبالله التوفيق قاله ابن معاوز
وسئل محمد بن بركه الشاطبي عن رجل زوج امراه بصداق معلوم كله
عراه وقع في السباقه استثنا ام الناكح في سكنى بيت من الدار المسوق فيه
منه حيا تها ثم يلحق بالسباقه المذكوره بعد وفاتها بصفح رضي الله عنك العقد
المنعقد بطن هذه السباقه المتضمن للزوجيه من المذكورين فيه مع ما
يعضد فيه من السباقه وقوله فيه حاشى البيت الذي من صفته كذا فانه
لم يدخل في هذه السباقه وانه استثنا ام الناكح فلانه بت فلان طول
حيا تها ثم يلحق البيت المذكور بعد وفاه المذكوره بالسباقه المذكوره
وما حمل ما في ذلك من العرر في السباقه المذكوره لكون حياه ام الناكح مجهوله
لا يعرف قدرها ولا متى يعود سكنى البيت المذكور الى الزوجه وقد سوى
الزوجه قبل وفاه ام الناكح المذكوره فهل يكون ذلك عررا في السباقه يفسخ له النكاح
قبل البناء ام الناكح المذكور لم يرض بالزوجه المذكوره بعد ام لا يكون ذلك مما يفسخ
له النكاح لكون العرر في سكنى البيت يسيرا وسائر السباقه وسائر ما انعقد عليه

النكاح من النقد والاجل بين لنا ذلك موفقا ماجورا فاجاب تامل ما سالت عنه
يامله ووقفت عليه واذا اجتمع في عقد الصداق مجهول وغير مجهول وجب
فسخ جميعه قبل البناء وبعده بصداق المثل ولا يراعى قدر المجهول ان كان
يسيرا او لا لان الاحتياط بالعقد المتيسر الصحيح فيصير الجميع مجهولا والله
الموفق قاله محمد بن سلمان واجاب عن ذلك ايضا ابو حفص بن واجب
بان قال الصداق المذكور فوق هذا الحجر لان البيت المذكور قد دخلت
المجهلة بسببه ومتى كان الصداق او بعضه مجهولا لم يصح النكاح ويفسخ قبل
الدخول وبعده وكان فيه صداق المثل والله الموفق قاله بن واجب
واجاب عن ذلك ايضا ابو الحسن الطرطوشي بقوله هذا النكاح لما اشتمل
عليه من الغرر في شان البيت الذي لا يعرف الملحة متى يعود انها عوت
المشترطة للسكنى فيه الى وفاتها ولا يقران يراضوا على اسقاط هذا الاشتراط
على الفساد اولا والله ولي التوفيق وكتب علي بن ابي اللبث الطرطوشي وسئل
ابو محمد بن ابي جعفر المرسي عن رجل يزوج امراه ودفع اليها نقدها وكان قد
اباح لها منه محسوبا تلبسه اجبر على كسوتها قبل تمام العام حتى يتبدل
محسوبها هديه فاجاب ان كان الصداق واسعا فلا كسوة عليه في خلال
العام وان كان ضيقا فعليه ولس لها ان تبتذل الهديه الا ان من حقه ان
تتزين له بالهديه وما بعد وقت وسئل عن شرا الصداق واجره
الكاتب على من يلزم فاجاب على الذي يتولى لنفسه وهو ولي المراه
واجره الماشطه على ما جرى العرف بين الناس وسئل عن الرجل يمنع زوجته
زياره اهلها فاجاب للام زياره بنتها كل يوم اثنين في الجمعه وللبنت
الزياره في كل يوم جمعه وسئل عن رجل زوج ابنه البكر من رجل بنقد وتالي
وهديه مسماه فبنى الزوج لعام او عامين ولم يدخل بها فسال الولي الشهود
فقالوا بعقده على النكاح وعلى النقد والتالي ولسنا نقف على الاجل ولا ناريخه

ويعلم الهديه فتنازع اهل الفقه في ذلك فمنهم من قال يكون الجميع نقدا ومنهم من
قال بخلافه وقال هو للمراه المراث ولا صداق لها والله الموفق وسئل
ايضا عن رجل يزوج امراه بكرا في حجرها وولايته نظره وساق لها في وثيقه
صداقها معه بصف حمله املاك موطفه بوطيف معلوم في بعض الاعوام
ومجهول في بعضها بنقص ويزيد ولم يقع في ذلك بين الزوج والى الزوجه
الباطر لها ذكر ولا بيان موضح وساق لها ايضا نقدا معجلا وتالما موجلا
الى امد معلوم فانصرم الاجل وحل الامد قبل الدخول بها والبنا عليها
فطلب ابو الزوجه من الزوج احد حوز بنته من نقد وتالي ومستغل الاملاك
المسوقه اذ كان الزوج قد استغلها واحد فاذها من حين وقت السياقه
الى الان وحلف بالايمان المحرجه ان لا يعطي لبنته ولا يخرج لها دينارا على حقها
درهما واحدا مما فوقه ومع ذلك ايضا فانه اسطهر بعقد مضمنه
بموت جميع ماله من قليل ولا كثير لبنيه وتبين عدمه فقال له الزوج
انما سقت لبنتك ما سقت لعلمي انك تعطيها وتجهزها بشوره مثلها
وبالمعارف ببلدنا وايضا فانك قلت لي في الشرا انك تعطي بنتك وتجهزها بمال
كثير تسميه فوثقت جاهك ولم اشهد عليك بذلك ولو لا ما علمت انك تخرج
لي شوره مثل ما سقت لك ربع ما سقت ولا خمسه بل اول مره لكم ذهب
الزوج الى ابطال الصداق وفسخ النكاح من اجل الغرر الذي وقع فيه من
قبل الوظيف المجهول في نفس الاملاك المسوقه اذ لم يقع في ذلك بيان ولا
تطوع ولا دخول بالزوجه افتنا اعزك الله هل يصح النكاح او يبطل وان صح
هل يصح ما ذكر الزوج من شوره المثل او لا واذا لم يكن ذلك هل يحكم على ابي الزوجه
بيمين فيما ادعاه عليه من الغرور في الشرام لا وهل ينفع الاب باثبات عدمه ام لا
وهل يحكم على الزوج دفع الحال في قبل الدخول ام لا وان وجب هل يحكم عليه فيه
حميلا ام لا واذا ادعى الزوج ان ليس معه ذهب ناض غير املاك يبيعها واراد دفع

النفقه والكسوه لزوجه فى داراسها حتى يسع املاكه ولا يعلم ما ذكر الزوج من عدم
الماض بيه الا بقوله هل له دلك ام لا وهل يحل له فد افتانى فى دلك فاجاب اما هدا
الدى دهب اليه الزوج من صحه النكاح من اجل الوظيف فلا سبيل اليه وحكم هده المسافه
فى الوظيف ان كانت الارض من ارض اهل الدمه التى صولحوا على شئ وضع على الارض ان يكون
الوظيف اذا وقع مسكوتا عنه على الزوج هدا مدهب القاسم خلافا لقول اشهب الذى نقله
من اسفل الملك اليه دون شرط بل بمجرد العقد وعلى قولها يصح النكاح وخالف فى دلك ابن حبيب
فقال لا يحور بيع هده الارض وكدلك النكاح بها على مدهبه وقد تاولها على قول ابن نافع
فى المدونه واما ان كان الوظيف من الدى وضع على ارض المسلمين معونه للجيش فدلك على الدى
اسفل الملك اليه اذا كان عالما بان دلك الملك من الاملاك الموظفه وعلم القطع الدى
وظفت به فاذا لم يكن عالما بدلك فله ان يرد الملك بعيب الوظيف اذ من الاملاك ما
وظف ومنها ما لم يوظف والتى وظفت مختلفه فى الوظيف فاذا لم يعلم الوظيف الموضوع
كان بالخيار فى الرد والتمسك به بعسه وان كان عالما لزمه والاب هاهنا
بمنزله الابتداء فعليه ان يحور عليها الا ان يكون عن سداد هدا هو القول الصحيح فى
الوظيف المدكور وان كان بعض المتاخرين قد حمل هده الارض التى وظفت هدا
الوظيف محمل الارض التى بدا بدكر الحكم فيها والاظهر فى المسله ما قدمناه واما ما
يطلبه الزوج من الشوره فان ثبت ان عرف نظرهم ان امثال دلك الصهر يزداد فى ثمنه
بجهاز زائد على النقد ما له خطر وان الناس قد اعتادوا دلك بينهم فان هده المسله اذا صح
هدا العرف واد عى الزوج انه لم يسدل الصداق المدكور الا ليسر بها ولما سوقه الى بيته
من الجهاز المعتاد لامثالها فدعواه هده يوجب له حكما وهو ان يقال للاب ان لم يرجع
لصنع ما صنعه الناس الدين يمائلونك بدلك وتشاهونك بدلك فلحالف الزوج على
الدى ادعاه ويكون له بعد حلفه بعض النكاح عن بعسه ولا شئ عليه الا طلقه يلزمه
هدا ارجح الاقوال فى نازلتك وقد قيل ان الزوج بعد ان يحلف يستوجب بدلك ان يحط
عنه من الصداق الزياده التى يعلم ان الناس يريدونها من اجل الجهاز المتعارف هدا ان كانت

المقصود من الجهاز فى حكم التبع واما ان لم يكن فى حكم التبع فخير ايضا فى اسقاط دلك عن نفسه
او فى دفع النكاح فرب امراه لا يكون صداقها اذا اعلم انها لا يحهز شئ غير النقد الا درهم عشره
دنانير وان جهزت بجهاز مثلها ارتفع صداقها مائه دينار واخرى اذا علم انها لا يجهز شئ
غير النقد يكون صداقها عشره دنانير واذا جهزت بجهاز مثلها ارتفع صداقها خمسه عشر
دينارا هده لعله الجهاز المتعارف فى امثالها والاولى لكثره الجهاز المتعارف فى امثالها وهدا
القول الثانى هو الاحسن وعليه ياتى اكثر مسائل المدهب وقد يحمل ان يقصد له القول الدى
قدمناه والله اعلم وقد قيل فى النازله ان الزوج لا مقال له فى هدا وهو اضعف الاقوال
وابعدها من طريق النكاح الصحاح واما ما حث ما قد دكره بعضهم عن المصطفى المختار
محمد صلى الله عليه وسلم فى حث الصحيحين والمصنفين انه قال تنكح المراه لاربع لمالها
وحسبها وجمالها ولدينها فهد اصل الله عليه وسلم قد بدا بدكر المال لما علم
من عنايه الناس به وحرصهم عالب مقصدهم الله ولدلك ساوى الامر على ما
يقصده الناس ويومون اليه فاعقب دلك بدكر الحسب والكمال واخر ما
دكر الدين اذ القاصدون فى الغالب هم اول من يقصد ما يعدم وان كانت
الواو لا تقتضى الترتيب فعند وجود الفائده فى البدء بدكر المستفاد وموضع
الفائده هنا الاشعار بان الناس يوخرون ما يجب تقديمه وهو الدين ويقدمون
ما يجب تاخيره وهو الدى بدا به دل على دلك قوله فى بعض الاخبار صلى الله عليه
وسلم فاظفر بدات الدين تربت يمينك اى لا تعدم اعراض الدنيا على الاخره فهدا
انباء منه صلى الله عليه وسلم ان الناس يقصدون هدا ويبدؤونه غالبا وان كان قد ندبهم
الى غيره صلى الله عليه وسلم وان اعرض بعض من ينتحل الطريقه ويروم فهمها والله
يوفق من يشاء هدا ان يقول فان لم يجد الزوج الكمال والحسب فهل يكون له الرد على
قياد هدا الدى اصلناه عن هدا احوج لنس هدا موضع دكرها مع انه لا يسلم له
قوله فان الزوج لا مقال له فى دلك ويصنى الكتاب من دكر ما يجب فى دلك ويلغى ما يعدم
مع ان العلماء نصوا على هدا وحملوا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اصلا اعتمدوه وعليه

عولوا رضي الله عنهم مع ان مالا رضي الله عنه اصل مذهب القضا بالعرف ز سرح قد
اوجب هذا المسلك الذي ذهبنا الى ترجيحه وما ذكره مقنع واما اليمين المدلول عليه على
الصهر فواجبه بلا اشكال ان اباها واما الحلم ان طلب الزوج بالنقد وبالحالي وعلله
السياقة اذا لم ينقض النكاح ودعي للبنا فلازم للزوج جمع ذلك ولا سبيل له للدخول
حتى يودي النقد فان اداه فاحلف هل يمنع من الاتيان حتى يودي الحالي ام له ان
يبني والذي يدل عليه مذهب المدونة ان ليس له ذلك ولبعض اصحاب المذهب ان
له ان يبني ولا يمنع من احل الحالي وقد افتى بهذا وهذا وقد رجح هذا ورجح هذا ولكل
قول منها وجه بينه واما طلبه بالغلة فلا يمنع من الاتيان واخذه لا يكون الا عند
ثبوت ما يوجب ذلك وتاخيره بعد ذلك مصروف الى نظر الحاكم وفي ذلك اختلاف
يضيق البياض ههنا عن ذكره وبالله التوفيق واجاب ايضا الفقيه ابو عبد الله
محمد بن القسطلي بان قال اداه ان كما ذكرت واما امر الوظيف فينظر فيه فان كان
المسوق اليه لم يعلم ان على الارض وظيف او علم الا انه كان يظن ان المتبع
بالوظيف انما هو السابق ثم تكشف الغيب ان العادة في الاوظفة ان الماخوذ بها
من صارت الارض له فهذا عيب من العيوب واما ان كان المسوق اليه والسابق قد
تقرر عندهما كون الوظيف على الارض وان المتبع بها الارض حيث كانت اما باقرارها
واما بان العادة عندهم ذلك ولا يمكن ان يحمى عليهم لشهرتها فهذا لوظيف المشترط
فرجح الباجي في المنتقى في باب الجهاد منه الفسخ في البيوع فيلزم في النكاح ان يكون
النكاح به مفسوخا قبل الدخول وبثت بعده بصداق المثل على مذهب ابن القاسم في
النكاح بالغرر وهذا الذي رجح الباجي انما هو على ما ذهب اليه المخالفون من حكمهم
هذه الاوظفة على ارض الصلح التي لزمها خراج واما القاضي ابو الوليد فقال ان هذه
الاوظفة عندي لا تجري مجرى الخراج ولا يمنع صحة العقد على مذهبه ان كان المسوق
اليه لم يعلم به او علم وظن انه على السابق عيب وان كان علم ولا لزم له ان اخذ الحاكم
في هذا النكاح بالفسخ لم يحج الى سائر الفصول وان لم ياخذ بذلك احتيج اليها فمن ذلك ما ذكرت

المثل المتعارف عندهم فهذا فصل بان في قدر على المذهب اختلاف من
حكم للعرف بحكم الشرط ومن لم يحكم له بذلك وهذا مذكور في مسائلهم ومنها المسئلة الواقعة
في المسحرحة في سماع ابن القاسم في رسم جاحد الفضل في هدية العرس فان قول مالك اختلف
فيها فمن يرى العرف كالشرط قضاها ومن لم يرد ذلك وفي عدد ذلك من المسايل وعلى القول
بان العرف كالشرط ونقضي به يلزم في هذه ان يلزم الاب شوره المثل ولذلك ذكرت انه
استظهر بعقد بثوبت لماله فان ان الثبوت قبل هذا النكاح مضاف كر بحر الروح فان شا
استقر على النكاح وان شا احل ولا شي عليه وان كان الثبوت بعد عقد النكاح لم يمض
الثبوت الا بعد ان يوخذ منه ما لزم الاب واما على القول بان العرف ليس كالشرط ولا نقضي
به فلا يلزم الاب شوره واذا لم يلزمها جاز في المذهب في هذا الاصل قولان هل يخير
الزوج اولا فاخذها انه مخير من البقا او الاحلال بلا شي والثاني انه لا خيار له اذا لم نشترط
كمثنه في الموضع الذي يكون الزوج بالخيار فيختار البقا فليزمه اداء العاجل والاحل الذي
حل قبل البنا ولكن امرها معروف واما العاجل فلا سبيل له الى الدخول حتى يودي واما
الاجل فان اعسر به فاحلف فهل يكون كالعاجل على قولين الاظهر منهما انه كالعاجل
فلا سبيل له الى الدخول الا بعد اداية وهو ظاهر المدونة وقد حكى عن يحيى ابن عمر
انه يكون كسائر الديون يمنع الزوج به في العدم ويدخل بزوجه واما الغلة فمودعها
الزوج ويكون كسائر الديون ان اعدم بها اتبع في ذمته واما ما ذكرت من دعوى
الزوج على صهره انه وعده ما شا حرجها لابنته اي يريد بحلفه فقد احلف في العدات
هل يلزم او لا على اقوال افصل انها تلزم وقيل ان كانت على سبب لزمت فان اخذ الحاكم
بلزومها وجبت له اليمين على احلافهم ايضا في دعوى المعروف كر السبب يقوى اليمين
هاهنا فان حلف برئ وان نكل حلف الزوج وكان بالخيار بين الاحلال او البقا واما ما
ذكرت من اخذ الكفيل فلا اشكال انه متى بقي النكاح ولزم ان حل الصداق عاجله واجله
في احد الكفيل حكم سائر الديون يحلف منه كلها الا ان ثبت عدمها فان ابى فقد احلف
في ذمة اجله فصل عام وفصل عام ان والذي روى ابن القاسم عن مالك انه لا حد في ذلك الا على

قدر الاختيار والتلوم بعد التلوم فان وفى والا فرق بينها وان كانت له الاملاك واراد بعها
والانصاف منها مكن من ذلك واحلف فيها هل بوحد منه حمل خلال بعها ام لا على قول
فالذى كان يفتى به من عتاب اخذ الحمل هذا بعد يمينه انه ليس عنده فان ثبت
عليه الدعوى بذلك وان لم تحقق عليه الدعوى فهى ممن تهمه فيها الخلاف مشهور
وكان بعضهم يقول فى هذا ان كان من البحار الموسومين بالتفويض وجبت اليمين والا فلا
تلحق هذا الرجل بمن ان شاء الله وبالله التوفيق وسئل ابن رشد عن المسائل الخمس
التى ذكر انه بحث فيها الحد وثبت فيها النسب فاجاب المسائل التى سألت عنها
احداها الرجل يشترى لامه فولدها ثم يقر على نفسه انها ممن يعتق عليه وانها اشتراها
ووطيها وهو عالم ان ذلك لا يحل له والثانية ان يشترى لامه فولدها ثم يقر على
نفسه انها حره وانه اشتراها وهو عالم بتحريمها والثالثة ان يتزوج المراه فولدها
ثم يقر على نفسه انه كان طلقها ثلاثا البته وانه تزوجها قبل ان توضع وهو عالم ان
ذلك لا يحل له والرابعة ان يتزوج المراه فولدها ثم يقر على نفسه انها ذات
محرم عليه من نسب او صهر او رضاع وانه تزوجها وهو عالم ان ذلك لا يحل له
والخامسة ان يتزوج المراه فولدها ثم يقر على نفسه ان له اربع زوجات سواها
وانه تزوجها وهو عالم ان نكاح الخامسة حرام وانما وجب ثبوت النسب فى هذه
المسائل مع وجوب الحد لان النسب قد ثبت فيها بما ظهر من صحة النكاح والملك
فاقراره على نفسه بما يوجب الحد لا يسقط حق الولد فى ثبوت النسب وذلك الحكم
فيما كان فى معناها ولا يقال فيها انها خمس مسائل على طريق الحصر وانما يقال ذلك
على سبيل التقريب لانها امهات تتفرع الى غيرها ويقاس عليها سواها والاصل
الذى يضبط به هذا الباب ان كل حد يحد بالاقرار يسقط بالرجوع عنه فالنسب
ثابت ومعه غير ثابت وبالله التوفيق وسئل العقيه ابو جعفر عن رجل قال
لرجل روحنى امتك قال قد روحتكها فهل يكون هذا نكاحا ويدفع ان انكر بعد ذلك الاب
هل يكون عليه يمين وليس بينهما بينه فاجاب يحلف فان نكل حبس ابدا حتى يحلف

قال ابو جعفر فى الرجل يقول للرجل بروح ابنتى وانا احضرها فكذا وكذا وشهد له على
نفسه ثم يموت الاب هل يثبت للمصدق شئ من ذلك ام لا وكيف ان قال البينة اشهدوا
ان لها فى مالى كذا وكذا دينارا ثم اصدق الزوج مثل ذلك ومات الاب فقال ليس
لها فى الوجهين الا ما عينه لها اذا عرف بعينه او جعل مما لا يعرف بعينه على يدى
عدل انظر ان عين لها حصة فى ربع فمات وهى فى يده مشاعة هل يمضى لها او لا قال ان
مات وهى فى ولايته فهو لها وان مات وقد خرجت من الولاية فان جازت بقبض ما ورثها
من الغلة او سقت وعالجت او وكلت على ذلك فهو لها وان لم يكن شئ من ذلك فهو
موروث عن الاب وسئل ابن ابى زيد وغيره عما يحدث من خدمة المراة زوجها
فاجاب اختلف اصحاب مالك فى ذلك فقال ابن القاسم ليس عليها من خدمة البيت
قليل ولا كثير اذا كان الزوج مليا وقال ابن الماجشون واصبغ اما ذلك اذا كان مليا
وكانت هى ذات قدر فى نفسها وفى صداقها وكرته فهذه لا خدمة عليها من عجن ولا
طبخ ولا كنس ولا غيره وعليه ان يخدمها واذا كانت الى الصعة ما هى فى نفسها وصداقها
وليس فى صداقها ما يشترى به خادما فليس على الزوج ان يخدمها وعليها الخدمة
باطنه من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ما ان كان الماء معها وعليها عمل البيت كله
وان كان زوجها مليا الا انه فى الحال مثلها او اشف منها مما لم يكن من اسراف الرجال الذين
لا يمهنون لسانهم فى الخدمة وان ترددوا فى الشرف والقدر واما العزل والنسر
فليس ذلك عليها بحال واما الفقير فليس عليه اخدامها وان كانت ذات شرف وعليها
الخدمة الباطنة كلها كما هى على المليء وقال ربيعة اذا كان صداقها سبعا وثمانين
فى الخدمة فقيل قول ابن الماجشون انه ليس على الملى اخدام عرفات الشرف واليساره
وليس فى صداقها ما يشترى به خادما هذا امر فسيح واما قولك على ما ذكرت لك
من قول ابن القاسم وقوله محمل ليس عليها خدمة قلت اولكرته وقلت انك انما تظن
ان هذا عليها لما تزى من النساء هذا امر بعيد وما ارى احدا يحمل ذلك وقولك اول وفاء
بوعد ان منعها رغبته به فى بروحها هذا ما لم يشترط هو فى اصل العقد لا يضر

والذر الامور ان لو قيل لها ان الخدمة لا تلزم المراة كانت هذه مبالغة فمن اجل هذا قول
ابن القاسم لا ابالي ما تطن هي او تطن بها انها خاف ان ترك ذلك ان يحدث لها في
قلبه بغضا او كراهية لها او فراقا فليس عليه مراعاة هذا بل عليه ان لا يعافها على هذا
ولا يهجرها عليه واما ان سقط من عينه هذا او اعرض عنها لبعض ما بعضها على ذلك فلا
شيء عليه الا ان يستعمل الاعراض وهو مريد لها يريد بالاعراض ان يردها الى العمل وهو محب
لها مريد فيها فلا اسمع هذا له وبعد فان صد زهده الامة كذلك النساء احد من ازواجهن في
الامور الشاقة فروى ان فاطمة رضي الله عنها كانت تطحن وان اسماء كانت تمسك فرس
الزبير واراها كانت تشرح له وتخدمه في مثل هذا وقد نسا الانصار يحملن الماء في القرب
وعند ذلك من الخدمة وقالت روحة الى الدرداء في طي لما زوجها فجدت بيتها
فلما دخل قال ابيتك مقرور ام قدثريته او محموم قد ثريته ام حولت الكعبة الى كنده
فقالت لا يا صاحب رسول الله ولكن العروس يخدمها فالى ان يدخل فقالت له
هو في سبيل الله اكفني برا واكفيك حر احراره الخبز والشور فلما كان الليل رقد فعالت
له قم فاتخذ الليل جملا فقال اقصري رحمك الله وما كان من ذكر نام السلف نراعي عن
هل ذلك عليها ام لا ولا نعرفها ان ذلك عليها ولكن اراد احد منا قبل ذلك واستحسنه ولم
يكفها الا ما شاء الله او في الامر المتعب الذي لا يصلح لها وما خاف على نسا الوقت ما
يلزم من ذلك والله اعلم واما على قول من الماجشون فذلك لها سايغ له وساقط عنك
المراعاة فيه وقولي في ذلك القول الاخر فما قلت لك وله ان يسكت عنها اذا تمادت على العمل
اذا علمت انها امنة منه ان قصرت عن العمل او رجت ان تحول عليها خلقه والمعنى في
هذا المبالغة في الامور واحد من الاسباق واما الوقوف فيها لذلك الا انه لم يدع من
واجباتها شيا فذلك له وذلك لو اعرض من غير اذى ولا ظلم لكن كراهية لها ولبعلها
على ما بينت لك في اول كلامي هذا فهو على ما ذكرت لك واما قولك ان امرها سبي من
خدمة البيت وما يحصه من امره وهو يطن بها ما ذكرت من الامور فاما امره لها
بخدمة البيت فذلك له على قول من الماجشون واصبغ على ما قدمنا واما ما يحصه

فلا ان يسلها في ذلك وليس عليها ان يظن ان ذلك يلزمها فاذا كانت تعرف ذلك فله ان
يسلها ما يسل من يحصه من اجوائه ولا يسالي ما وراء ذلك مما يظن بها انها ان فعلته فعلته
لتغيبه ما تقدم ذكره وان اقنع قولك ان راءت ذلك كان احسن واجمل في كشف الامر
وليس عليه مراعاة ما وراء ذلك لانها لا تبقى ان يظلها انما سبقى ان يواجهها فعدل عنها
او بعضها وهذا ليس عليه مراعاته وقد مضى بنا قبل هذا وسئل ابو عمر عن رجل دخلت
عليه روحته في بيته دخول البنا فادعت المسيس وانكره الزوج وقد طلقها فاخذت
الصداق ثم احدث بزني وقالت انما اقررت بالمسيس من اجل الصداق فاذا صدقت في
ذلك هل للزوج ان يظلها نصف المهر فاجاب ذلك سبعي عندي ان له ذلك
عليها وسئل ابن ابي زيد عن رجل مد يده الى روحته يريد ان ينال منها فوقعت
يده على ابنته فاجاب ان لم يستقر يده عليها ورفعها من فوره فلا شيء عليه وان
استقرت يده عليها او جرها اليه للذة ولم يعلم بها حرمت عليه امها ولو علم انها
ابنته فجعل يده عليها للذة وهو عالم انها ابنته فعند ابي امر اعظمها واحلف في هذا
قول مالك هل تحرم عليه امرأته وهي تحرم عليه على احد قول مالك وقد اتى يا تمرد
وسئل عن رجل طلق امرأته هل له الرجعة وتزوجها نكاح جديد وولي وصداق
وذلك كله في العدة ودخل بها في العدة فاجاب ان يروجه لها رجعة ولا صداق
لها الا الصداق الاول ويرجع عليها بالصداق الثاني وسئل عن رجل خطب امراة
وهي ابنة عمه حاز عنه في مهر غير المهر الذي هو به سالن واحابوه الى النكاح
وانجز وابه في الخطبة وقبل العقد وقت وامد بعد امد حوفف وقال ان يروجت
من هذا المهر امراة فهي طالق ولم يذكر واحدة ولا ثلاثا ثم انه اسف وندم على يمينه وانما
حلف على فعلها مريد به وهو حريص على اتصال الرحم وعلى يسر ابنة عمه هذه لانها يتيمة
ليس لها احد الا اخوها فاجاب انه ان يروج من المهر الذي رمه فيها الخير فان
لم يفعل ثلاثا ولا سواها فهي طلقة واحدة وسئل عن النكاح يقع فاسدا وطلق
الزوج فيه طلاقا محرما فعل او بعد هل يقع عليه الطلاق وهل فيه قوله ما به لاصحاب

مالك فاجاب اما النكاح الفاسد هل يقع فيه طلاق فابن ابن القاسم فيوقع
فيه الطلاق الا ما كان مجتمعا على تحريمه واما عند ابن القاسم فيرى الطلاق فيه لازما
وان كان فيه احلاف اداء لا بد من فسخه قبل الساوعنده هذا قول ابن الماجشون
وقد اكد قول التي تزوجت بعد ولي وسئل بن ابي زيد اوعنه عن البكر الفقيره
والغريبه الطاريه ولعلها موسره في بلدها وهي بيمه هل يجوز نكاحها بغير مواجهه
سلطان ام لا ومثله الثيب وهل فيها قوله بابنه فاجاب اما البكر الفقيره او
الغريبه الطاريه ولعل بلدها موسره دائما او لبا هل يوكل من يزوجها بغير اذن
السلطان فان كان بلدها قريبا فلبكاس ولبها ان كان الاولى وان كان بلدها منقطعا
فلا يزوج الا باذن السلطان وقد قيل اداء ثبت فقره يصعب عليها ساوا السلطان
فلا باس ان يولي احدا على نكاحها ثيبا كرا او ثيبا وسئل السوري عن رجل
سافر بمطلقته بسبب ولدها منه وليس يامون عليها وخشي تمادبها على
العصمه وهل يمنع من السفر بها فاجاب ان امكن ان يلتمس الى المكان الذي يخرج
اليه ان يعد بها اذا وصلت ويمنع من خروجها معه فاذا بعد ما بينهما ان لا يرجعا
في مده واحده ويمكن ان يمنعا ان يقربا من بعضهما بعضا في العصمه فقد تم المراد وبه كان
للخروج وسئل ابن ابي زيد عن الرجل يغتر من بلد صغليه الى افريقيه وسهدت
البينه انه حي فرفعت امره البكر امرها الى سلطان بلدها بريد النكاح هل يجوز
فاجاب اما البكر يكون ابوها قد خرج من القيروان الى صقليه فرفعت امرها
الى القاضي بريد النكاح فليكتب القاضي الى ابيها وهذا قليل فيعدم او يوكل الا ان يبين
لديه فروجها او يطول غيبته وقد تشق عنه ولم يعلم ان هو في صقليه فزوجها
السلطان وسئل عن الزوج يزوج ابنه البكر الرشيد والولد غائب نحو الفرسخ
او اقل من ذلك فعرف الولد بالعقد فاجاز ذلك من يومه او بعد غد او البكر بعد رضي
من ساعته ذلك ما لم يتفاحش بعد هل يلزم او يفسد فاجاب اما من زوج ولده
البكر وهو غائب غيبة قريبه مثل مقل ومثل يوم او يومين ولا ضاره فالنكاح جائز

وان كان بعيدا لم يجز وان اجازه وان كان قريبا فلم يرض ثم رضي مكانه فان يوقف كالممتنع
لو امر نفسه ثم اجاز فذلك جائز وان رد ذلك رد ابدا لم يكن له ان يجيزه وسئل
السوري عن من طلق زوجته وقال الشهود هي على مثل امي او ظهر امي وقد اراد بروجها
لانها قد خرجت من العده فكيف يصنع في الكفاره عن الظهار وهل يكفر قبل النكاح او حتى
يروج وكيف ان حنث منه انه ان عقد نكاحها انه لا يكفر بل يجامعها قبل الكفاره واذا
كان الزوج ممن كسبه الحرام كالغصوب هل يومر في الكفاره هنا بالصيام او لا فاجاب
اذا ابر وجها ان عليه الظهار ولا يكفر قبل النكاح واذا ان كسبه الحرام يكفر بالصوم
وسئل بن ابي زيد عن الرجل يحلف على امراته قبل الدخول بها بحرام ما هو بحرام وعما
يقضيها ما يصنع به فاجاب اما من حجر على امراته قبل البناء غير اذن اهلها فوعها
واقصها فقد اساء ولا شيء عليه فان لم ينقدها نقدها منع منها حتى ينقدها وان كان
قد نقدها بارك معها ان كان فيها محمل للوطي وسئل عن مبالحه الخراج هل يجوز
وهل يجوز لسني ان يروج ابنته من احدهم وما يقول في ذلك ان فعل فاجاب اما مناكحتهم
فان مالكا واصحابه يكرهون ذلك فاذا وقع النكاح لم يفسخ والصداق فيه واجب والولد
لاحق وانما يفسخ مثل هذا من يذهب الى تكفيرهم وابن القاسم وسحنون يقولان انما نهي عن السلام
عليهم ومناكحتهم اذا باهلهم وقالا ان لهم عندنا حكم اهل الاسلام اذا اماتوا فلا باس ان يصلى
عليهم ويعطوا ميراث الرجاء اذا اضاعوا ولا سعى لرجل من اهل السنه ان يروج ابنته من خارجي
لما يخاف عليها ان يفسدها الزوج في دينها فسع مذهبه فضل عن الحق وابى ان يسلم به الفسخ
الا في قول من يطلق الكفر فيهم والله ولي التوفيق وسئل ابو الحسن بن اللباني عن رجل
تعمد له زوجه وله منها ولد ان احدهما وضع بمعه نفسها وتعذر ريا لخوف على الولد
فاذا اجبرها على الوطي برئت الغسل والصلاه وامها ساقطه معها وليس في الوقت
ستراح الله والرجل ضروره وحاجه الى النساء فما الذي يلزمها لزوجها وما يلزم زوجها
لها ونفقه ولدها مع فقره وهل لامها ان يسكن معها فاجاب اما التماسه منها
حاجه في اوقات التماس سائر الناس في المعروف من عاداتهم فليس لها ان تابى منه ولا تدفعه

عن نفسها وعليها ان تحسبه الى ذلك مالم يكن ذلك حتى يضربها اما في حبسها او في
بصرها او سمعها من تتابع صب الماء عندا وفات الصلوات في الشتاء فلا سعي
له ان يضربها ومثل هذا ليس يقوم به زوجة واحدة فاذا كان امره ارفق من
هذا وانما لعلها ان تحاج الى العسل مره واحدة اما مما يكون في الليل او مما يكون
في النهار فليس عليه في هذا ضرورة واما اعتذارها بالطفل من احل اللبن فقد
نهى الرسول عليه السلام انه لا مضرة فيه حتى قال عليه السلام هممت ان
انهى عن الغيلة ثم ذكرت ان الروم وفارس يفعله فلم يضرهم فقد ترك النبي صلى الله
عليه وسلم ولو كانت فيه مضرة على الطفل لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ارتفع
بالمسلمين وارحم من ان يدعهم لمضرة يجري عليهم من فعلهم وانما يعالج فيه
ان الماء يدر اللبن ويرقه فان عرفت عنها بادرتها بما يصرف ذلك فاعتذارها بالطفل
غير مقبول واذا كان يأتيها اتيانا لا يضرها حسب ما يعلم به النفس فلا
تمنعه فانها اذا دعاها الى حاجته فامتنعت منه جافية حديث غليظ
خرجه اهل الصحيح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعى الرجل امرأته
الى فراشه فابت من ذلك ان يجي لعنتها الملائكة حتى يصبح فمن له طاقة فليتق الله
وان هذا اعلمه ملفهوم في كتاب الله حين قال تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا
تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا واما تركها الاغتسال ونضحها
لصلاتها فهذا قدح في دينها لا يصح كمال الايمان لمن ترك الصلاة فليتق الله
فان تارك الصلاة اذا تاب والى ان يصلي حده فهذا الفعل فهذه تريد ان لا تكون
لها بد من معصية الله اما منع زوجها حقه الذي كتبه الله فيها له واما
بترك الصلاة التي افترضها الله عليها لا حتى فمن فعل ذلك ولم يتب الله تعالى قال
فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقال
تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد

ومنازعتهم المشتري في الثمن فاسقطوها عنه ثم قال انا اسلف اخذ روحي واخذ
لها بالشفعة لانه الان من حسن النظر لها واقام على ذلك سنة والمشتري عن مسلم
لشيء وقد تغيرت اسواق الدار الان بزيادة فقال المشتري من حقي انه ليس من
حقها ان يوخذ بالشفعة للوجوه التي ذكرت المشتري مع انها لم ترد لاموالها وانه
لو قام لها لم يسقط سعيها لعدمها وانصافها لو اسلف اليوم لسع عليها عدا الان
السلف يقضي الحلول فصار الاخذ للسع والشفعة انما جعلت لرفع الضرر فمن لنا
ذلك وما الواجب فيه فاجاب — المولى عليه الصغير اذا لم يكن عليها وصي
ولا خليفة من قاض فانما لها على شفعتها ابدا حتى يقيما بعد زوال الولاية سنة فاذا
قام مشتري البيت الذي شفعته من ذكرنا ورفع الى القاضي نظر القاضي لهما
في الاحد والترك وليستعين بمشاوره ذوي الراي كهذا هو مذهب مالك واصحابه
في المدونة وكتاب ابن المواز ففي مسئلتك اذا لم يقدم عليها وصي من اب او مقام
من قبل قاض ووجدت لها الشفعة فرفع الان امرها الى القاضي وتطوع من يطوع
بالسلف والزم ان لا يسع عليها هذه الدار في سلفه وان يكون قضاها اياه سلفه
من كسب يدها او اتهاب او صدقة او فائدة فاذا حضر الدينار فحينئذ ياخذ
لها القاضي بالشفعة الا ان يتبين من السلف هذا الضرر ولا يمكن من ذلك وسئل
عن احد الشريكين نصيبه في عبد وهو معسر بما يسير فقرر من الشفعة لقوله
عليه السلام من اعتق شركا له في عبد وله مال قوم عليه وانما اوجب العتق على من
له مال ونفاها عن من لا مال له فلم يعلق لشريكه عليه حق يعتقه فحق الشريك مبني
قام به او قيم وكان مع الثمن يسرا او سلف او اتهاب او صدقة كان له احد
الشفعة ولو لزم قاله بعض اهل العلم في الصغير للزم مثله في الكبير الحاضر الامر تعرفه
حاله فقير في السنة ثم يوسر في اخرها لانه لو اوقفه المشتري حتى يسقط شفعته
لقصر وهذا لم يقله احد من اهل المذهب علمته واذا علم القاضي باستئناف المشتري
فلم ياخذ لها بالشفعة فذلك كفعل الاب والوصي والخليفة يمضي عليها الترك

ان اخذ بعد السفعه وسئل السوري عن رجل بينه وبين رجل دار مشتركه فعمد
احد الرجلين الى رجل غير شريكه فعاوضه بنصيبه الذي له في الدار بخمسه فاراد
شريكه في الدار ان يسترد بالسفعه فمنع من ذلك فهل له شفعه وان وجبت له الشفعه
فيما يسترد القيمه الشقص الذي يسترده من الدار بالغا ما بلغ ام بقيمه الخمسه المذكوره
وان وجب له ان يسترد بالقيمه فقيمه يوم وقعت المعاوضه ام قيمه يوم يسترد
لان القيمه تحلف احلافا مختلفا بحسب اختلاف الازمنه فاجاب له الشفعه
بقيمه الخمسه التي وقعت في الشقص فيما يوم وقعت المعاوضه وسئل
عن رجل كان يسكن دارا وكان السلطان ياخذ في كل شهر من الدار اربعه دراهم
دائما ولا يقدر على الامتناع من ذلك احد فخربت الدار من يد ساكنها فشفعه
وجبت لشريكه فطلب الذي اخذت منه بالشفعه الرجوع على الذي قبض
الدار بما كان ودى عنها السلطان طول السنين وقال له لم اغرم عنها
لاحد هما السلطان وقول امام الغارم على اصحاب الاصول وقد شهد على
الساكن بانه كان مستاجرا من يسلم الشفعه حين المغرم فهل يحل له الرجوع
بما غرم للسلطان بسبب الدار ام لا فاجاب درت ان هذا المغرم
كان قد تمام انقضا وسقط الغرم واخذت بالشفعه فالذي اخذ بالشفعه
يغرم ما لزمه لاجل الدار ودهبت وسئل عن رجل اشترى سبعه
اسهم دار وهي ثمن لشريكه الغايب فسلم المشتري الدار كلها وصاحب الثمن
غايب وكل من يطلب لها بالشفعه فامتنع من اعطا الشفعه واقامت الدار
في يد المشتري سنين كثيره وهي بعضها فهدمه وسقط بعضها فاصلحه واخذت
هو بناءه في الدار ثم اخذ منه جميع ذلك بالشفعه المذكوره فطلب ثمن الدار طول
السنين فهل يجب عليه ثمن العرصه التي اخذت هو في الدار مع ثمن الدار ام لا وايضا
ما يحل له في ما بنى مما كان يسقط من الدار والذي وهي وجف منه سقوطه
فهدمه وبناه وفيما بنى في العرصه المحدثه هل قيمه ذلك كله قائما او مقلوعا والمشتري

ادعى ان المراه كانت عالمه بالشفعه وان البلد بينه وبينها مسافه يومين او اقل او اكثر مع
سرعه المشي ولم يقم عليها الطالبه الا بعد ست سنين فاجاب له قيمه
ما بنى قائما ولا اثر اعلمه للعرصه واما سكوتها ست سنين ثم قامت في الشفعه
فان كان علم منها ما يدل على ترك الشفعه فلا شفعه لها وسئل عن مرو وجبت له
الشفعه ولم يكن معه الثمن الذي يدفعه اذا اخذ الشفعه فقال له رجل خذ الشفعه
وانا ادفع لك الثمن فاخذ فمضت ما وجب له بالشفعه استرت انا منك
اما وجه او مع نصيبك الذي بسببه يجب لك الاخذ بالشفعه فهل يجوز له ذلك
اولا وكيف لو لم يعده بالسلف ولكن قال له خذ بشفعتك فاذا املكها استرته
انا منك فاجاب ان اخذ بالشفعه وقصده بالاخذ ان ياخذها لغيره لم يجز
وسئل عن بيع الموصى له بالبلد بلده الموصى له به هل فيه الشفعه فاجاب
البلد المبيع ليس لاحد فيه الشفعه وكان الميت باعه وسئل اللخمي عن نهر
يملكه سبعه رجال ولكل واحد منهم ارض يسقيها من خطه من النهر والنهر مبعد
عن الاراضي وهو مقسوم على سبعه ايام لكل واحد منهم يوم يسقي به ارضه
او يكريه او يبيع نصيبه من ذلك ما بينا فيما ترى اذا باع واحد منهم ارضه التي
تشرب من هذا النهر مع ماله في النهر من الماء هل تجب الشفعه في الماء خاصه
وان لم يكن مع الماء ارض بل الماء وحده وهي المساله التي في المستخرجه هل يجب
على هذا القول ان يرد بالشفعه جميع الشركا في النهر بدون الماء وحده دون
الارض وتبقى الارض وحدها للمشتري بثمنها لان بيع الارض والماء صفقه واحده
وعقد واحد وليس للشركا في النهر نصيب مع البايع في ارضه التي باع بل الاراضي
كلها لكل واحد منهم ارض بعينها محدوده واما الشركه بينهم في الماء خاصه والارض
المبيعه محتاج الى ماء هذا النهر يسقي به ويضرها عدمه فاجاب بعد
الجواب عن هذا السوال وانه لا شفعه في هذا الماء وان الماء حاله الحائط الذي
اشترك معه ولو علم المشتري انه ستشفع منه ما اشتراه بشي وفي اخذ الماء منه

مضره عليه وهلاك لذلك الحايط او سكلف يشترى له ماء وفى هذا مشقة عليه
وهو اولى بمائه وقد قالوا فى عمد الحايط ان فيها الشفعه اذا بيع بانفراده
او مع الحايط لانه من مصلحه الحايط والماء فى مصلحته اعظم من عمده ودواه
واحاـ انصا عن سوال من هذا الباب لم اقف عليه بان قال اما
مسله حريم البير اذا قسمت الارض ومسله المسحره فيها سواء وهما
احلاف قول وقد ذكر فى القصار انه قد احلف قول مالك فى الشفعه فى البير
وان لم يكونوا شركا فى الاصل الذى يسقى به وهذا اذا باع نصيبه من الماء مع ما صار
له من النخل او الارض لم يكن له فى الماء شفعه لان الماء حياه ما صار له فى القسم
ولا يراد الابد فان هو باع بانفراده كانت له الشفعه على غير ما قاله فى المدونه
واما مسله الشفعه من المدونه فانما تكلم على قسمته بالعدد ولم يتكلم على ان
الشفعه فيه بل حكم فى اول المسله انه لا شفعه فيه فاما ما احتاره فى البير
فانه لا شفعه اذا كانوا شركا فى الاصل الذى كان ثم اقتسموه لان المعروف لمالك
ان الشفعه فيما تقسم ويصرف به الحدود وفيه حاجه الحديث وليس البير مما يصرف
فيه الحدود واحلف بقوله فيما كان من الديار وما اشبهها مما لا يحمل القسم فراى
من انه لا شفعه فيها لانه ليس هو الذى ورد فيه الحديث ورايى من
ان فيه الشفعه للمضره التى تدرك الشريك لانه قام يدعوه هذا المشترى الى بيع
الحمله فيخرج ملكه من يده فالمضره التى يدركه فى البيع اعظم من مضره القسم فاذا كانت
البير اعلها حايا فاقسموا لذلك بقى البير مشتركا فجمعهم بيع احدهم نصيبه
منه لم يكن للمشترى له ان يدعوا من لم يبع الى بيع الحمله وليس عليه ان يبيع معه
لانه حياه ما صار له وفى ذلك مضره عظيمه على من لم يبع فاذا لم يكن للمشترى ان
يدعوه الى بيع نصيبه لم يدخل عليه من المشترى مضره وان لم يكن لواحد منهما عليه
حياه فتستحسن الشفعه واما العين فقد وقع لمالك فى المسحره ان فيها الشفعه
وجعل كل قليل يشاء فيه دون غيرهم من له شريك فى ذلك القليل وجمع المسله

عندى معيبه والذى اختاره فى العين انه لا شفعه فيها لوجهين احدهما انه ليس
مما يكون فيه الحدود وانما قال محمد جعلت الشفعه لما يكون فيه الحدود لانه
يضيق الواسع ويحرب العامر وهذا خارج عن ذلك والوجه الثانى انما يستحسن
الشفعه فيما لا ينقسم من الدور لما ذكرت لك انه قد يدعوا هذا المشترى الى
بيع حمله المشترك فيه فيخرجه من ملكه وليس له ذلك فى الماء لان الماء ما ينقسم
فكل واحد منهم يصرف فى نصيبه كيف احب مسـايل الحوائط
سئل ابن محرز عن مزرعه حفنه فى المحله العلانيه شهد بلابون او اربعون او اقل
او اكثر بان العدو برد على المحله واكلها وافسد ثمارها والقاضى لا يقطع بهذا ولا
الشهود فهل يقبل شهادتهم فى طريق الاستفاضه لاحل الضروره وشفع بها
المشترى وسقط عنه بها الحاجه فيما يدعيه اولا فاجاـ كل ما اكل
من هذه الثمار على وجه لا يمكن المشترى التحرز منه ولا دفع من يريد اكلها من العسكريين
او غيرهم من عامه الناس والمفسدين فسبيل ذلك سبيل الجوائح بالرد
وعنه فان كان البيع صحيحا وبلغت الحاجه مقدار البلث من الثمره وضع
المشترى قدرها من الثمن فان كانت الحاجه لا تبلغ البلث الثمره لم يوضع
عن المشترى شى وان كان البيع فاسدا لانها بيعت قبل بدو صلاحها
فجميع ما اصيب من هذه الثمار على الوجه الذى ذكرنا موضوع عن المشترى
قدره من الثمن بلغ البلث او لم يبلغه طابت فى روس النخل او لم تطب وما اصيب
فى البيع الصحيح من الثمار بعد ان طابت وامكنت للجداد على الحال المعتاد ولم
يكن فى ذلك فساد فضمانه من المشترى وان لم يمكنه الجداد للخوف فضمانه منه
على كل حال واذا اختلفا فيما اكل من الثمار فشهد جمع كثير لنحو العدد الذى سميت
اوائل منهم فوقع عند المشهود عنده من القضاء ان ما اخبروا به مردود لا صدق
وعلم علما ضروريا لا يشك فيه ولا يرتاب ولم يكن موضعا يمكن العدو وحصوله
فشهادتهم فى ذلك مقبوله للضروره الى ذلك وانه لا يستطاع فيه على اكثر منه

وسئل اللخمي عن حائكه البقول فاجاب احلف في حائكه القول على
خمسه اقوال القليل مصيبة قليله وكثيره من مشتريه ولا يرجع بشئ وقيل
يرجع على البائع بالحائكه قل او كثرت وقيل ان كانت قليله لا بال لها لم يرجع
وان كان لها قدر وبال رجع وان لم يبلغ البلت وقيل لا يرجع بشئ حتى يبلغ البلت
وقيل اذا كان ذلك مما لا يحور مسافانه يحال رجع قليله وكثيره سواء ما يحز
ويحلف وما كان مما يحور مسافانه عند الضرورة كالحرير واللفت والثقل
والنجل وكل ما يقلع ولا يحلف بحائكته اذا بلغت البلت والذي اخذ به من
ذلك انه سطر في العاده في مثل ذلك فان كانت العاده فيه السلامه وانه
لا يسقط منه فرلت به حائكه خلاف العاده فانه يرجع بقليله وكثيره ولا
احد في الحائكه حدا وما كانت العاده فيه السقوط ولا يسلم في الغالب
واصيب فيه القدر المعتاد ولا يرجع فيه بشئ واذا كانت الحائكه قد
زادت على المعتاد ما يحسس بقليله في الثمن وضع والثقل واللفت وغيرها
في ذلك سواء وسئل المازري او غيره عن مدينة من مدن المسلمين
ليس موضع لغسل الغزل الا موضعين فاكترى رجل احد الموضعين
بكرا مسنوى فبعد العقد احدث محدث موضعا اخر لغسل الغزل فقام
المكتري وطلب فسخ الكرا عن نفسه وقال ان احداث هذه المدة من غلة
الكرا الكرا لها فهل للمكتري في ذلك كلام اولا فاجاب ان كان هذا
الكرى وهو يحور ان يحدث موضع ثالث لغسل الغزل وليس بعيدا احداثه
ولا الغالب فانه لا مقال وان عقد على انه لا يمكن احداث هذا وعلم ذلك
فاحدث وحامن ذلك ما لا يظن وكان هذا الذي احدث الملف عليه الا
المنفعه المقصوده التي يعلم هو والعاقد منه انها عقد اعلى انه لا يمكن
احداثها وان الذي احدث الملف المقصود من منفعه هذا المكتري كان له
في ذلك مقال كما يكون له مقال في الكرا في البلد اذا حلى او عرد ذلك مما دون

العلما وسئل ابن ابي زيد عن الرجل يشتري حائط فيه اصناف من الفواكه
التمر والتين والعنب والخوخ والرمان وغير ذلك فيجاح منه صنف
واحد مما يحمل فوله ابن القاسم فيه وهل يكون احد صنف فيها بقول اشهب موافقا
لابن القاسم وتصف بما رواه في ذلك ابن حبيب عن مالك فاجاب لا يعدل
عن قول ابن حبيب في ذلك لانه لا يمكن فيها غير ذلك وكانه اشترى كل صنف
منها على حدته فيوضع الحائكه على الصنف اذا بلغت بلته فالقمه من
جميع الاصناف من التمر وسئل عن ورق الثوب ساع لدود الحرير
فيجاح الدود اتوضع الحائكه فود ذلك من ثمن الورق فاجاب نعم يوضع
فيه الحائكه ان لم يحد من يبيع الورق قلت فان وجد من يشتريه بالكسير
من الثمن لم يوضع عنه قال نعم اذا اصاب من يشتريه منه ولو يحطيطه لم
يوضع عنه قلت فان اصاب من يشتريه مما لا بال له فقال اذا صار لا بال له
ولا حطب كالتبن فكانه اشار الى انه يوضع الحائكه حينئذ وسئل
عن قول ابن القاسم في الرمان والتين والخوخ انه مما يحبى بطنا بعد بطن فقلت
فان الرمان بخلاف ذلك فهو مما يحبس اوله على اخره من غير ضرورة فهو اشبه
شيء بالمدحرات التي تدارك حدادها فلم تحمله محلها قلت وهو عرفه
في ذلك عندكم فاجاب اذا كان ذلك فمسئلة مسئل ما يوضع الحائكه
فيه بلت التمر بلت التمر وسئل عن الريح يسقط من التمر المستراه بلتها
اهو حائكه وهو ينتفع به وله ثمن فاجاب هو حائكه وان كان له
ثمن لانه انما يستحق اذا بيس فهذا لم يبس له فيه الحداد الا انه اذا كان
انما اسقط الريح بلت التمر فلا حائكه فيه لانه شاع بثمن ما ود ذلك التمر بعض
البلت فهذا لم يحط بلت التمر اذ رجع الله بعضه قلت فان سقط من التمر
اكثر من البلت واذا سع مقدار البلت فقال يوضع الحائكه في ذلك وحسب
وحسب عليه ثمن ما باع وسئل ابو القاسم عن الرجل يحبى على الرجل في

نحل له وقطعها وعلى النحل جراح صحيح رابت على رب النحل كيف يلزم سيد النحل على
الحاني وصاحبها لو باعها لاسفل جراحها الى مشتريها فاجاب الذى
يجب عندى ان يقوم النحل حتى ان لو حارسها على ان يسقى جراحها على بايعها كم
كانت تسوى فيلزمه ذلك فيما قلت فالشجر يقطعها رجل ومن ساق السجران
يحلف الى سنين كثيرة فتعود كما كانت كيف يقوم قال يقال لهم تسوى هذه
الجماعة على هذه الشجر على انها تعود هيئتها الى وقت كذا وكذا وسئل
ان الى زيد عن اختياره من اختلاف القول فى حائكة السارق فاجاب
لا حائكة فيه قال والسلطان انما ياخذ من ذلك سواء انما ينفعل السارق فلا
حائكة فيه وسئل السيورى عن حائكة القول فاجاب الجوائح فى
القول فى قول يوضع قليلها وكثيرها وفى قول لا يوضع فيها سى وفى قول يوضع
الثلث قال وجدوا الثلث فى الجوائح لا يوضع على قول اصحابنا واجاب
ايضا مذهبى فى الجوائح يوضع قليلها وكثيرها خلاف ما قاله اصحابنا واجاب
ايضا اما الجوائح فقد وصفت لك مذهبى فيها اما ما قاله اصحابنا فى المراة
تهب الكرم من بعلها اذا حاز الثلث بالسى اليسير فهو جائز فالثلث اجرى
واما اذا حازت بالشى الكثير فان كان لم يقصر الضرر فالصواب اجازته
الثلث عندى وسئل ابن الى زيد عن الرجل يدخله الدود عند
اوان عصره ويكمله قائمه ويقص فى العصر عن السالم مثل الثلث فاكثر
هل فيه حائكة فاجاب انه ان كان رجع فى رؤوس النخل ودخله الدود قبل
قطافه حتى صار ذلك يقص فى عصره وحبه قائم وقد دخله الدود وهو قائم
للاسواق فذلك عندى حائكة اذا نقص فى عصره او فى ثمنه عن السالم مثل
الثلث فاكثر وان كان انما نقص فى عصره لدباه اصل خلقه ولسرعة فساده
ليس لدود خاصة فليس ذلك حائكة ولو دود بعد الخرص لم يكن حائكة
مسائل الاستحقاق سئل المازرى عن رجل ابى من

الغير وان لم يكن معه شاهد واحد يعرفون فلانا الخادم انها من املاك فلان
ما يعلمه باع ولا وهب ووجدت الخادم المذكورة فى يد رجل سئل عنها
فقال اشتريها من رجل من العرب بخمسين دينارا ثم طلبه بثمنها فلم يجده
فقال ادفع لى عشرة دنانير اصرف فيها وارجع حتى ابايعك بالوصفة التى
حققت ومضى ولم وذكر انه خاف من العربى ان يطلبه بالخادم منى
دفعها فى عشيته هذا الحكم فمن وجه الحكم فى ذلك فاجاب اذا
اسقط الحكم باستحقاق هذا لها فمن حقه ان ياخذها من يد من هى فى يده
ولا حجة لمن هى فى يده انه خاف من ظلم العربى لان منع هذا المستحق من
ماله ظلم ولا يمكن هذا ان يظلم المستحق بخافه ان يظلم هو فى نفسه مع انه
ادخل على نفسه هذا الظلم الذى سوقعه والمستحق لم يدخل على نفسه
ظلما وسئل عن محضر بسجنه قال من اثبت شهادته فى هذه الصحيفة
الذى يعلمه ويشهد به ان ابا حفص عمر بن ابى القاسم الاردى الحساب
كانت له فى عرصته من عراص قيدون علامة من علوش حصر كان مخيشه محله
فلما كان فى ابان الخوف من العدو وخذله الله ادخل عمر المذكور الحصر
الذى لمدلونه فى المحزن الذى لعبد الله بن ياحى الكركنى فى القيدون المذكور
بعد سؤاله عبد الله بن ياحى فى ذلك فاذنوا وحققنا دخول الحصر المكان
المذكور فى محزن عبد الله بن ياحى وامانه لعمر المذكور وعلمنا ان الحصر
المكان المذكور خرجت عن عمر المذكور بوجه من الوجوه الى الان ولا علمنا
خروج الحصر المكان المذكور من محزن عبد الله بن ياحى المذكور بعد دخولها فيه
الى الان وبحوزها بالوقوف عليها واستناسها دنانير لذلك فى هذه
الصحيفة لعلمنا بجمعه وبسؤال عمر المذكور اياها فى ذلك وذلك فى اوائل
ذى القعدة من سنة ثمان عشرة وخمس مائة شهد بذلك ابو بكر بن عبد الرحمن
وعمار بن عيسى وشهد بخطه القاضى عبد الرحيم شامل الصفة هذه الشهادة

هل هي مستقله وباخذ المشهود له احضر المشهود بهما من ترن مسوى
وقد ترك ولدين عاسرين وانه حاضر وشرح ذلك فاجاب قال
الشهود وحوزها بالوقوف عليها فان كان المعنى انا نعرفها اذا راياها
احرجت من المخزن او دخلوا البيت لنقفوا عليها فاذا شهدوا بانها هي
عين الحصر التي اودعها هذا الرجل المذكور في المخزن المذكور فهي لربها بعد
اسقط الواجب في ذلك فكتب القاضي يحطه ابد الله الفقيه
عامر الشهود احضر في المخزن فشهدوا بانها العين المذكورة ويعلمونها من
املاكه واستفسر اهل عابنا دخولها المخزن فابوكر منها شهد انه عاين
ادخاله اياها في المخزن وعاين منها لعاين ذلك وذكر عن الاسه الحاضره
انها قالت ان اباكر الشاهد ابنه ومن اسهما عداوه ومشهوره وان
ذلك موجب رد شهادته فسئل الفقيه الحكم في ذلك فاجاب اذا
اسقط الشهاده بانها من املاك عمر لم يلتفت الى معاينه دخولها المخزن
ولا يقدح في ذلك حمل الشاهد به ولا حمل احدهما واما قول الابنه احد
الشاهدين ابنه ومن اسهما عداوه فان ذلك لا يقبل الا باثبات واذا ثبت
بالشهاده فانما يرد لو ثبت عداوته بينه ومن اسهما والاب حي وهو
المطلوب بالشهاده واما الشهاده على ولد العدو فيجاب عنها اذا ثبت
الشهاده بالعداوه وصفتها وذكر سببها حتى ينظر هل لسوى ذلك الى التهمه
في الولد او لا وسئل عن رجل اشترى دارا من رجل ثم غاب البائع
منه عنه بعد ثم استحقت عرصه الدار وقوم الشقوح اهل المعرفه ثمنه
القاعه بثمن معلوم وقيمه البناء قائما لانه بناء وحده شهقه بثمن معلوم ولم
ياخذ المستحق للعرصه البناء وقال المشتري اركان لي رجوع على البائع مني بما
ينوب القاعه من الثمن الذي اسقرت منه به جميع الدار اذ قيمه القاعه
سغ لنا هل للمشتري الرجوع بذلك او لا فاجاب اذا ثبت استحقاق

القاعه رجع المشتري بما ينوب ثمن القاعه على من باع منه ان شاء ذلك يوم البيع
منه وان شاء رد جمله الدار لان ذلك عيب يشمل الدار وينوب القاضي عن
الغايب اذا لم يكن للغايب مال يعدى عليه فما تعلق للبايع من لزوم اداء جمله
الثمن فسبع الدار وسطر ما استحقه البايع من ثمن الاعواض قائمه يدفع
ذلك الى المشتري فان بقي على الغايب شي اتبعه به وان بقي له شي اوفيه
القاضي له وسئل عن رجل توفي وترك رباعا وورث عنه فتبايع
الورثه الرباع واقام كل واحد منهم وقاسم على ما صار له منها احرج
الولد كما تحط الموروث بضم استحقاق حق من حقوق ما صار الله من
الرباع بالمتابعه واراد القيام بحقه في ذلك فهل يحلف انه لم يرها الا
الان وانه لم يرض باسقاط حقه في ذلك بعد عثوره على الكتاب
الجواب عن ذلك فاجاب يحلف على الكتاب الذي يسجو به اذا ثبت
بعض القسمه انه لم يعلم به لان ظاهر القسمه تسليم الاملاك التي اقتسمت والجواب على
ما اشرت اليه ساقض ذلك ثم حق خصمه ان يستحلفه الا ان يثبت المطلوب بالثمن انه
من اهل العداله والديانه بحيث لا يعلق به هذه التهمه واما استحلافه على انه لم يرض باسقوط
حقه بعد عثوره على الكتاب فلا يلزم الا ان يظهر من طول الزمان بعد عثوره او قرائن حال
ما يسوغ له حمله هل هو راض بما صافحه فسطر في هذا اذا ثبت وسئل
عن رجل من اهل طرابلس اعترف لحاد ما في يد رجل وابنه فشهدوا انهم يعلمون الحادم
المذكوره لعلان اخي هذا المعترف لها المقيم بطرابلس وزكى شاهدين من البينه وذكر
جماعه ممن لم يعدل ان هذا القائم المعترف معاوض للغايب بطرابلس الذي
شهدت البينه ان الحادم له وانها هربت منه من الحلم في يد الحادم ومن استحقت
من يده فاجاب اذا لم تثبت له المعاوضه ولا الوكاله لا يسوغ القيام على يد
الحادم لانه يمكن ان يكون من شهدت البينه انها له لو حضر لا فرجروحها من ملكه
ولانه ذكر لفظا المعاوضه فان كان يرجو ابنه عدو لا ما بانها عرفت حتى

ينظر فى ذلك فراجعه السايل ذكر المعترف للخادم احرم مالكها ان الذى وخذت فى يده
عدم وانها ان يبعث عنده باعها واتلف ثمنها فاذا وصل الحكم باستحقاق الخادم وطلبها
لم يوجد عنده ما يرجع عليه فيه والبينه شهدت انها هربت لمالكها وعلم طلبه اياها
لم تشهد والمجرد الملك حاصه فهل الحكم فى ذلك فاجاب ان كانت البينه المعدلين
شهدوا بملك هذه الخادم لهذا الغايب وانها هربت له اوشهدوا بانها هربت له وهى
فى يده وتحت حوزه ويده فهما يورثان فيه ملكا مالوفا الظاهر فيه انها لم تعد
اليه فباعها فانها تعمل على هذا ويكاتب سيدها ظهور تعديه على ما غاب
وان لم تشهد بينه بملك الاخ وانها هربت له وهى فى ملكه او فى يده وحوزه لم يملك هذا
الاخ من بيعها على من هى فى يده الا بوكاله من احضره او اثبات معاوضه بحوار ان يكون
الغايب لو حضر لاقر بانه باعها وحرجت من ملكه الا ان يثبت الاخ منعه فربه فيه كما
ذكرنا فى الحواب المتقدم فيعمل له واما عقلها الرمن الطويل من غير سبب وكالة من
اخيه ولا معاوضه له ولا بينه بانها هربت لاخيه هرو بالمالوف الظاهر منها ان هذا الذى
هى بيده يوجه غير حايز فلا يسمع البينه وسئل ابن ابى زيد عن رجل باعت له دابه
فاصابها عند رجل فساله من اين صارت اليه فقال اشتريتها من فلان وذكر رجلا متغلبا
بناحيه السلطان لا يستطاع عليه فقال ان لى بينه ان الدابه دابتى فقال له احضرها
لاخذ ثمنى فانى مشتر فلما مضى وطلب البينه عند الذى بيده الدابه فردها الى الرجل المتغلب
فلما اتى معه بها فقال له قد رددتها الى بايعها منى واخذت منه الثمن فاذهب فخاصمه
ان شئت فاجاب ان قدر الطالب على اقامه البينه عند الحاكم بان الدابه المذكوره
لفلان بملكها ما علموه باع ولا وهب الى حين شهادتهم واعلمه احضارها لو قال البينه
هى الدابه التى كانت بيد فلان وهى الان بيد فلان احرى قدر الحاكم على القضاء على فلان
بقضى له بالدابه عليه وان لم تصف هذه البينه هذا ولا اعلمه فله الثمن على الذى بيده
الدابه ان فلانا الغدر قاله فيها ورد عليه الثمن بطلبه ان اعلمه ذلك وقال فى مسئله
من اعترف دابه او عبد انه لرجل فشهدت له بينه انه له وانه ما باعها ولا وهب وقال

مالك هذا عموس وزور وقال ابو محمد هذا عندى وفى راى انه عالم واما الجاهل اذا
شهد بمثل هذا فاحمله على انه اراد ما اعلم انه باع ولا وهب قال ومعنى قول مالك عندى
انها زور كانه قصد به الرد على اهل العراق لانهم يقولون لا تقبل شهادته حتى
يشهد على البت انه ما باع ولا وهب واما على علمه فلا تقبل منه فكانهم عند مالك شهدوا
بالزور على هذا القول قال ابو محمد وقال ابن الماجشون ان اهل العراق حملوا الناس على ان
يشهدوا بالزور بترك ذكر هذه الشهاده ومعناها قال ابو محمد واذا شهدت البينه على
العلم فى هذه المعاملات فلا بد ان يحلف مع بينته انه ما باع ولا وهب والعله فى هذا
انها من باب العهد وهى كالقضاء على الغايب والموت حوفا ان يقوم قايم وهذا الشئ المستحق
فيما له محمه انه يقول باع او وهب فكان هذا احتياطا على قايم عسى ان يقوم فاسرعت
له محمه واما اذا شهدت له بينه بدين فليس عليه يمين ان ما قضاه لان صاحبه لم يدع
عليه القضاء وهذا مخالف لما ذكر من باب العهد وقال ابو الحسن فى الذى
يعرف دابه فجرح فمنها ويمضى بالدابه انه ان مات الدابه وهلك الغنم فعلى الذى
وضع الغنم عرمها ما بلغ وهذا عندنا خلاف المواضعه وشهدوا واما ان سلون
فجعل الغنم ممن كانت له سبيعنه منها جميعا مسئله اذا استحقت دابه من يد
رجل فاشتراها من الذى استحقها فاراد ان يرجع بالثمن على البايع منه فهل ان شاء
يضعف يمينه وهل لا يضعفها ذكر القولين سحنون فى افضليته والاولى ان يضع
للغنم ولا يسترى بها واخذ الدابه فيذهب بها الى بايعها منه ثم ان شاء بعد
ذلك اشترى او لا وسئل يحيى البرقى عن رجل غاب ببلاد المشرق وله بهذه الجهات
وكيل بيده من قبله وكاله على طلب حقوقه حيث كانت ومن اى وجه وجد مقبوضه
بامره وقد عرف الوكيل مملوكا بيد رجل ذكر الوكيل انه لموكله الغايب وانى يمكنه به
فاخذ شيئه فاثبت ملكه للغايب كما يجب والى على ذلك بعد مستقل فقال من بيده
المملوك المذكور لا اسلمه الا بعد يمين الغايب ولا يمكن لى ابدا الرجوع ايضا على بايعه الا
بعد يمين الغايب وبعد يمين الغايب لعلنه قد باعه فى هذه المسئله هل يوقف المملوك

الذي بيده من هو بيده حتى يقوم الغائب ويحلف بمر الاستحقاق او يموت فيقوم
ورثته مقامه في ذلك وهل يصرف في ذلك اجل لان من هو بيده قال قد يطول عنه الغائب
وفي ذلك اضرار به ويجبر على الاتي باربد اسفع مملوكي بالسع وغيره وكيف ان اوقف بيد
من هو بيده هل له استحدامه ومدة الوقف وعلى من يكون نفقته فيها سواء ذلك كله
ادام الله توفيقكم طلب من عرف المملوك المذكور اذا استحق من يده
ولم يوقف بايعه منه على غيبته ورجع عليه بثمنه ومنافعه المستحق له من ذلك فصل له
ايضا ان اخذه لبيت به طلبه على الغائب ويوقف على غيبته حتى ان يقول بايعه
منه ليس هذا المملوك المستحق مملوكي وليس بيده هذا المستحق من يده عقد ما ابتاعه
من بايعه فيكون الصفقة التي فيها اذا وقعت الصفقة التي في عقد الاستحقاق كافية
سواء ذلك فاجاب احلف قول ابن القاسم وابن الماجشون للغائب اذا اقام عينة
بطلبه وذكاه واصح ان يمر الاستظهار وبعد رد لعينه رد الحق هل يقضى له بان
يوقف الثمن للمقضي عليه على الغائب حتى يحلفها هو او ورثته ان عدم او لا يقضى عليه
بالحق بل يوقف له الحق البات حتى يحلف صاحب الحق وهي مسئلة اشكال والاظهر
عندي الان والارجح في نفسي في هذه المسئلة ان يقضى للغائب بهذا العبد ويوقف
عليه الثمن فان قدم وحلف مضى له الحق وان نكل حلف المستحق من يده ورجع عليه
وان مات قبل قدومه حلف ورثته على علمهم ولو امرنا هم بالاتعاف مع طول الغيبة
لكان فيه وجوه من الضرر واجاب ايضا عن ذلك عبد السلام الرجيني لا حكم
على من المملوك في يده بتسليمه للوصل الا بعد ان يشهد بشهود
الوكالة انها تضمنت البيانة عنه في هذا المملوك نصا او فهما فحينئذ يحكم بصحة الوكالة
عن الغائب وبعد بمر الغائب الثمن المعلومة في ذلك وسئل ابو علي عمن علوان
عن رجل باع له رجل جنة بخمس مائة دينار وقبض عليه بالثمن المذكور والجنة
المذكورة تساوي السبع افل من خمس مائة دينار ثم استحق الثمر المذكور من يد المقبوض
عليه وثم استحق الجنة الا ثمنها فقال المقبوض عليه ما اشتريت هذه الجنة بهذا الثمن

الا لتقبض ثمنها على وجه استحق الثمر من يدي ما اودي الا قيمتها حين استحق الثمر وقال
لك اودي خمس مائة دينار فما تساوي بالمائة دينار فسواء ذلك هل يودي الخمسمائة
دينار ويودي قيمة هذه الجنة في هذا الوقت لكون العين عليه ظاهرا في حين السع وفي هذا الوقت
فاجاب اذا ابتاع استحقاق الجنة المذكورة فان مستحقها احد امرين احدهما ان يبيع
الجنة المذكورة من يد مشتريها ويسقط حينئذ البائع الصادر اولا مر بانعها والمقبوض
بالثمن الصادر باسمه انه يشفع العيب ان جمع ذلك صدر من غير اهله في غير محله لانه
باع له ما لا يملك ومقبوض باسم لا يملك وباسم ان يحز السع ويطلب البائع بجميع الثمن الذي باع
به الجنة المذكورة ان كان قبضه من مشتريها وان كان لم يقبضه منه كان للمستحق المذكور مطالبة
المشتري المذكور بجميع الثمن المذكور ويحد عليه دفعه على الفور ثم بعد ذلك ان ابت
ما ادعاه من العين في انتزاعه الجنة المذكورة كان في ذلك نظر اخر انتهى الجواب قال
الباطر وهذا الجواب غير مطابق للسؤال لانه سئل عن الحكم اذا استحق الثمن فاجاب بذكر
الحكم اذا استحق المثمن اذ قد افصح في السؤال بان الجنة لم تستحق واما الوجه في الجواب ان يقول اذا
وقع السراء بثمن واستحق من يد البائع فالسع تام وعلى المشتري الاتيان بمثل الثمن المستحق
قاله في المدونة ثم سمعت سحنون به عليه وثم العقد ولا يكون فيه عيب ثم سطر في هذا السع
على شرط الصدقة بالثمن على المشتري هل يقدح فيه هذا الشرط او لا واذا قلنا انه لا
يكون قادحا ووافقه البائع على هذا الشرط فحاصل العقد انما هو تصدق بملك الثمن
وكان العقد لا حقيقة له واذا ان ذلك فلا وجود للعين لانه بائع للسع وليس ولو
قلنا بان السع موجود وحقيقته حاصلة فالخلاف في اعسار العين عن المال مشهور
والعمل على ما نقصه الاحتياط وقد اصح عياض ان العين غير مسوغة وان الواجد على
المشتري اذا الخمس مائة وان العين على قدر وجهه محلف فيه عن ماله واللازم على
من يقول به رد السع ما كان قائما لم يفت على اختلاف من اهل العلم في ذلك وقد قيل ان للبائع
ان يوفي بثمن العمة يوم السع ولا يرد السع وان كان قائما لم يفت وقيل انه يقضى له منه
بقدر الثمن على قيمته يوم السع ويرد الباقي وحكى ذلك عن ربيعة قال وهذه الاقوال كلها قائمة

من المدونه لابن القاسم وسحنون وهما في المدونه نظائر مسائل ابن
سهل السوري عن رجل توفي وعليه دين لا يسع ملك متروكه فاقتسم الورثه التركه
وتوزعوها على فرض المواريث وبقي الدين الى الان وباع بعض الورثه بعض ما صار في يده
من الربع بالمقاسمه واقامت هذه الرباع بايدي الورثه سنين كثيره فيها اسواقها
فاراد احد الورثه فسخ هذه المقاسمه فهل له ذلك اولا وان اوجب فسخ ذلك
ما الحكم على هذا البايع بعض ما صار في يده بالقطعه المسمعه في حصه المقاسمه
او ما فضل في ذلك من الثمن المسمع به ام رد القطعه بعينها وفسخ البيع واحاب القسمه
وعليه دين لا يصح ورد ما كان قائما وثمن ما باع وسئل عن وارثه مع جماعه
وراث لها من المال العسر متلافا فقال اعطوني سهمي في صنعه واحد لانه متى خرج
سهمي في كل صنعه وقع على الضرر فقال الورثه الصناع مختلفه وفيها جيد ووسط
ورديء فهل يجبر القوم على ما طلبته الوارثه او يعطى حظها في كل موضع واجاب
اذا كانت الصناع مختلفه فيجعل لها في كل صنعه سهم وسئل ابو اسحق البوسي
عن شقيقين توفي والدهما وترك لهما ضياعا وديارا فسافر احد الاخوين فاقام
الاخر عند الغائب سنه ان شقيقه شاور ارائه وطلب من الغائب قسمه الربع
وانت عنده ملكها وسافر اجنبيه فاجابه الى ذلك ووكل وكيلا يقوم له بالقسم
فقسمت الرباع الا الديار فانها بقيت مشاعه وصارت مقرره ثم توفي الغائب
في سفره بعد القسم بمده وورثه شقيقه المذكور وزوجه وحكم القاضي بموته
وللزوجه عليه صداق وبيعه فاقام القاضي بيع ماله من الربع لاداء الدين فاخرج
الاخ المقيم بالبلد وسقه فيها مكتوب على والدتهما ان فيها هذا الاخ المقيم
سلفا وخمسه وعشرين دينارا عينا ودينه وذلك بشهاده ولدها الغائب
الميت وشهد على خطه عند القاضي بينه عدله فقال القاضي لاخي الميت المدعى
لم لم تقم البينه قبل القسم وبيع لم تصل الى الوسقه وكانت غايبه عني وقد تركنا ربع
المدينه منذ عام لم يقسم وقد اكد من الدين يزيلنا الحكم في ذلك فاجاب الاخ

فاجابت قبل ان يبني القرن عليها عاد حكمها بعد زواله لحكمها قبل بنايه عليها وقبل بنايه
عليها لو طلب احد الشركاء قسم فيها من شريكه ان يبني عليه فرنا او دارا او غير ذلك
من الدائم لم يلزمه اجابته الى ذلك لان ذلك تحكم على الشريك بدعابه اياه الى عرضه وكل منهما
ملك فيه ونصيبه عليه ان يدعوه الى المقاسمه فاذا ابى عن نصب شريكه
يفعل في نصيبه ما احب واختار وذلك اذا عادت الارض براحا بعد اهدام البناء الذي
كان عليها الان مطالبته ان يبني عليها فرنا هو انشاء قرن ليس هو القرن الاول وانما
الواجب له المقاسمه فترفع الامر الى الحاكم بسبب غيبه الشريك ليتوجه عنه في المقاسمه
وانما حط السبع على الغائب اذا كان الملك لا ينقسم واجاح بناه الى الاصلاح فغير
جسيم وجوب اصلاح البناء من مال الغائب فنظر الحاكم اذا في وجه العماره
من مال الغائب وان لم يجد له ما يعمر به نصيبه من القرن او وجد ورأى ان لا اصلاح
له بيع نصيبه او بعضه لسقوط منه في عمارته ما لزمته عمارته فبيع الحاكم لم يقع على
الوجه المشروع واذا وقع بيع البيع على كل وجه ونظر فان كانت الارض باقيه براحا
على ما صارت اليه واراد الشريك القسمه قسمت وكان نصيب الغائب بيد من يصلح
ان يكون بحذائه وان بنى عليها بناء فالطف الوجهين ان يجعل الغائب بما له المستحق
فيقال له اما ان تدفع لمن بنى قيمه بنايه في نصيبك فاذا بلغت قيل للباني اذا دفع اليه قيمه
ارضه يوم بنيت فيها فان ابيتما اكتتما شريكين احدهما بقيمه ارضه براحا والاخر
بقيمه بنايه واجاب عن ذلك ايضا فقيه احر من اهل الاسكندريه وقال
ان كان الملك المقسوم مما بنى فيه فرنا فالبيع باطل ورد للغائب حصته وان لم
يكن فيها ذلك فالبيع صحيح ويمين محلوف بها على واجاب عما سئل عنه ذلك ابو زيد
عبد الرحمن بن عمر بن نفيس الغساني وسئل عن معصره بهدمت وصارت
براحا فاختلف اصحابها في البناء والقسمه فقال محاماة بما ارسله عن ذلك وقد
ذكر ان قوما من اهل بطرد لهم الموضع سركا في معصره بحريث وبهدمت
وصارت براحا فطلب احد الشركاء المقاصله فيها وقسم الثمن كما لو تراضوا ذلك

وهي قائمة لم تقسم لكونها لا تنقسم حسد وقال الباقون تقسم القاعة لكونها الان تقسم
على افل سهامها قسمة لا ضرر فيها وتبقى على ما وقعت عليه من حواز من اشترى اليه
والمعول عليه في هذه المسئلة واما لها من الغنائم والقرن وما ان مثلها انه لا يجبر
على قسمة ذلك من ابا هاحتى يحصل لكل واحد من الشركا ما ينتفع به المنفعة التامة
التي يحصل من الجملة بحسب قدر كل واحد من الشركا ان بقي فيما نصيب له معتبر تاما
او حماما او فرنا او ملس وكان حكم القاعة فيما ذكر حكم المبنى لما يعلو بذلك من الحقوق
التي لا تكون في غيرها وقد ذكر بسبب النا الموجود في القاعة الذي لا قدر له وما ان
مثل هذا ما قدر له فلا اثر لوجوده في القاعة هذا هو الذي عندي في المسئلة وهو
الذي اعول عليه فيها وقد احدث في ذلك مع من راث الاحد معه من الفقها
فكان ذلك هو الذي عندهم في القضية واحاب عن ذلك ابو علي حسن بن
موسى بن معمر الطرابلسي فقال وقد ذكر المسئلة المقدمة عندكم في فرن عفا وعاد
براحا وهو بين شريكين دعى احدهما الى القسم اذ هو عارض الان لا مانع من قسمها
ودعى الثاني الى التفاضل بالسابع اذ القسم يفسد عليه معنى الفرن الذي هو
مهما الان يعاد عليه كما كان وقد ذكر ان فيها اقوى ان الحكم لمن طلب القضا بالقسم
واقوى فيها اخر ان القول الاخر بالامضا قول من دعى الى التفاضل والذي قاله
كل واحد من هذين الفقهين مستنده من والاصل الذي رد اليه من المذهب
معلوم بدليل محكم الان ما علمه عندكم ومسئلة المعصرة التي عادت براحا
التي ذكرتم انها وقع نزاع الشريكين فيها اوقع في الفرن المشار اليه سعد عبدي
ان يجري فيها الخلاف الذي جرى في الفرن لان الذي اقتضا الخلاف في الفرن فيما يظهر
مستبعد فيها وذلك ان الفرن اذا ان معدًا للخبز او للطحن او لهما فهو من الضرر الذي يستحق
بما يستحق به ومنع من ابدا به على الناس من لم يعدم له استحقاقه الا رضاهم وموضع
الفرن اذا عاد براحا سمي فيه بسبب اعاده الضرر الذي لولا عدم استحقاقه لم يكن
للمالك استحداثه على غيره وهذا مما لا يمر ولا يلتفت اليه الناس ويعلو به قصودهم وقد

علم ان راي امامنا مالك الحكم بالقسم لمن طلبه وان فات ما هو اعظم من هذا القصد
الذي اشرنا اليه ولعل ما هو ابلغ من هذا المعنى بقدما يحول المالك في ابقا ما ملكه
له فيما قل او كثر بصبا مفروضا ثم يراجاره على ما تودي الى احراج ملكه عنه
لمعارضه قوات قصد شريكه فيما يساويه هو فيه واما ابن القاسم فراى ان مخالفة
الشركا عالما بقصد الضرر لاحرصا على بقا الملك وان ذلك يحكم على كل ما يحققهم من
الضرر بمعنى الموضع عن وضعه لما يحق شريكه من ذلك الضرر فرجح هذا حانب
من دعى الى التفاضل فيما يحق فيه الضرر اذا الذي يحذر على البيع باخذ عن ملكه العوض
الذي تنزل منزله المعوض عنه والذي يعتبر وضع ملكه عن المعنى الذي كان مقصودا
وله من لا ياخذ عنه شيا فراى لهذا ان القسم الذي يفسد معنى الملك عما وضع له
لا يجبر عليه من اباه فهذا ان الاصلان عليهما ابنى فقه الفقهين اللذين اختلفا في
الفرن ولكل قول وجه عند نزول الواقعة ممن انتهى اليه فسمع من قرائن
ما يرجح به احد القولين واما المعصرة ليس لها بعد ان صارت براحا قصد
ومعنى يفوت بالقسم اذ لا ضرر فيما يظهر لي اذ لو اريد اسداها لم يمنع من
اراد ها بخلاف ضرر الناس وبدء عدم الطحن اللهم الا ان يحمى فيها وتثبت ما
في الفرن فيجري الخلاف كما جرى في الفرن والحكم فيها عندي على مقتضى الارجح
في المذهب القضا بالقسم ذ وفر الاصل المعقول منه اطراح خلاف فقها
الاسكندرية فيما افتوا به واختلاف هو لا في المعصرة انتهى اسئل الله سبحانه
الحق والسلامة في الدين والدنيا وسئل اللخمي عن جواب وقع للسرخسي في محمد
ابن يحيى بن علي التوزري قال فيه اما قسم الورثة الدار فيه والحمام الدين في
الذمة فلا يجوز ولا يصح القسمة وفيها مخالفة ظاهرة لقول الله تعالى من بعد
وصية يوصى بها او دين وقد سئل مالك عن ورثة اقتسموا تركة ميتهم وعليه
مائتا دينار وترك ما يساوي الف فمنع من ذلك ولم يجز القسمة ولم يحلف قوله في هذا
واما اختلف قوله في الورثة اذا اقتسموا ثم قضوا الدين فقال في رواية اشهب عنه يفسخ

ولوجا الامر على العافيه والقول الاخر ان القسم بمنى وبه اخذ سحنون وعنه
هذا اخرجوابه فاحاب القول ان القسمه وفسد قول خارج عن الاصول
وانما يرد ذلك على المدانه وهو قول شاذ عن اصل والاصل المعروف ان القسمه
صحيحه لست بفاسده وانما سعلق بها حق لادمي وهو الغرم الا انه لو رضي الغرم
ان يكون دينه في دمتهم ويقتسموا كان ذلك ولو كان الشيء والامر بيده الذي حق الله
لم يجز ذلك مع رضا الغريم وكل موضع يجوز بالتراضي ممن له فيه حق فلا يقال فيه
فاسد والفاسد ما تعلق به حق الله تعالى لان حق الله تعالى لا يجوز التراضي بخلافه والرباحق الله تعالى
لا يجوز الرضا به ولا الاتفاق عليه والتدليس بالعيب منهي عنه فلو اطلع المشتري
عليه فرضي به مضى البيع ولم يفسخ ولم يقل انه فاسد واحاب اصبغ عن ذلك
عبد الحميد الصائغ فقال لا تفعل الورثه ما وصفت من القسم ويكون الدين في
ذممهم فان فعلوا وابوا اهل الدين وفسخوهم مضت القسمه على خلاف في ذلك
هذا هو الذي ظهر عندي وذلك ان الوصيه وقال بن حبيب طرو الدين والوصيه
سواء وسواء كانت الوصيه بالثلث او دونه بمنزله يجوز الدين وقد ذكر اللخمي
في دنانيه قال احلف اداعوا الميراث واتفقوا مال الدين فذكروا رواه اشهب
والامر على ذلك وسئل عبد الحميد المذكور عن قسمه الحنه التي فيها انواع
من الغوائل فاجاب القسمه انما سطر فيها الى تعليب احد الصررين فان كان
خروج الاملاك اقل في الصرر من فساد الاملاك بيعت الاملاك وقسمت الاثمان
وان كان الفساد في القسمه اعني النقص في الاثمان اقل في الصرر من البيع لان الذي ينقص
من الثمن هو القليل فقسم ذلك بينهم وهو الذي يرهب الناس من الدخول في هذه
الطريقه من اهل العلم وهي الاشبه عندي واختار اداكان في الواحد منهم ما ليكره من
الرسوم ويحمل القسم فسم على حدته وان كان ذلك لا يحمل القسم وكان القوم انما قصدهم
الاثمان اعني ما وقع لكل واحد لاعيان الاسحار قسم بينهم على صفه ما ذهب اليه اهل
العلم واراد بالمراد اعيان الاسحار وكانت الرغبه في التفاح دون النحل او في الرسوم

دون ما سواه من الاسحار فالبيع وقسم الثمن اصح عندي وقد اختلف في ظاهر هذه المسئله
اعني في اختلاط المجاط ان القاسم وسحنون والذي كتبت لك هو الصحيح عندي ولعل
انما اختلف كل واحد منهما على حاله ويدخل عليها الاخرى الذي يقرأ ما قاله فيحمل
عليها الخلاف وقد يكون لم يختلفا والذي كتبت لك اصل في العلم وبه قال من يعتد
ممن حقق النظر وكان له فقه بدر وبالله التوفيق وسئل عن رأي زيد عن رجل توفي
وحضه وبرك له ولدا فهل له ان يقسم الميراث دون اطراد اكان الولد صغيرا
فاجاب ينبغي له ان يرفع الى القاضي ويجعل معه من يلي القسم للابن مع الوالد
فان لم يفعل يقسم نفسه فان ذلك يمضي الا ان ينظر بعد البلوغ ان في ذلك محاباه منه
فللابن ان يرد ذلك او لمن رفع اليه ذلك من الوصاه وقيل بلوغ الابن وليس هو كالاخ
وهو وصي عليه او عم وصي والاخ اذا قسم على اخيه البالغ شاهد منه وسنه او كان
صغيرا فللاخ رد ذلك وان لم يكن فيه محاباه والاب من فعله ذلك جائز حتى يتبين فيه
المحاباه وسئل ايضا عن الاقرار الحديث الامطار والسيول واختلط بعضها
ببعض وجمعها الماء في مكان واحد وجمعها في مواضع شتا هل يوخذ في ذلك بقول
الخراص اذا قالوا هذا لفلان وفلان وفلان راساه وقت له الماء فيقسم هو على هذا
الرسوم او الشعر اذا اختلط ايضا وهل يصدق قول اهله اذا ادعى كل واحد منهم ان في
اندره وحلف على ذلك فاجاب اذا كان انما اختلط بشهاده الخراص اذا كانوا
عدولا حائزه وان لم يكونوا عدولا لم تحرسها تهم وسطروا في ارباب الرسوم او الزرع فان
تقاروا على ما ذكر من كل واحد منهم او اندره كان ذلك بينهم على ما تقاروا عليه وان تجاهلوا
ذلك لم يكن بينهم الا اصطلاح مسائل الشركه سئل السوري عن
بئر مشتركه بين رجل وسامي موالي عليهم وسني على هذه البئر بالقوادس والالات من
العود والحبال وللسامي ارض بقربه وللرجل كذلك وانما المشتركه بينهم البئر واجابيه
التي يجمع الماء فيها والات السانيه وما عونها وحيث تدور الدابه فيحتاج الرجل الى
عماره ماله وسقي اراضيه من هذه البئر المشتركه فاوصاف الاستقاء للسامي فربما يسعى

الرجل شهرا او شهرين اوا قل او اكثر وحده فهل يلزمه في ذلك للسامي كراء ما عون
السانيه والالات وانجابيه دون المدام مع ان السني يضر بالالات
وربما احتاجت في اوقات الى تجديد واصلاح وكراء حمار فما الذي يلزم الرجل
اذا سني وحده وقد فعل ذلك مرات وهل يسوغ له ذلك ابتداء في المستقبل ام
لا سني حتى يسني الامام فاجاب ما اختص به من السني فللامام عليه
الرجوع بجميع ما انفق به من ماله من رجع عليه باجرته ولا يجوز له ان يفعل ذلك الا
بعد ما ذكرى حصتهم ممن يجوز اجراه على حسب الواجب في الترابين الشركين
وسئل المازري عن هذا المختصر يسهد من يسمى في هذا الكتاب بمعرفة ابراهيم
بن فلان وعبد المنعم بن فلان وعبد الحليم بن فلان ويعرفون انهم استركوا وعقدوا
بينهم الشركة يسافرون بها عبد المنعم الى صقليه واجر ابراهيم من عنده عشرة قفز
تارغتا وقومها عليها بمال معلوم واجر عبد الحليم حمارا واجر عبد المنعم حمارا
وقوم كل واحد منهما حماره بشيء معلوم على ان يدفع ابراهيم المذكور من ماله اليهما
خمسة دنانير رباعيه نصفيه يجرها عبد المنعم وعبد الحليم ومطالب هذه
الشركة وعليها بلغتها هذه الدنانير وقبض عبد الحليم وعبد المنعم الحمارين والتارغت
والدنانير وركبا بالجميع الى صقليه بهذه الشركة وقد بسا ووافى راس المال
التارغت والحمارين واسلفهم على ذلك ابراهيم الدنانير المذكوره بما ان في ذلك من فضل
كان بينهم ابلاغا فلما ركبا عبد الحليم وعبد المنعم الى صقليه بجميع ما ذكر وردت
عليهم الريح الى الدنانير او ما قاربها فاراد عبد الحليم دابته واحرها ورجع عن
السفر بعد عقد الشركة وقبض هو وعبد الحليم التارغت والدنانير وثبت الشركة بينهم
والسفر في رمضان من سنة احدى وتسعين ورجع عبد الحليم في شوال ثم علم ذلك
وشهد به في شوال المورخ فلان وفي ظهر المختصر خط القاضي ابي عبد الله محمد بن قاضي
السنه ما يرى في هذه الوثيقه وقد ثبت شاهدين وما الواجب في ذلك افتنا فاجاب
هذه شركة فاسده وعقد غير جائز لما دخلها من شرط سفر بعضهم ولدخول السلف

فيها فما كان في يد كل واحد من ماله لم يقتضا صاحباه كان باقيا على ملك له بماله وعليه
بقصانه وضمانه وما قبض من حصته على هذا الشرط فان كان قائما رد الى صاحبه وما فات
بعد خروجه من يد صاحبه وسكوته وتركه وحبسه على قبض منها بسا وفات عندنا
او عند وكيله او قبض ذلك وكيله بأمره وامره رد مكيله ما يكال في الموضع الذي
قبض منه وثلث الدنانير ايضا واما ثلث التارغت الباقي على ملك صاحبه وثلث
الدنانير فذلك على ملك صاحبها الدافع لذلك لان ثلث ذلك احراه على الايمان فاذا
بر احدهما بدابته وسافر الاخر وكان قادرا على استعمال ما عند المقيم واستيداده
فلم يستأذنه وسافر بنصيبه بعد بر واصاحبه كان متعديا فصاحبه بالخيار بين
احد ما مع به او بضمنه اياه لتعديه في انفراده بالسفر من غير موامرة صاحبه
فرجع ابو الله الفقيه فقيل اذا كان للمسافران المتسلفان للدنانير
اذا انفقا من الدنانير على دوابهما وعلى انفسهما هل يلزمهما ذلك خاصة او يكون عليهم
بالتهم بقسمه لما فاجاب قدمت في جواب ان بقي الدنانير على صاحبي الحمارين
لسلفهما ذلك وان بقيا على ملك صاحبها واله في ابدانهما على سبيل الايمان واذا
كان ذلك كان للمقيم طلبهما بما انفقاه على انفسهما وعلى دوابهما واما تسلفاه
وقبضاه فهو منهما وضمانه عليهما باي وجه ذهب لملكهما اياه وسئل عن مختصر
بسحته اشهد عثمان بن فلان ومحمد بن فلان انهما فالاحضر بامع ابي القاسم بن فلان
وعبد العزيز بن فلان في تفاصيلهما في الشركة التي كانت بينهما ثلاثة من الدواب فاخذ
عبد العزيز النعلة الشهباء الضعيفة واخذ ابو القاسم النعلة القويه الحديد
وعلى انه يدفع الى عبد العزيز صاحب الضعيفة سبعة دنانير عن عمر وقوة النعلة
الثالثة فباعاها بينهما بسبعة دنانير ونصف فلما تحاسبا غلط في انفسهما فعالا
عند عبد العزيز سبعة دنانير عن عمر وحصلا السنة ونصف التي هي بينهما الى ابي القاسم
فعالا هذا لهذا ويجوز عند ابي القاسم ثلاث رباعيه وليس فالاهذا لانه غلط
والامر ان ابا القاسم عنده سبعة دنانير عن عمر وله ونصف فيلزم الحاير عنده

اربعه دنانير بنقص سدسا وحين ذكر عبد العزيز ان عنده بلاده ارباعه يكون الباقي
له بلاده دنانير وست حانات هكذا فالاجرى امرها وما كان عند ذلك فهو كان غلطا
قال القاضي يامل الفقيه هذه الشهاده ويعدل الرفاع الى صحتها فاما رقعه
التفاصيل فلم يشهد بها عند القاضي واما رقعه البراه فانها تحصرني الا انها
كانت على ما كان بيدها اولا ثم ظهر الغلط في تفاصيلها فقام بهذه الشهاده فاحاب
ووقف على هذه الشهاده وعلى رقعتي المفاصله والبراه وقد ذكرت في السوال ان
رقعه البراه كانت في مجلس القاضي فان كان شاهدها على وعسى انما اخر او شهدا
بالمجلس الذي حضره عثمان وعمرو وشهدا ان المحاسبه التي وقعت بين ابي القاسم
عبد الرحمن وعبد العزيز غلط فيها وبينا وجه غلطها وقطعا بذلك صيرا الى ما
شهدا به ووجب الحكم برد الغلط وسئل ابو القاسم بن البراء عن سوال احاك عنه
ابن رشد في الشركه في الحرث على انه ليس على الشريك الا عمل يده خاصه ونص جواب
ابن رشد اما مسله الاشتراك في الزرع على الوجه الذي ذكرت فلا يخلوا الامر فيها
من ثلاثه اوجه احدها ان يعقدا ها بلفظ الشركه والثاني ان يعقدا ها بلفظ الاجاره
والثالث ان لا يسميا في عقدها شركه ولا اجاره فان عقدا ها بلفظ الشركه جازت
وان عقدا ها بلفظ الاجاره لم يجز وان لم يسميا في عقدها شركه ولا اجاره وانما قال
له ادفع له ارضي وبذري وبقري وسوانيك وتعمل ويكون لك ربع الزرع او خمسه
او جزء من اجزائه يسميانه فحمله ابن القاسم على الاجاره فلم يجزه والله اعلم
ابن حبيب وحمله سحنون على الشركه واجازه لحصول القول عندي في هذه المسله
وقد كان مزارعك من السوح لا يحصلون بها هذا التحصيل ويذهبون الى انها مسله اختلف
حمله مرة بفصل وليس ذلك عندي بصحيح فاجاب ابو القاسم بن البراء ذكرتم ما ذكره
ابن رشد وتفسيره في عاده الحسن وقوله في ذلك كما حصل ولقد وقع للفقيه المرزوقي
فيه جواب وجد بخطه للفقيه ابي الحسن علي بن خلف القابسي يقرب من قول ابن رشد
الا ان هذا المذكور جاء فيها احسن مساقا واظهر فقها بحساب مكان قابله

من الفقهاء وجدت عندي مقيدا عنه انه سئل عن رجل يحرث الارض بالربع او
بالثلث من غير ان يجعل الحارث للارض نصفا من الزريعه هل يرد بذلك شهادته
وذكر انه يا عالم بفساد ذلك وغير عالم من يباشر ذلك فاجاب قد ظهر ان
شهادته لا تقبل لما حكاه ان عبد الرحمن بن عوف اعطى سعد بن ابي وقاص ارضا
له ذراعه على النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد نزل الربا
ونهاه عن ذلك والذي اقول به انه فعله جاهلا او مقلدا ولا لما حكيه من
الخطاب فلا انكر ذلك حرجه فيه وان فعل ذلك من سمع النهي عنه واعتقد ان
ذلك لا يجوز مستحقا لما ذكر من اكتساب المحظور في ذلك فهو حرجه فان ذلك يشهد عليه
بانه لا يبالي بارتكاب الذنوب والخطايا فهذا حواله الواقع وهو يعطي ان
الامر عنده في هذه الشركه ليس ممتنا لتحريمه وسئل ابو العباس احمد بن محمد
المزدلوي عن رجل شارك رجلا في الزرع اخرج احدهما الدواب والزريعه
واخرج احدهما بذره خاصه على ان لصاحب البذر الخمس ولصاحب الدواب الزريعه
اربعه اخماس هل هذه الشركه جائزه ولكل واحد منهما السهم الذي اشترط
فاجاب ليس لصاحب الخمس الذي اشترط وليس له الا جزء ارطلها ولا يلزمه
اخذها ان دعاه الى ذلك صاحب الاربعه اخماس وليس له الا الخمس الذي اتفقا
عليه سواء كان الزرع جيدا او عكس ذلك هذا يظهر لي هذا ما وجدت
وسئل ابن ابي زيد هل يجوز للرجل ان يدفع للرجل ارضه بزريعها وباجر ربع
ما اخرجت ويكون الربع من الزريعه على صاحب الارض بغير عمل ولا بغير فاجاب
اما اذا دفع ارضه لمن يزرعها ويخرج له الارض ربع الزريعه فقط وباجر ربع
ما اخرجت فذلك جائز اذا انفاربت قيمه الارض وقيمه العمل وقيمه البقر وسئل
بعض الفقهاء عن ارض خربها ربها وزرعها وبيت زرعها وبعد ذلك شارك فيها من
يخدم معه فيها وسقى السقي وعمر لعمل يده خاصه على ان له سهما معينا من زرعها
فخدم مدة ثم قرغها وبقي صاحبها يعمل فيها سنده وسنتا حرث عليها حتى طاب زرعها

فهل هذه الشركة جائزة أو لا وإذا كانت جائزة فقاره منها حتى حلد هل يوجد له
اجره فيما حدم خاصة أو يقى على سهمه ويلزمه اجره إن خدم عنه فأجاب هذه
شركة فاسدة وحكم ما وقع حكم الاجارة فله لآخره فيما عمل وما يلزمه تمام العمل
وليس للعامل في الاصابة سوى مسائل الاكريه والاجارات
سئل اللحمي عن كرا الارض وفيها الشجر فأجاب اذا كان كرا الارض هو الاكثر
والنخل والاشجار هو الاقل لم يجز أن يوجد الثمرة في عقد كرا الارض لان الزرع
يرفع قبل طيب الثمرة ومسئلة الدار يشترط ذلك وذلك انه انما يجوز ان يستثنى
الثمرة اذا كانت في الدار اذا كان طيبها يقع في خلال امد الكرا فاجاز ذلك لما يدخل
من المضرة في الدخول والخروج بخلاف الثمرة واذا كان الكرا ينقضي قبل ذلك لم يجز لانه
لا ضرورة على المكترى في الدخول والخروج وقت حلها واذا استثنى بعض الثمار
وكانت بعاوة ان طيبها قبل طيب الزرع فذلك جائز ويجوز ان يبقى البعض فوقه
اذا كان المستثنى هو الذي يدخل عليه منه المضرة في الدخول والخروج فان كانت المضرة
يدخل الجميع لم يجز ان يستثنى سئل ابن البعض لارفع مضرة والكل اكثر من الثلث
ومن اجوبته عن ذلك السائل عندنا في المغرب ان الزرع يطيب قبل طيب
الثمرة واذا كان ذلك لم يجز اذا حال الثمرة في عقد الكرا وانما ذلك في كرا الارض والدار
اذا كانت الثمرة يطيب في خلال الاجل فاجاز ذلك للمضرة التي يدخل على المكترى في
الدخول والخروج للثمرة وهذا معدوم في سوا ذلك اذا حال الثمرة بحال ومن
اجوبته الى اسحق التونسي عن ذلك اذا كان الناس الثلث وثمرة السواد الثلث فاقل جاز
ان يشترط المكترى للناس جميع ثمرة السواد ولا يشترط المكترى نصف ثمرة السواد عند
ابن القاسم ولا يجوز ان يكتري قمة كرا الارض بقمة ما لاحاجة الارض او ثمار السواد
الذي لا بد له منه لان استثنا ما لا حاجة الله الارض مع كرا الارض تسلمه اضيفت
الى الارض فلا يجوز ذلك لان ذلك قصد الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كما لو بعت
ثمرة لم يبد صلاحها مع عرض وقمة الثمرة العشر فاجاز ذلك لان عليه اجازة استثنا

المكترى الثمرة قبل الزهو في ارض اكراها الضرر الداخل عليه في دخول المكترى عليه وخروجه
فاجاز له ذلك للضرر الداخل عليه والفرق بين ان يكون السواد متساويا او مختلفا في حال واحد
اذا كان الحال يتفق وساوى مكتريه لم يدخل عليه واما لو كانت ارضا لا يحتاج عليها الى باقيه منها
نخيل الارض على مكترى الارض واختلاف المكترى الى نخله يسقيها ويصلحها ما جاز ان يشترطها المكترى
كما لا يشترط بسر ثمرة لم تزه من حيطان اخر والذي اراه ان الماء اذا كان لصاحب الصعيد يسقي ضيعته
وهو قدر كفاية ضيعته فوق الفاضل بما يجاح اليه من الماء ويوم ثمرة السواد بما يجاح اليه من
الماء بعد ان يطرح من الذي قابل السواد المؤونة على اجراح الثمرة من اجاره اجرا وعند ذلك
وسئل السوري عن رجل له حائط يخلفه منها سواني ومنها صاع في الماء الصعيد
ومنها صاع في المياه الكثيرة وهذه الصاع رجال يعلون فيها باجرة يخلفه فالذي يعمل في الساقية
ياخذ خمس ما يخرج الارض والذي يعمل في المياه الكثيرة ياخذ عشر ما يخرج الارض فهل هذه الاجارة
جائزة او لا وهل يجب على الاجير في حصته زكاة او انما الزكاة على رب الارض في جميع ما اخرجت
وياخذ الاجير حصته مسلمة فاجاب لا يجوز هذه الاجارة والزكاة على رب الارض
وسئل محمد بن شعبان الصوري ما تقول في الاجارة على الزراعة بخمسي ما يخرج
من الزرع هل يجوز ذلك او لا وهل يسقط عذر في اباحة هذه الرخصة ام لا فاجاب
الاجارة بيع من البيوع محللها ما يحل البيع ويحرمها ما يحرم البيع وحقيقتها ترجع الى بيع منافع
الى مدة معلومة والبيع يرجع الى بيع منافع على التابيد والبيع في الصورتين واحد المنافع
والدواب التي محالها لا يحلف فما لا يجوز بيع الزرع قبل ان يحلو فكذلك لا يجوز الاجارة به ولا
فرق الا وقوع احدهما عاما والاخر ممنوعا والعذر في طرق الثمر والممنوع واحد وفي نظر
الشرع وليس مستنده الارباح والفوائد وما ذكره هو من عدم المساعدة على ما يجوز
من ذلك لا يسقط عذرا الامر عليه الفساد في ذلك وفي امساله من اجل احمله السريعة
امر هذا الدين ولو اباحوا بعض ما فيه الفساد عند عشورهم عليها لما استمروا على
فسادهم فان جاحة الضعيف الى العيش اشد واعمال السريعة لا يسقط عذرا في اباحة
المحظور واركان الثمرة لا يناسب التخفيف برفع الكلفة عن الحالي فليس الذي

ارسل اليهم ونسئل المرسلين فلنقص عليهم بعلم وما كنا غائبين والوزن يومئذ الحق وسئل
المادرى عن رجل اكرى دابه ووصل بها الى المدينة البيضاء فرأى البهائم انه قضى حوائجه
فلما حضر وقت الخروج خرج بالدابه وحملها عليها فلما حط حملها عنها سقط الحقير فهلكت
من بين يديه ولم يفرط فيها فاجاب اذا فعل ما يفعله الناس من الحط عنها وبركها
من بين يديه ولم يفرط فى بعدها منه ففاتته ولم يعرف لها موضعا من غير تفريط ووقع منه لم يكن
عليه ضمان بعد يمينه على ذلك كما حكم اليمن وسئل عن امراه اشترت نصيب من دار
وسكنت جميعها فى بعد ميته لطخت الدار بعيب يوجب رد جميعها ولم تبت الا الان
فطلب بائع الدار من المالك ما فيها المراه فى ذكر نصيبه فقالت له ما يلزمنى ذكر الا ارم اسكن
الا قدر نصيبى وانما الذى يلزمنى ذكر امر حيث لطخت الدار وما لك بقيه النصيب سكن
ذلك ويطلب جميع الكراء من المراه فلام فيما ذكرت فاجاب اذا سكنت مكانا
من الدار انما سكن منه بنصيبك على الشياع فهى مطلوبه بكراء نصيب سركها فيه الا ان
يثبت مائة على انه اسكنها باطلا ونصيبها الذى اشترت لا كراء فيه وان زادته بالعيب
حتى يرد بالعيب ويرجع للبائع بحصته بطلب سكناه وسئل ابو حفص الداودى
عن الاحراث الذين يستاجرون فى المركب ثم يردهم الريح الى الموضع الذى ركبوا منه
فاجاب عليهم ان يعملوا حتى يبلغوا البلد الذى استؤجروا اليه فان منعهم من
ذلك امر حتى يفوت الوقت فلا شئ لهم من الاجره ويردون ان اقتضوا شيئا وقال ابو عمران
لا يذهب عليهم باطلا وسئل الشيخ ابو الحسن على بن محمد ما احسارك فى المركب
اذا ذهب بعض ما فيها هل يدخل اليمن فى المحاصه ام لا وهل يدخل طعام او غيره اذا
اشترى للقوت واشتريت الاله للفنيه ام لا وهل يدخل جاريه اشتراها صاحبها
للشرك وبيته اذا حالت عليه باعها فاجاب كل ما ذكرت يدخل فى الهوم
وهو الصواب عندى مسئله قال الشيخ ابو الحسن من دفع طعاما بالساحل
الى رب المركب يحمله ويدفعه له ويصرف ربه عنه فوسقه رب المركب بعير
حضر ربه فاذا جاء وقت الاقلاع ركب معه رب الطعام ان رب المركب ضامن لما

نقص من الطعام لانه قد غاب عليه ولو لم يدفع رب الطعام طعامه حتى اوصله الى
المركب ثم غاب فانى وقت الاقلاع فرب معه لم يضمن رب المركب ممر له من صحب
طعامه ثم تخلف عنهم فى الطريق ثم سلمه الى ايحامل من اول ما حمله وسئل
ابن القاسم عن المركب يطرح من حمولته اذا اشتد عليه البحر قال ان خاف منه على الطرح
تحاص فيه اصحاب المتاع والامام يقبل قوله وقال ابن عبد الحكم يصدقون وان لم يأتوا
بينه اذا كان فى ايام مسافهم من الهول ما يدل على صدقهم وسئل محمد بن سحنون
عن المركب يكون بين الشركاء فاراد احدهم ان يكرى الى الاندلس واراد الاخر الكرا الى غيرها
فاحملوا ثم تراجعوا الى القاضى فاجاب سطر القاضى فى ذلك الى ما هو اقوى
واوفق فيحمل على ذلك ولا يترك بعضهم بعض بعضهم فى له وذلك الحمال والدواب والعدد
والدور وقال ذلك سطر القاضى فى ذلك ويختم باهل المعرفه بذلك فيحملهم على ما هو
اوفر واوفق ولا يدع بعضهم بعض بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضار
ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وقال لا ضرر ولا ضرار وسئل سحنون
عن الرجل يغرم المغرم فى الطريق من خوف السلب هل يلزم صاحب الظهر
الذى اكرى منه من الغرم شئ فاجاب يكون المغرم على قيمه المتاع وقيمه
الظهر بمنزله حرم المركب وسئل ابن سحنون او غيره عن قوم اكروا من رجل
فى مركب من صقليه الى الاندلس فى ابان ركوب البحر فرمتهم الريح الى بونه وصاق عليهم
الوقت ودخل الشتا فقال صاحب المركب يفسخ الكرا وقال البحار لا نفسخ الكرا ونقيم
الى ابان ركوب البحر يخرجنا او قال له ذلك صاحب المركب وقال البحار يفسخ الكرا القول
قول من فاجاب اذا فات ابان ركوب البحر هلكا ولا يترك فيه فى هذا الوقت الا على
الغرر فمن طلب منهم المفاسخه فله ذلك ولا قول لصاحبه الذى طلب عبد ذلك وسئل
عن قوم اكروا من رجل فى مركب على طعام من صقليه الى سوسه فرمتهم الريح الى مرسى قريب
من بونه فرك البحار من المركب فاذا رضا صاحب المركب المركب الى بونه بعد ان البحار
فلما وصلوا الى مرسى بونه خفه البحار وعدا السلطان عليهم واغرمهم على ما فى المركب

فوق الاداء المتعارف ثم قال صاحب اللمع نفرع ههنا في تونس ويودي مرد لك القدر
ذلك وقال صاحب المرشد ان شئتم ان نفرغوا ها هنا وتعطوني الاجر كاملا وان شئتم
فاني اوصلكم الى سوسه الموضع الذي استرضيتم فاجابوه ان كان المرسى
الذي وقعوا به مرسى مامونا لا خوف عليهم فيه فالذي في دور المرشد بعد ان
البحار ضامن لما اعرضهم السلطان وذلك اذا كان يقدر ان يدير المرشد الى مرسى مامون
غير هذا المرسى فتركه ودار الى هذا المرسى الذي عداه عليهم السلطان فيه هو
ضامن ايضا واذا كان المرسى الذي وقعوا به مرسى غير مامون ولم يستطيعوا
ان يدوروا الى غير هذا المرسى فلا شئ على صاحب المرشد واما ما طلب البحار من
بقية الطعام بتونس ان يزود وام الاجر بهذا ذلك فان كان في رجوعهم الى سوسه
عليهم خوف في ذلك وضرر كان للبحار ان يفرغوا في ذلك الموضع ويزودوا من الاجر
بقدر ذلك وان لم يكن عليهم خوف ولا ضرر فان احبوا ان يفرغوا ويزودوا الاجر
كاملا وان احبوا ان يرجعوا الى سوسه فعلوا على ما اشترطوا وسئل بعض القرويين
فقيل له ما تقول في المرشد اذا اكراه البحار من الاسكندريه الى افريقيه في ايام السفر
ثم عاقتهم العوائق الى ان دخل الشتا وذهبوا وان السفر وشتى المرشد في الماء
وفرغوا رحلهم في المحار ولم يذكروا فسخا حتى اتى السفر من قابل فاراد التجار الفسخ
لما صح الكرا واراد صاحب المرشد الفسخ لما راى الكرا فهل الكرا ثابتا ولا وهل
يفسخ الشتا الكرا ولا واذا عطبت السفينه في بعض المسافه فكان لهم من الكرا
بحساب ما سارت على قول من رافع هل له ذلك اذا رجعت ولم تعطب غيرها سارت
بعض الطريق على غير قول مالك وذلك يفترق والنوتي اذا حدم في اول اصلاح
المرشد الى ان رسى المرشد واوسق ثم اقلع ورجع ودخل الشتا هل يمضي على كراه
الى قابل او يفاصل بما حدم في الكرا ويرد جميع الاجره ان كان اخذها او شيا منها واذا
انفسخ الكرا هل يرد النواتيه ما اخذوه من البحار والذي يسمونه الرطيل ام لا وان
راى ان يقابل صاحب المرشد والباجر في الاجاره هل يرد النوتي ما اخذ من الرطيل

والباجر اولا ويقع السلع من المرشد اذا وصلت الى مرشد اخر هل هو على النوتي
واجب من تمام ما استوجر عليه حتى يسلمه صاحب المرشد الى الذي اجر كما قضه
في الامر المباح رام على البحار اجاره من يرحلهم فاجاب ان المرشد اذا دخل
عليه الشتا فشتى فشحنه او فرغت في المحار ثم انقضا الشتا وبقي السفر هو على عقد
كراه لان العقد الصحيح لا يفسخ الا بعذر فان حصل الشتا ان عذرا على احد قول
اصحابنا وذلك يختلفون في الفاكهه الرطبه يقطع قبل ان يسوى ويسلم فمتى طلب
فسخ الكرا حسب قضى له به كما لو مرض العبد المستاجر قبل انقضاء مده الاجاره واما
ان لم يطلب ذلك احد المتعاقدين حتى ارتفع العذر فلا عذر له الا ان يطلب به والعذر على
حاله لم ينقض وهذا في السفر يكون او كذلك في العبد يمرض لان اجاره العبد انما تكون اياما
معينه في غير عمل له عاينه وهو حمل سلعه من بلد الى بلد فمضى الاوقات فيها لم يسقط لازم
لان الاجاره تصير لها عاما ان ولو اذى منه الى بلد في ايام باعيانها فاباه بعد
انقضائها لم يكن له الا وصوله وذلك الذي يسلم في صحابا فاسده بها بعد ايام الاضحى
وانما فسخ الكرا ناسخ خاصه لقوه العذر فيه وقد خرج عن القياس واما بطل
النوائه فانما هو في المعتاد على البحار كانه اجره بحمل متاعهم في دخوله الى المرشد وخروجه
فاذا وقوا بذلك فسوا الفسخ الكرا ما قاله او عذر فهو حوم الشتا لا يلزمهم رده لانهم
قد وفوا بالعمل الذي اخذوه عليه واما محاسبه النوتي اذا انفسخ الكرا فلا بد من فضه
على جمله في البر والبحر الى منتهى سفريه لانه على ذلك كله عقد الاجاره وان لم يطلب
النوتي ولا رب المرشد السعي في الشتا حتى انقضاهما على كراهما واذا ان عرف ارباب
المراكب بقوع الرجال منها ما ذكر البحر سر فذلك من تمام العمل الذي استوجروا عليه فصار
امرها كاحد الابل اذا اشترط على رب الابل اجره بحد منها واشترط على ارباب الحمولة
اجرى اخرى ولو كان الرطيل مما يحط لصاحب المرشد فصرفه الى النواتيه لكان الكرا به
فاسدا لانه انما يقول له احملك في سفرتك الى مصر على ان اجرى عشره دنانير وها
يدخل على عامر الرطيل في الرجال الموسوفه وهو ينقل منه ويكبر اجرى واما مسئله ابن رافع في الكرا

فانما هو اذا عطب المركب فاما اذا رجع فليس ذلك لان الكراء منعقد ويلزمه اعاده
السفر فان وقع بعد الرجوع فسخ اذا قاله فمرجع الطريق ووقع لانه هو الذي كان يجب
عليه فلا حصه للمشتري له لانه لا منفعه فيه وسئل هو او غيره عن الرجل اذا
اكرى من رجل سفينه واوسق رجله على انه ان خرج الكراء وذي مثله والكراء سهو
او تخلف وفات ذلك بالوصول الى البلد الذي اكرى اليها اولم يفت وطلب هذا الفسخ
واراد رجله فقال صاحب المركب انا لا نصل الى رجلك الا سفر رجل غيرك او فساده
وتلافه وتفوتني السفر هل يلزمون هذا الفوت ويكون فيه كراء المثل اذا وقع العقد
فاسدا او يحط هذا على ان يسلم له رجله احب او كره وان فاته السفر وان ابلغ شيئا
على غيره من البحار كان على صاحب الفسخ او ذلك الحكم فاجاب اما الكراء في المركب
على مثل ما خرج فيه الناس ثم تعلوا على هذا الرجل رجال اخر لغيره من الناس فان
ذلك فوت في الكراء الفاسد لان ارباب الرجال العالية قد استحقوا افيار حالهم
الى وصولها الى الغايه وسئل السيح ابو عمران الفاسي عن مركب مشهور
اوسق من الاسكندريه بحصره من بها من التجار واوسق معه مراكب كثيره
واقلعوا يريدون المهديه فلقيتهم مراكب الروم بحمل بر فقاتلوا المسلمين
فحلم الروم على المركب واهله ومضوا به ونهبوا فيه من المسلمين ووصلوا به
الى بلد الروم فقبل ان يفرغ لقيتهم قطائع لسلطان صقليه خرجوا غزاه وغنموا
واستنقذوا المركب وما فيه من ايدي الروم ويوجهوا به يريدون صقليه
وقد علموا بالمركب ولمن هو فهل لهؤلاء العراه الذين استنقذوا المركب فيه اوفيما
فيه من الاموال والرجال سبي اولا وان لم يكن لهم سبي فهل لهم اجر وكيف الحكم فيه
وفيما فيه من الرجال وقد مات بعض اهله وبقي بعض وهل يقبل شهاده اهل
المركب بعضهم لبعض وان يكون الحالم فيه والشهادات الى المهديه او في غيرها
وفي المهديه من خضر وسقه وبعض تجاره وما الحكم فيمن مات من ركابه وله وربه
حضورا وعساوان وحيث الاجره فكيف يفض وهل على اللوح في ذلك شيء وخرف

الحلم فمن وجد اسمه على رجله هل يعطى بقوله انه له فاجاب اذا علم الغراه المسلمون
الذين استنقذوا المركب لم المركب لم يحز لهم ان يحدثوا فيه حدثا وعليهم حفظ ما فيه
من الاموال حتى يردوا الجميع الى اهله باسره ولا يسقل ملكه عن اربابه اذا عرفوا قبل
اقتسام الغراه المركب وما فيه فاذا اقتسم الغراه صار المركب والحرص على رده
الى اصحابه بوفر احرهم ودخرهم ووفوا امانتهم والله تعالى قد امر برد الامانات
الى اهلها فالمسلم احوج المسلم في كل ما امكنه ان يحفظه فيه كما قال الله تعالى انما المومنون
اخوه وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نعم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
وفي حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
وفي حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن للمومن كالبنيان المرصوص
يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه وفي حديث النعمان بن بشير عن الرسول صلى
الله عليه وسلم انه قال مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم
مثل الجسد اذا شكى عضوا من اعضائه تداعى عليه سائر جسده بالسهر والحمى والزريه
الواقعه وهذا المركب من سعد دما المسلمين عطبه واسر حربهم وسلب بعضهم
وبعض سوا حلهم فاذا قدم الله سفر الغراه في رجوع المركب وما فيه فعلى
الله سبحانه اجر من سر الله له اريحا عه ولا اجر هذا في ذلك الا حر ولبعض به
ويستخير من الله الصواب يحمل جميع المركب وامتعه على اهلها وعلى وربه
اهلها فان في ذلك بعض السلو للذين اصيبوا ولوربه من مات منهم وسرور نافه
المسلمين والله لا يضيع اجر من احسن عملا واصل فرض الجهاد ليعلوا كلمه الله تعالى
وليعز دينه ويامر المومنون ويحيى بيضتهم ويقهر اعداهم وبذل مساوهم قال الله
تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم وقال عز اسمه لكن الرسول
والذين امنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم واولئك لهم الخيرات واولئك هم المفلحون
فحض على كل من امكنه نصر المومنين الذين استنصاهم عدوهم ان يبذل جهده في
المبالغه في نصرهم نصرا موزرا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجره بعد الفتح ولكن

جهاد وبنه فاذا استقرهم فانفروا وقال الحربن عبد الله بايعت النبي صلى الله عليه
وسلم على اقام الصلاه وايتا الزكاه فشرط على والنصح لكل مسلم فمن اجرى الله سبحانه فرج
اخيه على يديه فليحسن بنيته وذلك وليتظر من الله اجر الاوفى فان الذى عند الله خير وسعد
وما عند حالهم وزارهم وافر فلتطب انفس هؤلاء العراه ولترضوا بثواب الله المدخر
ولا يستشرفوا الى شئ مما فى هذا المركب فانه ثاو على ما كان اهله وقد برل مثل هذا
فى فرس لعبد الله بن عمر ذهب له فاخذه العدو ثم ظهر عليه المسلمون فرد عليه
الفرس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى اسناد احاديث الذى رد الفرس
على ابن عمر خالد بن الوليد فى زمان ابى بكر رضى الله عنهم وكذلك من ابق له عبد ايضا
الى الروم فظهر عليه المسلمون وقد روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من وجد متاعه فى الغنيمه قبل القسم فهو احق به وليس بين فقها
الامصار خلاف فيما ادركنا اصحابه بعد غانميه قبل ان يقسم وانما الخلاف بينهم فى
وجوده بعد القسم واما الاخره التى سالت عنها فلا اخره للغانمين فى الاسعاد
والقتال على المركب لان ذلك فرض عليهم والفرائض لا يوجد عليها اجر على كل من قدر
ان يقاتل عن اخيه المسلم وماله حتى يستثقله منه ان يقاتل ولا سبع فى ذلك الا ما اوجب
الله عليه من المعونه للمسلمين بعضهم على بعض فيتعين على من امكنه الاسعاد
دون من كان عاجزا ممن لم يمكنه ذلك واما ان طلب العراه الاجر على رفع قلع المركب
والارساء به ومراعاه اجرائه الى ساحل البلد الذى كان المركب مقلعا اليه فذلك لهم
ان يسلموا ذلك اجره وفيه تعب ونصب والا فلا وهذه الاخره معنى ان يكون
على صاحب المركب لانه لو كان حاضرا حين الاستنقاذ وسلم الله المركب لم يكن له بد
من ان يحربه لستوفى الكراء الا ان يكون من الموضع الذى اسعد منه المركب
ومن طريقه المعتاد مسافه بعده فيكون لمثلها اجره فى اجرا المركب فمهما ارى المركب
ان البحر الذى شارطتكم هو الذى يلزمنى ان اسلف فيه اجرا المركب من مالى ويعصون
اسم قد الزياده على حالكم وعلى مركبى فصار هذا رعاية ان يراعى اذا البحر فى نفسه

كثير القلب وكثير ما يخاف فيه ان يساعدوا عن طريقهم ثم يرجعوا الى طريقهم بعد كلفه ولا
يقع بذلك محاسبه على البحار ولو امكن ان يكونوا عدل الروم بهم الى بلد بعيد جدا حتى
يكون لصاحب المركب مقال فى مسافه رجوعه الى الطريق المعتاد بحسب صاحب
السفينه باسقاط نفقه الكرا المسمى ورجع الى الاصل واما المخاطره فى الوجوه التى يحاج
الى البحار فيها فيما بين صاحب المركب وبين راكبه وبين بعضهم مع بعض واولى القول ان
يحار للبطر فى ذلك فمن يجرى الحكم فى ذلك بالعدل فى الناحيه التى ان رضى صاحب المركب
وجميع راكبه احياهم واموالهم الى ان يردوها وموسوقها ويقروا فيها امتعتهم
الا ان يحاج الجميع الفريق بموضع اخر والبحار فى عنه فاما ان ادعى بعضهم او بعض
ورثه الاموات منهم او منزله فيه بضايع الى البحار بالبلد الذى كانت ساكنا جميعهم الفريق
فيه فى جميع السفينه فهو ممن ادعى الى ذلك من يومن فى احكامه وبسنته وفيها وفى الهم
الموثوق بهم اولى واقرب الى الانصاف واحد ان يسلم من البحار هل فى ذلك واللبس
والشهادات انما يكون اداوها بالموضع الذى يقع فيه الفريق والبحار من اصحاب
الرحال وشهاده بعضهم لبعض فيما لا يحرم من شهد له الى نفسه شهادته فيه
شفعا ومن مات وله ورثه حضور وعسر فسخ للحضور انصافهم واوقف للغائبين
انصباهم على يدى من يوثق به ممن يعنى بهم ويعرفهم ويعرف بكون انصباهم على يد
جميع رحالهم عليهم ولا يوقف سدس من ليس له اهتمام بمحمل انصاف رحالهم اليهم
مثل الحريص على سرورهم وما وجد من الرحال المكتوب عليها الاسما
فمثل ذلك واعرف صاحب المركب لهم حكم به لهم لان يد صاحب المركب على كل ما يسلم
الله ما لم يثبت فيه خلاف قوله وسئل انصاف عن رحال الذمى وامن صاحب مركب على
حمل متاع فعرض لهم لصوص فى البحر فاخذوا المتاع دون المركب وخاف ان كان رومى
اخذوا المتاع والمركب دون الرحال وذلك فى بعض الطريق او قد بلغوا البر الذى قصدوه
هل يجب على صاحب المركب رد الكراء ملاوما يكون ذلك كالغصب من لباوحه الصواب
فى ذلك فاجاب اما اذا اخذ المتاع دون المركب والكرابات كالو سرق المتاع

لصوص مسلمون او عاصف ظلوم لان المتاع لم يكن بلغه من قتل شئ حل في عنز المرتد وجب
الكرا في هذا الاصحاب المرتد كذهاب المتاع في البر في القفر والمفاوز بموضع لا يحد
المكترى من بكرى منه الابل في مثل ما اكترى ولا يحدث شيا مشبهه فحمله بدلا من
المتاع الذى ذهب او كموت الراكب في القفر واما احد المرتد بالمتاع فيسقط جميع
الكرا لان الكرا في السفن على البلاغ فعصب رقبه المرتد بمنزله هلاكها وكذا هدام
الدار وموت البعير فاذا بلغوا البر ولم يمكنهم النزول بمتاعهم حتى غشيهم العدو
فاخذوا المرتد فهو كوسط البحر وسئل السورى عن رجل عقد كرا ضيعه بمال
معلوم مده معلومه ثم معلوم وابقى لبعضه منها وتوفى الرجل وراعى الضيعه
وثب الرجل المكترى رفعه بعقد الامر بينهما وثب واخرها ان كل ما يصل اليه
من ريع الضيعه انه يكون له قبله على وجه السلف فلما ان اسهل المكترى سنه في الضيعه
قام على صاحبها وقال له ما بقى منى شئ من هذا العقد بسبب ما قد زرعت سنه بعد
تمام العقد فهل يضر هذا العقد ام لا وصاحب الضيعه يذكر انه انما دار وعده بذلك
بعد تمام العقد منه وهو سلف واخر الرفعه التى تسهاله بحطه فاجاب
العقد فاسد وسئل عن رجل وصى على ايتام الكرى لهم حانوتا من رجل سنه
وباينه ثم بدا اخرله في الحانوت ستين درهما وكان الاول بخمسين درهما فبعث الى
الاول وعرفه فبذل اكثر من سبعين وقال الوصى لصاحب السبعين الدرم الكرا
بالزياده فقال له قد بدا لى في ذرايه ادع بكره من اول من فابقى الاول على حاله
وعقد منه بالخمسين وقد كان الاول بقى له في الحانوت بقيه سهر رمضان ثم اتى
الثانى الذى اعطى سبعين وقال انا اولى بما اعطيت بالزياده فانا ادفع ثمانين وزيادتى
تراعى للايتام وقال الثانى انت قد اكريت منى بالخمسين وانا في ذراى حتى يفسخه الشرع
او تفره وقال ما علمت ان صاحب الزياده تنادى عليها فلمن توجب الكرا منهما فاجاب
الزياده التى زادت يلزم بها الكرا ويلزمه ما لون وسئل المازرى عن ما المطر الذى
في المواجل التى في الدار المكتراه هل هو لرب الدار او لمكتريها فاجاب ان يسقط

الى العاده في ذلك فجرى عليها فسالناه عن بقيه المسئله فقال الشيخ عبد الحميد ذهب في
هذه المسئله ان المالك الدار وكان مذهب المفسر بالمهديه كالمسلم وعنده ان الما
للمكترى وكلم عبد الحميد وسالته عن الدليل الذى عنده في ذلك فقال الاصل ان لا
يخرج مال احد عن يده الا بنفس واد الذى منه الدار انما الذى منه السكنى فيها
حاصده والسكنى لا يدخل الما فيها نصا ولا عرفا فهو بقى على ملك ربه ولا يخرج عن يده
من المنافع الا ما اقربه انه اداه او عرف ذلك فان اشكل الامر بقى على ملك ربه فهذا افتى
ان المالك الدار وقارنه بعد ذلك وظهر لى ان الما للمكترى ودليلى انه اكترى منه جميع
منافع الدار والما ان عن منافع الدار اذ هو اكوان على سطوح الدار فهو له وكان نص حوالى
في ذلك الما للمكترى الدار عندى اذ له المنافع والما ان عن منافع الدار فهو لمن ملك اصله
الا ان عنه الا لو سقط حمام او جراد على سطوحه هدا نص حوالى او قرب منه ثم بعد
ذلك بنحو سبع سنين رايت في هذا الدليل معارضه وهو ان قولنا انه اكترى منه
جميع المنافع وان الما من المنافع دعوى يحتاج فيها الى دليل فيهرب الى التعويل
على العاده وسئل عن سفار في قارب سافر من صقليه وهو بين سرقس فوصل
الى المهديه فادعى المكترى ورثتهم الكرا والقارب الى قابس وقال احد الشريكين بل الى
المهديه والشريك الاخر صدقهم في الكرا الى قابس فما يلزمون الحكم في ذلك وكيف ان
لزمته اليمين وحلف ما يلزمون حكمهم معه هل يكاروه ام ما يفعلونه فاجاب
الذى صدقهم قد سلم اليهم السفر بنصفه لقابس والاخر حلف ويحلفون ويفسخ بقيه المسافه
ويكون المنافع ساع عليهم او يردها احدهم على بقيه اداها الى الاخر من احدها او يحار
احدهم الانفصال من السرقه في القلوب منطرفه فر وجع ما سئل بين لنا
المراد بقولك يحلفون ما للفراد به فانه اذا حلف هو وقد سلم فقد انفسخ الكرا في نصيبه الا ان
يكون بينهم انهم الكرا من شريكهم الاخر هو مقر له بذلك فجوابه بين لى سئل ذلك وما الحكم اذا طلب
احدهم المفاصله هل يسقط الكرا او لا فاجاب الفقيه الرجل قد وافقهم على الكرا منهم
وحالفهم في المسافه فصار ذلك احلافا في البر وهم يقولون عشره دنانير وهو يقول الى

المهديه فتحالفوا وسئل عن الصانع يدعي انه عمل على غير اتفاق ويدعي رب المال
ما شبه وربما اشتبه العاده في بعض الصنايع ما ادعاه الصانع وربما ان في بعضها
على ما ادعاه رب المال وربما احلفت في بعض الصنايع وقد يكون فيما تعامله معلوم
او قد يكون لا يعلم الا عند التمام فالقول قول من يكون وكيف يكون الاجاره في هذا على
المساكنه هل يصح او لا فاجاب سطر الى قيمه العمل وما ادعاه المعمول له من القيمه
فان تطابقا فلا ايمان ولا نزاع بينهما وان كانت القيمه اقل مما يقول المعمول له من التسميه
فهذا ايضا لا فائده في النزاع فيه لان العامل باحد من الذي زعم المعمول له مقدار
قيمه عمله الواجب له على قوله والزائد على ذلك فدعوى به المعمول له او العامل بينهما
فان سافسل ذلك منه واحده ورجع الى تصديقه وان سالم باحده وان كان الذي يدعيه
رب العمل من التسميه دون قيمه العمل فالقول قول الصانع انه لم يوافقه على تلك التسميه
ويرجع بقيمه عمله العمل اذا كان العمل قد فات وهي مما لا يجب بالفور الذي
احلفا فيه مشاركه ولا سطر فيه عمل العامل وهذا الموضع هو الذي وقع فيه
الى تفصيل وهذا كله مع كون دعواهما جميعا ما شبه ويليق وكما ان اصاحبا
حائرين واما ان ادعى احدهما الصحه والاخر الفساد خرج ذلك عن هذا الاسلوب
الى وجه اخر وهو ان احلفا فيها في الصحه والفساد واذا كان لا يودي الى الاحلاف
والتمرار القول قول من يدعي الصحه وان كان يودي الى الاحلاف والتمرار القول قول من يدعي الصحه
على قول دعوى مدعي الصحه ورجع ذلك الى مسئله اذا ادعى احدهما الصحه والاخر
الفساد وذلك مما يحلف فيه المتمن وهذا منصوص في الموازنه وفي بعض الى اسحق وعنه
وهو لا يحلف الا احدهما ومنه مسئله اذا قال عليه باطلا وقال الاخر باجر معلوم
ومنه مسئله اللات للسوق وسئل عن رجل استاجر اجيرا يكتب له ارطال حرير
واشهد بذلك بينه على الاجير واقام منه لا نطلبه بكذا مما استاجره عليه من اجر الاجير
بنفسه في كذا ارطال لرجل اخر فقام الاول فقال اعمل لي ما شئت استاجرتك عليه
وقال الثاني بل اعمل لي لانك اثبت لما اجرت هذه المده الطويله واجرته صرت كالراضي

بتقديمي عليه وقال الاول انا احق بتقديم عندك وانما صبرت هذه المده للذي في عنا عن
هذا الذي استاجرت عليه فلما احضت اليه قمت فيه فمن يقدم منهما الاول او الثاني
فاجاب اذا استاجر اجاره صحيحه على ان يعمل له على الفور وتقدمه على غيره كان
الاول اولى بعمله من الثاني وسكوته عن طلب عمله اذا ان لعذر ولا يلزمه في المعاده انه
اسقط حقه في التقدمه فانه ناو على حقه مسئله اذا اعطى الحرير على مسبته
بعينها على ان يعمله فيلزم العامل العمل بلا حلاف فان ليس همته فيل له تسول او تفق
عليها وان كانت له همته فذكر اللخمي انه يسلفه ما يعيش به رفقه خاصه دون
عماله لانه من احيا نفسه وذلك ذكره عنه من الفقها وذكر بعض الفقها انه يتسول
ويلزم العمل ولا يلزمه ان يسلفه ويحب ان يبيع ما عرفه وجميع ما عنده ولا يترك له
شيا بحلاف المفلس واما اذا ان العمل على الذمه فادعى الفقر فالذي يقضي له انه
يحلف صاحب العمل انه ما يعلم انه انفق حقها وانه ما يعلم ان ليس عنده شي يلزم ذلك
بالعمل والذي ذكر ابو الحسن ان في المبسوط ان الصناع كلهم على الفقر لانه قال عن
مالك لا يفلس الا التجار ومن كان ظاهره الملا مسئله ذكر السحر والحرير
الذين يعطون الصناع الارفاق يحاسبونهم من الاعمال قال الصحيح ان هؤلا ما اسلفوا
ليربوا وانما اسلفوا ليخلصوا اعمالهم وهكذا قال اللخمي وعلى هذا السوال يتم اذا
حاسبوهم من الاعمال فما نقص من الاعمال هل يجري مجرى ما في الذمم اولا والصحيح
انه لا يجري مجرى ما في الذمم الا ترى ان للصانع اذا مات انفسخت الاجاره فلو كان يتعلق
بالذمه لما انفسخت وكذلك اذا مرض فيما بان اخذ الاعيان بعينها فلا حلاف في الجواز
وسئل السوري عن مياه بكتري قوارير من معلومه من شرب مامون فبكري سبين
ويكري المكتري حمله ماله في ذلك الشرب او بعضه هل يجوز في ذلك باخر التقدم في الشروع
في السقي وكذا ان باخر السقي والنقد الى وقت معلوم او الى اخر الشرب ولما سقى يوما
في الجمعه وهل يلزم حكم هذا الماء حكم المضمون وحكم لبن الغنم المعسه اذا اشتريت
او الطير فاجاب ليس حكمه حكم المضمون لانه من ما يعسه ويجوز بيعه بالنقد

والاجل وان اخر منه تعجل اخذه او تاخر لامنه ذكر الدار وليس كالعبد الذي ليست
بماء [illegible] سئل عن صولي كراريع المسجد بالي من يريد في كرايه بعد ان يسكن
الاول هل يصح كرا الاول لهذه الزياده وهل للقاضي اذا رفع اليه ان يفعل ذلك
فاجاب اذا ولاه على المسجد من يحور بولايته فعقده جايز لازم اذا راى ان
ذلك العقد من حسن النظر في ثمنه وفي الامد واذا كان حسن نظر لم يفسل عليه
الزايد وسئل عن مكري ارض بما الذي هو سربها شرط ان يعطيها ربها احيانا
معلومه من الارض بالرسم الارض المكتراه فاجاب لا يحور ذلك اذا كانت
عدره او عدره وعبرها وعقد الجميع عقدا واحدا وسئل عن زراعه
المكري في الارض المكتراه مما يضر بها كالحلفا ان والدخر فاجاب اذا كانت
الارض ليس في العاده ان يزرع فيها ما ذكر نه فمنع ان يزرع فيها ذلك وسئل
ابراهيم زيد عن حراس الفحص يحرسون الزرع بعد ان ينبت ويصير حشيشا والرسوم
بعد ان يبرز على ان ياخذوا حقوقهم مما يحرسونه فهل يحور هذا او يكون حقوقهم
في ذمم اصحاب الصناع وكيف ان اصابته جايحه بعد ما حرسوا سهرا ما يكون
لهم من الاجر وهل يكون اصحاب حراستهم في الاندر مثل الفحص او مخالف له ياخذون
حقوقهم منه وعلى ذلك يحرسون او يكون حقوقهم في ذمم اهل الاندر فاجاب
ان حرسهم الزرع والرسوم بعد خروجه على ان يكون اجرهم منه لا يحور واما
يحور ان يكون اجرتهم شيء معلوم في ذمم من استاجرهم واما اذا نبت احاديهم
جايحه ثم اصاب الزرع والاسجار جايحه اذهبت الزرع والثمره فالجايحه تفسخ
ولهم من الاجره بقدر ما حرسوا ذلك واما اسجارهم شيء معلوم من الرسوم او
الزرع الحاصل في الاندر وقد راوه فذلك جايز وسئل ايضا عن حراس الاندر
يحرسون بالضمان او بغير ضمان الزرع والرسوم ليلا ونهارا هل يحور ان يحرسوا على ان لهم
في كل قفيز من مدس او بلاه وهل يجب عليهم تفريغ الاحمال وسباك الزرع او يحرسوا لهم
على ان قفيز معلومه الاندر له وفي اهل المدر من يصب الفا ومن يصب مايه ومنهم من

يصيب تفيز الفل يكون هذه الاقفيز على الرووس او على قدر الاصابه لكل واحد وما عنده
فاجاب ان شرط الضمان عليهم لا يلزم وله اجره مثله ممن لا ضمان [illegible] واما
استيجارهم له بمد من كل قفيز فجايز فان شرطوا عليه في هذا تفريغ السباك ونزول
الاحمال او كانت تلك سنتهم لزمه ذلك واما استيجارهم على حراسه الاندر فلا يجوز
اقفيز فان زاد ذلك قبل حصول الزرع في الاندر والنظر اليه لم يجز وان كان بعد
حصوله والنظر اليه جايز ويكون هذه الاقفيز على قدر الغله والثمره وقد وقع
لسحنون ان ذلك يكون على الرووس والاول احد الى وسئل عن رجلين مستاجرين في
تحاره ما عا بعضهما مع بعض بعضان ما لهما فرقد كل واحد منهما دابته فتوثقا من
رباط الدواب في موضع فسلقت فحضيا في طلبهما ان احدهما اعطى دراهم الى رجال
تطلبوها فاذا الدواب قد ادخلها رجل داره ورجع الرجال بعد سنين فهل يحد الدراهم
عليهما جميعا فاجاب ان كان الاخر لم يامره بدفعها ولا رضي بذلك فلا غرم
عليه لشيء منها وسئل عن قايله قبلت امراه فولدت وردت القايله الدار في الحفره
فبعد ايام وجدوا فيها جنينا ولدته المراه ولم يعلم به القايله ولا الدورون احيا كان
او ميتا فاجاب احد القولين ان يكون بعيد رفده ولا شيء عليها في دينه ولا عبرها
فان لم يقدر على العبد فكفر بصيام شهرين متتابعين وسئل عن حراس الفحص يحرسون
بالصبار او بغير ضمان ليلا ونهارا الزرع والرسوم على ان لهم على كل روح ممتش شعيرا
ومن الرسوم على كل ماده سحره ممتش رسوما على المثمر وغير المثمر وهم لا يدورون لهم عند
الرحل من العدد وربما اصابوا في الزرع دواب مقيده فحلوها فذهبا او بحروها عندهم
في الدار فهلك فهل يضمنون فاجاب اما استيجارهم لهم ممتش على كل فدان يريدون
على اصابه كل روح فهذا لا يحور واما على حراسه السحر على ان له ممتش في كل ماده فان
عرف السحر المثمر من غير المثمر فذلك جايز واما حمل الحارس القمد من يد الدواب وبركها بلا
قيد فهو ضامن ان ذهبت ولذلك ان حبسها فعطبت فهو ضامن الا ان يكون اهل القريه
يعلمون انه اذا وجد دابه سحها وعلى ذلك حرسوا فلا ضمان عليه فيما عطبت في سحنه

وسئل عن المعلم هل يجوز له ان يضرب الصبيان الذين يلعبون على خطئهم في
احرف القرآن وهل يحكم له بشيء من الحمة اذا كان هذا جاريا في البلد ولا يدان يحبس
الصبي في ذلك الا ان العطا في ذلك مختلف وهل يجوز له ان يحلبهم اذا اهدوا له
في قدوم غائب او مولود وشبهه اذا كان هذا ايضا جاريا في البلد فاجاب ينظر
الى الصبي ممن الصبيان الضعيف والقوي فيضربه على قدر طاقته وحرمه فليس الاجرام
منهم سواء واما الحمة فان كان المتعارف حرامها فلا يقضى له الا بحمة الدفع وان كان
عرفهم يحلبه الصبيان في هديه الغائب والمولود فلا باس بذلك ويذكر له الارسال
في مثل هذا السجر من اهله في ذلك شيئا ياخذه وسئل عن اهل قرية حرسوا جارسا
على الرسون في الفحص يحرسه ليلا ونهارا حتى يحرر ويجمع ما فيه معلومه رسون على
ان يفرضوا له اجرته على حرر الجار راد احرر عليهم بعد وانه اجرته على كل قفير ما صار
عليه من الحصه فجرر الجار عليهم الرسون فمنهم من يسلم له بعض رسومه ومنهم من له
دمام فيترك له السبي على الدمام ومنهم من ليس له دمام ومنهم الفقير ومنهم من
ينافر الجار فيستقضى عليه فاذا احرر الرسون فسوا اهل المدر يعارنون كل
واحد وما عليه ويدفعونه الى الجارس يقاضى عليه اجرته فيجري الامر عليهم في
الجارس كما جرى عليهم في الجرز فيسخط بعضهم ويرضى بعضهم فاجاب ان هذه
الاجارة لا تجوز فاذا وقعت على ذلك وفاتت كان له على كل واحد منهم اجرته فيما
حرسه له وسئل عن كرا وقع في جمع الحوان واجر العبد يقع ذلك بطعام غير
موصوف هل ذلك جايز ام لا وهل يكون اجل الحرث كاجل الحصاد وهل للدراس اجل كل
وحسه يقع فاجاب ان كان طعاما بعينه عند من اكريت منه داركا واجر منه
عبدك او دابتك فلا يجوز حتى يصفه او يريك منه اذا كان ذلك يختلف صفاته
واذا كان طعاما ليس عنده فلا يجوز حتى يكون في ذمته الى اجل معلوم ويسرع المكتري
في الركوب او السكنى في الدار او استعمال العبد واما السعي الى اجل الحصاد او الى
اول الحصاد فذلك جايز اذا كان ذلك معروفا عندهم ويحل الاجل في عظم الحصاد

واذا زال الى الحصاد او عظم احره اذا زال الى احره واما قوله الى اجر الحرث فاذا زال
ذلك ايضا عندهم معروف فهو كالحصاد كما ذكرنا وسئل عبد المنعم بن محمد الكندي
عما ياخذه المعلم في حق عاشورا واعياد المسلمين فاجاب لا باس بما ياخذه
المعلم في حق عاشورا واعياد المسلمين واما ما كان من اعياد العجم فلا يجوز له
اخذه وعليه رده الى اصحابه وان اشكل عليه ولم يعرفهم تصدق به وسئل
ابن ابي زيد عن الراعي اذا ضاع له الشيء نهارا في الصيف وهو نائم في وقت النوم او
عند اخر النهار هل يلزمه ذلك اولا فاجاب اما الراعي نائم فقد يهد بعض
الغنم فاذا نام فيما لا يستمكن من النوم مثل القابلة ونحوها فلا ضمن وان تعمد النوم
في غير وقته فقد ضمن وسئل عن الزيادة في ارض الخمس الموقوفة بعد قبالة
الرجل اياها واجرته فيها افضل ام لا فاجاب اما قوله في ارض الخمس
التي بلي ذراها السلطان للمسلمين فشكر بها رجل فشرع فيها بالحرث يريد فيها عند
فلا ينبغي ان يفضل فيها الزيادة بعد عقد الكراء وبعد زوال خيار السلطان فاذا باع
السلطان او البلد على خيار بلا اياما فان كان وهذه خيار مشترط او معروف قد
عرف فليفضل فيها الزيادة في ايام الخيار فان شرع فيها بالزرع قبل تمام ايام الخيار
فانه يفسخ ويصير الزارع متعديا وسئل عن من سكن اتصاعر موات لا يدري
صاحبها هل اسحقها رجل بعينه هل لصاحبها المستحق لها اكراءها على من سكنها ام لا
فاجاب اما من سكن ارضا وهي مملوكة لا يدري من مالكها اسحقها ربها
فعلى الساكن قيمة ذراعا سكن وسئل ابو يحيى اليوسي عن ذراع اساس ارض الحمة وفيها
من السواد فاجاب الذي اراه ان الماء اذا كان لصاحب الصعة يسقي به صعته
وهو قدر قامة صعته فوق الساض مما يحاج اليه من الماء وفوق ذمة السواد مما
يحاج اليه من الماء بعد ان يطرح من الذي قابل السواد الموونة على اخراج الذمة من
اجارة احراء وعند ذلك فان كان الساض للمسلمين وذمة السواد للملك فاول خيار
ان يشترط الملكي للساض جميع ذمة السواد والا يشترط المكتري نصف ذمة السواد

عبد بن القاسم ولا يجوز ان يكرى قيمه الارض بقيمه ما لاحتاجه الارض وبما السواد الذى لابد له منه لان استيراه لما لاحتاج اليه الارض مع كرا الارض كسلعه اصيفت الى الارض فلا يجوز ذلك لان ذلك قصد الى بيع الزرع قبل بدو صلاحها كما لو بيعت بزرع لم يبد صلاحها مع عرض وقيمه الزرع العشر فاجاز ذلك لان عليه اجاره استثنا المكرى الزرع قبل الرهو فى ارض اكراها الضرر الداخل عليه فى دخول المكرى عليه وحروجه فاشبه له ذلك للضرر ولا فرق بين ان يكون السواد متبايرا او مجتمعا فى حيان واحدا فان كان الحيان يعلو وسادى مكريه بمن يدخل عليه واما لو كانت ارضا لا يحتاج عليها فى باحته منها حمل الارض على مكرى الارض فى احلاف المكرى الى محله لسقيها وصلحها فاجاز ان يشترطها المكرى كما لا يشترط بيع الزرع الذى لم يبزه فى حيان اجروا اما ما ذكرت من احماع كرا ومسافاه فى عقد واحد فلا يجوز ذلك عندنا فى الاشهر من اقاويل اصحابنا وقد روى اجاره الحمل والبيع فى صفقه ذكره فى احر كتاب المغارسه من المسيحه وذكرنا هناك الكاره والصواب انكاره وكذلك الكرا والمساقاه وسئل اللخمى عن رجل اكرى دارا او حانوتا بدنانير الى سنه ثم مات المكرى بعد اشداده فى السكنى وقبل ان يسكن فهل يحل من الكرا على ورثه او لا يقبض منه الى تمام السنه او اذا سكن شهرا وجب عليه من الكرا بقدر ما سكن خاصه فاجاب وكان فى هذه المسئله تنازع واحلاف بين شيوخنا فمنهم من قال ان الكرا يحل ومنهم من قال ان الكرا لا يحل والذى يقتضيه قول مالك وابن القاسم فى المدونه انه يحل لانه قال فى المكرى على انه يفلس فاشاع الاحمال لصاحب الاصل للغرما ولا يصح ان يكرى الاصل للغرما ما لم يفد واحد كراها والمكرى لم يأخذ كراه فشاع ما قعد الى شاع ويقسم للغرما ما يكرى به وبايعها منها وسئل عن رجل اكرى من رجل حنيه بدنانير معلومه فزرع المكرى الارض حنا فلما اراد بيعها اراد صاحب الصنعه ان يستثنيها فاشترطها منه بثمن معلوم وواربه فى الحنا ودفع له صاحب الصنعه الدنانير والحنا

ثم يعد ذلك حسب مكرى الصنعه ما عليه من الكرا فدفعه لصاحب الصنعه من الدنانير المذكوره التى دفعت ثمن الحنا وما فضل له بعد دفع ما عليهم من الكرا انفقه على نفسه وادخله فى منافعه فهل هذا حائز او لا ولو قدر ان كانت العله الصنعه محا او شعرا او كتابا من لنا وجه الحكم فى ذلك فاجاب الاحسن لهذا المكرى ان لا يستثنى من المكرى ما ذكرته فان فعل ذلك فسد ولم يرد اذا قبض ثم قضاها بعد القبض وسئل ابن ابى زيد عن قوم استاجروا رجلا يحدمهم الى الحج بدنانير معلومه ونفقه وصحبتهم حتى اتوا مصر فلما بلغوها قالوا له امض عنا فلا حاجه لنا بك ومنعوه صحبتهم فمضى الرجل لوجهه حتى حج ثم رجع ورجعوا اهل له كراه الذى استاجروه عليه فاجاب يلزمهم الكرا ومضيه معهم حتى حج اقوالهم لعلمهم لو سالوا رده لامكنهم لا يمتنع منه قلت ارايت ان اجر نفسه بعد ان طردوه من قوم اجر كيف يرى فى ذلك وهل لهم ان اراد واصبح اجارته الماضيه فقالوا ان كانوا حين طردوه قالوا له امض عنا فلا حاجه لنا بك الى انقضى سفرنا وعلم بذلك السنه فلا قيام لهم بفسخ الاجاره الاخرى وان لم يقولوا ذلك وانما قالوا امض عنا فهذا امر محمل فيحلفون انهم ما ارادوا الامنعه فى وقت دون انقضا السفر ثم لهم فسخ الاجاره قلت فان دامت السنه لهم انهم طردوه انقضى سفرهم اكون لهم محاسبته بما وصل اليهم من هذه الاجره الدائمه وسئل القعنبى الضابط عن احلاف المكارسين او ورثتهما فى الحدمه فاجاب القول قول ورثه المكرى فى اليمين والامد فان كانوا اطفالا اوقف الامر فى اليمين لانهم اطفال لا يحلفون فلا يلزمهم يمين ويلزم المراه اليمين على ما ادعاه المكرى لانهم اوصى عليهم على ما يدعى انه عاقد عليه الميت فان حلفت برئت وان نكلت لم يستحق المكرى عليها شيئا الا ان يدعى انه يدعى فاذا حلف لزمها ذلك على ما ادعاه المكرى فى حصتها خاصه وسئل ابن ابى زيد عن الفرق بين الاجير يستاجر

على حفر بر في عبر ارض المستاجر فحفر بصفهام سهدم وقال ابن القاسم له من
الاجر حساب ما عمل لان المستاجر قائم لكل ما عمل وسئل احياط يحط نوبا
ثم يقوم منه هذا له وقال ابن القاسم الاجر له ولا ضمان عليه ولا هما احر
وعامل في عبر ما حوزه المستاجر مما الغرق فاحاب اما البر فكل ما حفر
فيها وان قل فهذه منفعه المستاجر والثوب لا ينفع له في قليل العمل فيه اذ لا
يتم منفعته الا بتمام عمله قلت فان عمله فدم بالبينه هو ينفع مستكمل وانت
توجب في نصف البر اجره هذا احرى ان يوجب فيه فقال هذا لم ير من ضمانه
وان تم والبر لا ضمان على الاجير فيه فقد يقبل توفيه في الثوب يريد يعلق
الضمان حتى يوفيه اياه وسئل عن الملاري من مصر الى برقه ذاهبا وراجعا
فسعدى فذهب بالدابه الى اوبقه ان ربها محير في احد نصف الكرا المسمى
ويضمنه الدابه من يوم تعديه برقه وبين احد المسمى ومثل كرا من برقه الى
اوبقه ذاهبا وراجعا قلت فما معنى قوله النصف والكرا من مصر الى برقه
قد يكون خلاف الكرا من برقه الى مصر وما دامعنى فقال انما اراد ان الكرا
ذاهبا وراجعا سواء وسئل عن الفرق بين المتعدي في الدابه اذا اشار عليها مثلا
بعد مسافته انه يضمن وبين الرائد عليها اما يعطب منه فاجاب بنظر
فان كان الرائد يعطب في مثله ان لو تعدى تعدى الى سهله فخلاف تعدي تعدى
الى غير شبهه والرائد على انه حمله تعدى الى سهله فحاز به ظهر الدابه وضعه
عنه منها وسلطانه عليها فتعديه بالرائد هو سهله فحاز به لظهرها والمتعدي
مثلا لا شبهه له فيه هذا الفرق وسئل عن الذي يكري داره فيهطل على
الملاري اعلى رب الدار طرحها قال عن ابن القاسم ان الطرح على رب الدار او كما
قال ابن القاسم انه لا عبر فاجاب اذا كان العرف على ان الطرح على رب الدار
فعليه ان يطرح وسئل عن قول ابن القاسم في الشمسار انه ان اصيب بالسلعه
عيب فرد به انه يرد الجعل قلت ارايت ان كان الشمسار مستاجرا على السعي ايرد

الاجره كما يرد الجعل فاجاب الاجره خلاف الجعل ولا يرد وسئل المارري
عن الاستيجار على جمع الزيتون يخرج منه وذلك قبل طيبه فاجاب ان المسئله
مسطوره في الدواوين المشهوره وهي الاستيجار على حصاد الزرع او جمع الزيتون
يخرج منه او يخرج ما يخرج منه كل يوم الى غير ذلك مما ذكرناه في كتاب الجعل والاجاره
من المدونه وغيرها واما ان انما استكل عليك كون هذا قبل الطياب ليكون بيع الثمره
قبل الطياب لا يجوز فان بيع الثمره قبل الطياب انما منع بشرط السقيه واما
بشرط القطع فجائز فاذا عقد هذا على القطع على الفور فهذا احرى في الجواز
اما بعده على السقيه فان ذلك ممنوع اذا شرط العقد واما بشرط وقف الثمن على
سلامه الثمن فان هلكت الثمار قبل الرهو والاسي على المشتري ولا يلزمه دفعه فان
هذا انما هو ان المشتري يخيره ويرى ان تعليل الحديث ببعض حواره لقوله في الحديث
ارايت ان منع الله الثمره فبم ياخذ احدكم مال اخيه فانما اشار الى ما في هذا من
الغرر واكل المال بالباطل فاذا ان فاذا ان جعلها انقاذ هذا البيع على
ان يرفع الغرر وسلامه المبيع حار العقد لا يرفع عليه المنع وكذلك هذا اذا
كان العلم موقوفا على شرط سلامه المبيع ويقاله الى ان يرهو فيجد حسيسا
يخرج منه وسئل المطر ايضا على هذا الوجه في استيجار رجل يعنه والعمل يسرع
فيه الى امد يبعد او قرب وهذا تتسع القول فيه وفي مثل هذه المسئله على
الطريق الى اشرباتها وبالله التوفيق وقال ابن رزين في حمل طعام
الى صاحب رحى وقال لا يطحن حتى اشاهد طحنه فتلف الحمل فالضمان على
صاحب الرحى لانه لما اشترط كانه لم يسلمه الله وسئل ابن لبابه عن رجل
اعطى دابته وفاسد مناصفه فاتلف الموجه الفاس هل يضمنه او لا فاجاب
لا يضمنه وضمانه من صاحبه ويحلف الاجير انه لقد ضاع او ان منها غير ما مون
وسئل ابو القاسم بن ابي يكرين زيتون عن بساقيه محبسها الام يخرج منها
ما سقى من الماء بعد الزرع وحرث العاده فان اهل موضع السقي يحولون الام مما

احيح الى فتحها ويطرحون ما يجمع فيها من انقال فاتى رجل دباغ فاحدث بقرب
ذلك دار الدبغ والرم فيح بعض هذه الام مهمى املات على ان يحرى اليها قناة الدار
التى احدثها للدبغ فهل يصح ذلك ويجوز ان يودن فى ذلك ام لا الجواب فاجاب
هذا اكرا المجهول لا يصح ولا يجوز الاذن فيه والله اعلم وسئل ابو الحسن
عن الفرق بين الراحلة يكرى ولا يسمى ما يحمل عليها ان الكرا فاسد حتى يسمى ما يحمل
وبين مكرى الدار لا يسمى ما يدخل فيها انه جائز ويدخل فيها ما لا يضر على الدار
فيه فاجاب الفرق ان الراحلة لها حق فيما يحمل عليها القلة ما يهلكها
ويذهب قواها ويضرها والدار لا تضرها فى نفسها سى وهى تحمل ما حملت الا
انه ضرر على السكان فيمنع من الضرر وسئل عن مكارى الدار يزعم انه قد بنى فيها
من الكرا ما دون ربها ونفر المكرى انه امره ونكر انه انفق او بنى فاجاب قال
ابن القاسم ان كان فى الدار اثر يصدق قوله وان لم يشهد صدق وان شهد به
فالقول قول رب الدار وعلى الساكن البينة قلت لابى الحسن فان بنى قدر به فى
مقدار النفقة وفى الدار اثر يصدق انه بنى ولكن بقيمة دون ما ادعاه فقال
يصدق فيما بينه وبين ما يرى انه انفقه وهذا الاثر ويكون القول قول رب
الدار فيما اراد من الكذب وقال ابو الحسن فى الذى استاجر على بيع سلعة ونصف
له ذلك احلا قال فيها مالك او بعض اصحابه انه جائز وان لم ينصب احلا الان
السلعة معروف امدها ساغ فيه والله يمل اسمعيل القاضى وفى كتاب الاجارة
انه ان شرط فى الاجارة حمار انه متى ساء ان يترك ترك ان ذلك جائز اذا لم ينقد
قال ابو الحسن هذا عندى قبل ان يعمل واما اذا عمل فلا يجوز ان يكون فيه
حمار واخبرنى بعض من اصحابنا ان ابا محمد رحمه الله قال ذلك كله جائز فى
الامر كله يترك متى ساء قلت لابى الحسن فعلى قول من يقول ان ذلك فى الاجل
كله اذا اجاز ان يترك تركه يكون له من الاجر مقدار ما مضى من الاجل قال لا
ليس له من الاجر قليل ولا كثير قال ابو الحسن فى الذى يكرى داره من نصرانى يبرئها

الى الكنيسة اجب له ان يصدق بالاجر من غير ان يرمه ذلك وهو بخلاف الذى يكرى
ارضه ممن يتخذها كنيسة هذا يصدق وعليه ما الكراشا او ابا وسئل عن معنى قول ابن
القاسم فى الطير يقدم اليها ابو الصبى اجرها ما يموت انه يكون ما بقى من اجارة الورثة
قلت احتمل ان يكون معناه ما بقى من الرضاع او ما بقى من الاجل الذى قبضه فقال
بل ما بقى من الاجل الذى قبضه واما ابو القاسم فقول ما بقى من الرضاع وسئل
عن الذى يستاجر رجلا يعلم ولده القران يحذقه فقلت ان الادراك يختلف ولا شئ
ابعد فى التقارب مما بين الحسن فى الفهم والبلد الس هذا من المحاظر وكيف
ان اختبر منه المعلم الغبى البعيد الذهن ان يفاسخه اباه فقال نعم له ان يفاسخه اذا بين
ذلك ولا يملك ان يقعد معه عمره بعلمه وسئل عن مسئلة من يستاجر الصبى فى
عمل فيعطف فيه فاجاب لا ارى فى الجزمة ان كان مما يعطف فيه مما لا يعطب
وانما انظر الى ما استاجره فيه فان كان له بال ولمثله كراء ثابت فيه الدية
وسئل عن مسئلة ابن القاسم فى العبد يكون بين الرجلين فيستاجر احدهما
صاحبه على رعيها وله نصف الاجر قال ابن القاسم ان كان منى ما سئل ان
يقسم فسم ويحلف له ما مات من نصيبه فذلك جائز قلت لم يراع
ابن القاسم اعتدالها فى القسم ونحن نجدها لو قسمت كان لاحدهما سبعون
وللاخر ثلاثون فقد بقيا وتت فقال اذا اقتسماها فكان نصيب المستاجر
سبعين لم يدع له الا خمسين وان كان نصيبه ثلاثين زاده عليها عشرين
وقال فى الثوب يستاجر انه ان اجره من غير صمغ يخلاف الدابة وانما نظرها
ابن القاسم بالموت فى حال الموت وشبه ذلك وقال فى مسئلة مكارى الرجل
يزعم ان المسافر انقطع سهرا فقال يرد الرجل بقدر عشرة ايام وتتصادقان
فى اول السنة واخرها ان القول قول رب الرجل وقال عن ابن القاسم القول
قول المكارى لانه لا يوجد الا ما اقربه على نفسه اذا كان رب الرجل صدقه
فى انقطاع الماء ولكل واحد من ابن القاسم وعنه وجه وجهه ابو الحسن

وسئل عن اخذ الاجرة على تعليم الحساب فاجاب هذا جايز لانه قال ولو علمه من الفرايض ما اجمع عليه انصار قال وقد قال مالك في الفقه ومن اراد ان في كتابها قال ابو الحسن وقد اجمع قوم بكتبه في السير باذن النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو في كتاب الحديث قال وقال ابو هريرة ما اعلم احدا احفظ مني لحديث الا عبد الله بن عمرو قد كتب ولم اكتب قلت لابي الحسن ان ابا هريرة قد روى النبي صلى الله عليه وسلم قال من بسط رداه حتى اتكلم بقصته فلا ينسى يريد عليه السلام ما سمعه مني وكان ابو هريرة يحدث بعد ذلك فلم ينس بعد قال ابو الحسن فانه يقول لو قال ان عبد الله كتب ما كتب قبل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وسئل ابن ابي زيد عن رجل ركب البحر وليس معه الا مال ياض خرج به الى عمرو او بحاره فحاجا على اهل المركب طرح الحد عليه في ماله الباض شيء اولا وكيف ان لم يكن معه من المال الا اليسير ما يقوم على نفسه فقط فاجاب ان في ذلك اختلافا والذي هو احب الي انه لا شيء عليه في المال اليسير وسئل عن رجل له حنان سوداهما اكثر من الباض اكراهما من رجل واستغل المكتري ثمرة السحور زرع الارض وهي تنقص كثيرا العمل في فسحها وما يلزم المكتري ان يغرم فاجاب اما الذي اكترى حنانا سواده اكثر من باضه فانه يرد الثمرة التي حناها من السواد اذا كان حناها رطبة وذهب اوان الرطب غرم قيمتها رطبة واما ان كان قيمتها ناشفة فيرد مثلها في مكيلتها وعليه كراء الارض التي احترثها وحسب له ما ينفق على السواد اذا كان اينفق عليها شيئا حتى كمل بسببه وسئل ابو الحسن عن رجل اكترى من رجل ارضا سنة معلومة وادعى المكتري بعد تمام السنة انه انما اكترى ارضا ناقة من نوابت السلطان وانكر الاخر وهو ممن له الحاه الذي يمكن ان يحابيه المكتري فكيف يرى في ذلك اذا باشت الارض فيها نباتا فتماسك اكثر اهلها وقمتها او لا نباتا فيه الا ما يملك النباتا بمثله هل النباتا دليل على قول المدعي ما تفسد العقد

ام القول قول مدعي الصحة وكيف الحكم فيما مر قبل هذه السنة من قبض الكراء انه كان اكترى لها منه ايضا سنة قبل هذه المكتري يدعي انه عاقده على الشرط فما يجب فاجاب اما ما لم يظهر فيه الا ما طريقه النباتا الحادث من الناس وقد يقع الحاهل في مثله او من لا يحد الا ذلك المكان فلا يسأل عن قول من قام بالطلب فيه فاما ما يرى انه لا يراد الا لغرض لا يصلح ان يوخذ على مثل ذلك الغرض عوض ففيه الكلام وذلك امكان ان يكون لمن امكن ان يرعى دوابه ويحمي ماشيته من الدين والصيانة ما لا يرضى ان ياخذ على مثل هذا عرضا وان جهله فاخبره اسرع الى الانفصال منه فمثل هذا السير لهذه المدة ولعله انما رغب المكتري في معاشرة من لا يطلبه ولعل المكتري ممن لا يرغب في ابراله في هذه الارض الا انه ارغب وزاد في الكراء هذا ما لا يسعني ان يوخذ بالتهم الا ان يقول المكتري فاستوطئت هذا الحمل عني في عقد الكراء فيجب له على صاحب الارض اليمين ان اكذبه فاذا حلف لم يصلح ان يظن بالصالح سوء وان خرج ان يحلف ورد اليمين على المكتري حلف على ما ادعى من الشرط وسقط عنه من الكراء ما اراد من اجل هذا الشرط هذا في هذه السنة وفيما قبلها وان كان رب الارض في حاله حال من يسقط في مثل هذا العمل وسرف في نحوه ويحالط العمال مخالطة لا يرضاها اهل النهى فما يشك ان الذي من امر هذه الزيادة السنة لم يكن الا لدفع المظالم فمن الناس من يحقق هذا قبله فيوجد به ويحط ومن الناس من يكون فيه اشكال والصحيح فيه سبيله فذلك حذر ان يحلف المكتري ما زدت الا لهذا المعنى وسقط عنه فاغرم وقال ابن ابي زيد فيمن اكترى محرثا في دار رجل والمكتري ساكن في الدار فذهب الطعام انضم الى الحال فقال لا وسئل عن رجل استاجر رجلا بناء يوما بعينه فمضى بعض يومه ثم حاط مطر مانع للعمل فيقول العاملون انما اجاره يومه ام مقدار ما عمل فاجاب بل مقدار ما مضى والاجارة مفسخة فيما بقي من اليوم ولا شيء للاجير فيما انفسخ من الاجارة وسئل عن حائط في طرف ارض بيضا الباض اللبان او الذرة والسواد اقل من اللبن او يكون الباض داخلا في السواد وكان السواد في طرف الباض او يلون الباض

حول السواد ارض بيضاء ما صعاف السواد هل يجوز له الكراء وما لان السواد
اكثر عليه وان كان البياض اضعافه فاجاب السواد اذا لان مجتمعا في موضع
واحد ويتصل به بياض كثير لا سواد فيه فينبغي ان يترك السواد للمساقاة ولا يجعل
مع البياض في كراء واحد حتى يكون مختلطا بياض مع سواد فيراعى الثلث فاقل
فيكون تبعا وسئل عن رجل اكترى من رجل ارضه بربع ما خرج منها سنة فيها
المكترى فزرعها كذا ثم استرى هذه الارض من ربها وهو الربع الذي له هذا
الكان القائم فيها في صفقة واحدة بثمن معلوم وكاتا حاضرين هذا الكراء حتى تم
هذا الشراء ما حكم ذلك مما عقداه فاجاب البيع منفسخ في ربع الزرع ورجع
مشتريه بحصته من الثمن وبقي الزرع الى تمامه فاذا تم كان للبائع على الزارع الكراء
وان لم يتم فلا شيء عليه وسئل عن رجل استأجره قوم ليحرس لهم طعاما او
رسونا فذهب الحارس لبعض شغله وجعل مكانه من لا قوام له ما يجوز اعليه
ضمان ما ذهب من ذلك فاجاب نعم الا ان يكون المستحفظ مطبقا على الحرز
فلا ضمان عليه وسئل عن قوم استأجروا رجلا يحرس لهم رسونا محصلا
وبعض القوم افضل بصرا من بعض فهل يكون عليهم احراس على قدر
ابصارهم ام على عدد رؤسهم فاجاب على قدر الرسون الا ان يكون
ذلك فرسانا بعضه من بعض فيكون على الرؤوس وسئل عن ضمان الحارس
المساجر لما ذهب فقال لا ضمان عليه وسئل عن معلم علم ولد رجل القرآن
فلما ختمه النقرة فاحلف المعلم وابو الصبي فيما ناحله المعلم من اجرته وزعم ابو
الصبي انه لا يهوى على دينار وقال المعلم لا احطك من دينار سافاجاب
اذا كان ابو الصبي مرتفعا عن الفقر ولا ينسب الى الغنى فما يزى الدينار
بكبير وعليه ان يودي ذلك الى المعلم قلت وهل يرى في عيد النقرة
شيء قال لا الا في النقرة خاصة قلت ومتى يحل الختمة احسن
يئسا اولها او حتى يختمها قال اذا كان ابو الصبي لا يريد احراج ولده من

عند المعلم حتى يختم النقرة كلها قلت اراءيت ما روي عن سحنون من انه قضى بسعة دنانير
في ختمة النقرة فقال قد روي عن مالك وهو ضعيف وسئل عن رجل اكترى من
رجل دابة اماما عليها الى بلد بعينه وشرط عليه ان لا يرجع عنها الا رد عنها حتى يعيد
الرد عنه الله لان عليها دينا فطال مقامه بالدابة اكثر من المدة التي اكراها ولم يعلم
الا بقوله فاجاب انها ان هلكت في المدة ولم يعلم الا بقوله فالقول قوله مع يمينه
ولا ضمان عليه في الدابة وان كان هلاكها في الزيادة التي زاد ولم يكن له عذر في حبسها
فهو ضامن لقيمتها يوم حبسها ان سارها طلبه بذلك وان يسر له عذر في حبسها
وهو مما يعذر به فلا ضمان عليه في الدابة ويلزمه كراء الدابة مسائل
احياء الموات وسئل ابن ابي زيد هل يجوز للسلطان ان يقطع ارضا مواتا
بقرب العمران لا وهل فيه اختلاف فاجاب انما قطعه السلطان لارض
بقرب العمران فلا ناس بذلك اذا لم يقطعه من الموات وقد اختار اسهب احياء الموات
بقرب العمران بغير اذن السلطان اذا لم يضر باحد وسئل عن الرجل يمنع عن
ارضه الناس ان يحتطبوا ولا يجمعوا منها الحمار هل له ذلك ام لا ومثله الغدير فيها
اختار هل يمنع منهما من الصدام لا فاجاب اما الرجل يمنع الناس ان
يحتطبوا من ارضه وان يجمعوا منها الجمار وغيره فاما ما فيها من الحلا وما اشبهه
من الجمار والحرشف ونحوه والجمار غير النخل فقد اختلف في منعه واحب الي
ان لا يمنع من هذا اذا كان غير اعنه واما الاحتطاب فله منع ما فيها
من الحطب اذا احتاج الى ما فيها والى ثمنه واما ما في ارضه من الغدير فيها
الحيتان فقد اختلف فيه فقيل يمنع وقيل لا يمنع واما ان كان هو القائم فيها
اصول الحيتان فيما سلف فهو احق بها وله منعها مسائل
اللقطة سئل ابن ابي زيد عن سلطان دخل منزلا فتلقاه اربعة من اهل
المنزل فمشوا معه فسقط منه دراهم ودنانير وهم يرونها ولم يخبروه
بسقوطها فرجعوا عنه الى الدراهم والدنانير فلقطوها او بعضا وضاع بعض

لم يجدوه فدفع هو لا الاربعه جميع ما التقطوه الى احدهم ثم رجع اليهم الوالى الذى
سقطت منه وقال قد سقط منى كذا وكذا وقت مشيكم معى فلعل لهم اكثر مما التقطوا
وقال انه لاهل منزل فلان جيئه منهم فى غرض فقالوا له ما وجدنا شيئا فرفقها الذى
دفعوها اليه عليهم وعلى غيرهم وردوه الى معارفهم ان احد الاربعه اراد
التخلص وحلف انه ما وجد شيئا وقال انى وجدت انا دينارا غير ما وجده معهم وحلف
ان رجع هذا المستفتى الى هذا المنزل يسلم اركان اخذ منهم هذا الوالى شيئا اولا فان
قالوا اخذ منا وانوا بالصفه خاف ان يطلبوه بما لا يلزمه او ينقص منه مرة يستحق
القصر وكيف ان قالوا لم يوخذ منا شئ ولا لنا شئ فاحاب ان هذا المتصل
ضامن لما التقط ويلزمه ما حصل عنده فى التقاطه وذلك ما التقطه واستاثر به
لنفسه فان تحقق عنده ان المتولى حبى ذلك من قريه بعينها فليدفع ذلك الى من يصح
عنده انه دفع الى المتولى مثل ما حصل عنده وان لم يتحقق ذلك عنده فليدفع ذلك
الى فقراء تلك القريه احب اليها والله اعلم ۞ تم الجزء الاول بحمد الله وعونه ويوفيقه
۞ ۞ يتلوه ان شاء الله تعالى اول الجزء الثانى مسائل الاقضيه ۞ ۞
۞ غفر الله لمن طالع فيه ودعى لكاتبه ولجميع المسلمين ۞
۞ بالعفو والمغفره امين امين ۞
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله وحده وهو حسبنا ونعم الوكيل ۞